الباب الثاني
إشكالات التنفيذ الوقتية

إن المشرع استخدم اصطلاح الإشكالات في قانون المرافعات وقصره على المنازعات الوقتية ونظمها في المادة ٣١٢ من قانون المرافعات التي نصت على أنه (إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراءًا وقتيًا فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وعلى معاون التنفيذ أن يحرر صورًا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك.

ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعًا من غيره سواء بإبدائه أمام معاون التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحديده له فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال.

أولا يترتب على تقديم أي أشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه الطرف الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المعدل بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٧٦ المنشور في ١٩٧٦/٨/٢٨ والمعمول به من ١٩٧٦/١٠/١ لما كان الأصل في إشكالات التنفيذ الوقتية أن ترفع بالطريق العادي لرفع سائر المنازعات أي بصحيفة تودع قلم الكتاب طبقًا للأوضاع المعتادة إلا أن الفقرة الأولى من المادة ٣١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصت على جواز رفع هذه الإشكالات إلى قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة بطريق مخصوص وذلك بإبدائها أمام معاون التنفيذ عند التنفيذ وفي هذه الحالة يثبت معاون التنفيذ موضوع الإشكال في محضر التنفيذ ويحدد جلسه لنظره. وقد جرى العمل بالنسبة للإشكالات التي ترفع طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣١٢ على أنه عند إبداء الإشكال أمام معاون التنفيذ عند التنفيذ يقوم المستشكل بسداد الرسوم في نفس اليوم أو اليوم التالي على الأكثر ثم ترسل جميع الأوراق شاملة أوراق التنفيذ إلى المحاكم المختصة لإعلان المستشكل ضدهم بصورة من محضر الإشكال للعلم بما جاء به وبالجلسة المحددة لنظره وهذا الذي جرى عليه قد ينتج عنه تأخير الأوراق بما فيها محضر الإشكال الذي يتضمن الجلسة المحددة لنظره مما يؤدي إلى سقوطها بل أن هذه الأوراق بما تحتويه من مستندات تكون عرضة للضياع أو العبث بها في حين أنه لا حاجة لإرسالها. رفق محضر الإشكال لإعلان المستشكل ضدهم وذلك لأن نص المادة ٣١٢ لم يتناول هذه الأمور بالتنظيم ورغبة في

تدارك هذا الوضع رؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣١٢ بعد فقرتها الأولى يوجب نصها على معاون التنفيذ أن يحرر صورًا من محضره بقدر عدد من الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل كما توجب تلك الفقرة على قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك.

وقد نصت المادة ٣١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في فقرتها الثانية على أنه (ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم مدير إدارة التنفيذ بالوقف) ثم نصت في فقرتها الثالثة على أنه (ولا يسري حككم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه الطرف الملتزم في السند التنفيذي إذا لم يكن قد اختصم في الإشكال السابق) وهذه الفقرة استحدثتها اللجنة التشريعية بمجلس الشعب حتى لا يتحايل – على ما ورد تقريرها – صاحب الحق الثابت في سند تنفيذي على القانون، فيوعز إلى شخص آخر برفع إشكال قبل أن يرفع الملتزم في السند التنفيذي إشكاله ويمنع بذلك وقف التنفيذ وقد كشف التطبيق العملي عن بعض صور التحايل من جانب الطرف الملتزم في السند التنفيذي للاستفادة من حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣١٢ بقصد عرقلة إجراءات التنفيذ وذلك بأن يوعز على شخص غيره برفع إشكال في التنفيذ دون اختصامه فيه ليوقف التنفيذ ثم يلجأ هو بعد ذلك عقب الحكم في الإشكال الأول المرفوع بإيعاز منه إلى رفع إشكال منه يرتب عليه وقف التنفيذ عملاً بحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣١٢ وتلافيًا لذلك رؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣١٢ يوجب نصها اختصام الطرف الملتزم في السند

التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعًا من غيره سواء بإبدائه أمام معاون التنفيذ عند التنفيذ على النحو المبين في الفقرة الأولى ممن المادة ٣١٢ أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال وغني عن البيان أن النص على جواز الحكم بعدم قبول الإشكال دون وجوبه في حالة عدم قيام المستشكل بتنفيذ ما أمرت به المحكمة من اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الميعاد الذي حددته له قد قصد به مواجهة الإشكالات الكيدية المرفوعة من الغير والتي لا يقصد منها سوى عرقلة إجراءات التنفيذ لمصلحة الطرف الملتزم في السند التنفيذي دون الإشكالات الجدية التي قد يتعذر فيها على المستشكل اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي تنفيذًا لما أمرت به المحكمة لسبب خارج عن إرادته وتحقيق ذلك أمر منوط بالمحكمة على ضوء ما تستظهره من الأوراق فيكون لها أن تحكم بعدم قبول الإشكال في الحالات التي وضع النص لمواجهتها بما يحقق الغرض منه أولاً تحكم بعدم قبول الإشكال فيما عدا ذلك).

الشروط الخاصة لقبول الإشكال الوقتي في التنفيذ:

يشترط لقبول الإشكال الوقتي في التنفيذ فضلا عن الشروط العامة الواجب توافرها لقبول الإشكال باعتباره منازعة وقتية في التنفيذ وهي الصفة والمصلحة والأهلية والشروط الآتية:

الشرط الأول: رفع الإشكال الوقتي قبل تمام التنفيذ:

فإذا رفعت المنازعة كإشكال وقتي وكان التنفيذ قد تم وقت رفعها فإن قاضي التنفيذ يحكم بعدم قبول الإشكال لإنعدام المصلحة في الطلب الوقتي موضوع الإشكال ونطبق القاعدة سواء كان التنفيذ يجري بطريق الحجز أو كان تنفيذًا مباشرًا.

ولما كانت الإجراءات المتتابعة في التنفيذ الواحد قد تكون مستقلة بذاتها ومرحلة كل منها له كيان قائم بذاته فإن عدم قبول الإشكال الوقتي بشأن المرحلة التي تمت لا يمنع من قبوله بشأن المرحلة التالية لها إذا لم تكن قد تمت ومثال هذا الحجز على الأموال والبيع وتفريعًا على هذا إذا تم توقيع الحجز فلا يجوز رفع الإشكال الوقتي لوقفه ولكن يجوز رفعه لوقف البيع قبل إجرائه.

والسؤال: الذي يثور هل يكون الإشكال الوقتي مقبولاً إذا رفع قبل تمام التنفيذ ثم يتم التنفيذ أثناء نظره وقبل الفصل فيه؟ وهل يملك قاضي التنفيذ الحكم بوقف التنفيذ في الإشكال؟.

والجواب فيما نرى أن مثل هذا الإشكال يكون مقبولاً ويحق لقاضي التنفيذ أن يقضي بوقف التنفيذ إذا استبان من ظاهر المستندات جدية الاعتراضات التي يثيرها المستشكل ذلك أن العبرة في تعرف قبول الدعوى هو تاريخ رفعها فمتى رفعت مقبولة فإنها تظل كذلك ولو زالت بعض شروط قبولها أثناء نظرها.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٩٠٤ وما بعدها) والحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٦/٧ في الاستئناف رقم ١٥٢٧ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

الشرط الثاني: أن يكون المطلوب في الإشكال إجراءًا وقتيًا لا يمس أصل الحق.

فينبغي أن يكون المطلوب في الإشكال مجرد إجراء وقتي أو تحفظي لا يمس موضوع الحقوق المتنازع عليها بأن يقصد رافعه وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتًا دون مساس بأصل الحق ومن أمثلة ذلك أن يطلب منفذه ضده وقف التنفيذ مؤقتًا على أساس أن الحكم غير جائز تنفيذه أو أن يطلب الدائن الاستمرار في تنفيذ الحكم الذي رأى معاون التنفيذ عدم الاستمرار فيه نظرًا لخلو الحكم من الإشارة إلى النفاذ المعجل رغم أن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

ولا يقبل الإشكال الذي يرفع بطلب موضوعي ومثال ذلك أن يطلب المستشكل الحكم بعدم جواز التنفيذ أو براءة ذمته من الدين أو ببطلان إجراءات التنفيذ أو سقوط حق الدائن في التنفيذ أو بانقضائه وغير ذلك من الطلبات الموضوعية.

كذلك يجب ألا يكون بحث الإشكال أو الحكم فيه يقتضي أو يؤدي إلى المساس بأصل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاقتضائه أو الحق في التنفيذ ويترتب على شرط أن يكون المطلوب في الإشكال إجراءًا وقتيًا لا يمس أصل الحق النتائج الآتية:

النتيجة الأولى: أنه لا يجوز لقاضي التنفيذ بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة أن يتعرض لأصل الحق.

النتيجة الثانية: لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يؤسس حكمه على أسباب تتصل بأصل الحق.

النتيجة الثالثة: أنه لا يجوز للقاضي المستعجل المساس بحجية الحكم المستشكل فيه.لأن الإشكالات ليست من قبيل التظلم من الأحكام المراد التنفيذ بمقتضاها كما ذكرنا فيما مضى وإنما هي منازعات تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ.

الشرط الثالث: الاستعجال.

إن شرط الاستعجال مفترض في إشكالات التنفيذ لأنها مستعجلة بطبيعتها فهي ترمي دائمًا إلى رفع خطر محقق بالمستشكل ويتمثل هذا الخطر المحدق في التنفيذ عليه إذا كان المستشكل هو المنفذ ضده أو تعطيل مصلحته في إجراء التنفيذ. إذا كان المستشكل هو طالب التنفيذ.

الشرط الرابع: وجود سند تنفيذي.

أنه مفترض ضروري للتنفيذ الجبري فلا يجوز إجراء التنفيذ بغير سند تنفيذي فهو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها الشارع مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ ويجب أن يوجد السند التنفيذي عند البدء في التنفيذ وقد قضى بعدم قبول الإشكال وذلك لأن الإشكال المرفوع لم يرد على منازعة متعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات ذلك لأن السند هو عبارة عن مكاتبة ولا يعتبر

سندًا تنفيذيًا لأن السند هو مراسلة عادية ولم يتضمن قرارًا إداريًا صحيحًا أو معدومًا أو باطلاً وإنما هي مراسلة عادية تحمل تعليمات تصدر بإجراءات معينة ولا يترتب عليها إنشاء مركز قانوني أو تغييره لزواله أو إلغاؤه.

الشرط الخامس: يجب أن يكون الإشكال مؤسسًا على وقائع لاحقة للحكم المستشكل فيه باستثناء الاستشكال في أمر الأداء.

ذلك أنه من المقرر أن الإشكال في تنفيذ أي حكم لا يمكن رفعه من المحكوم عليه إلا متى كان سببه حاصلاً بعد صدور الحكم أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فقد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة هذا المحكوم عليه التحدي به على من صدر له الحكم سواء أكان قد دفع به فعلا في الدعوى أم كان لم يدفع به (نقض جلسة ١٩٦٦/١١/١٠ في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٣ ق ونقض جلسة ٢/٢١ ١٩٨٤ الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٣٤/٦/٢١ طعن رقم ٩٣ لسنة ٣ ق).

وقد استثنى من هذا الشرط حالة الإستشكال في أمر الأداء لأن أمر الأداء يصدر في غيبة المدين فلا يتمكن من إبداء دفاعه عند صدور الأمر ولذلك يجوز له أن يؤسس على أسباب سابقة على صدور أمر الأداء كما أن الأمر طريق موضوعي بطيء وقد يحتاج المدين إلى وقف التنفيذ فيلجأ إلى قاضي التنفيذ بإشكال وقتي في التنفيذ.

الشرط السادس: يجب ألا يتضمن الإشكال طعنًا على الحكم المستشكل في تنفيذ لأن الإشكال ليس طريق من طرق الطعن على الأحكام وقاضي التنفيذ ليس جهة طعن. وما يعتريه الحكم من عيوب لا يكون أمام ذوي الشأن حيالها إلا أن يطعن على الحكم بطريق من طرق الطعن المقررة قانونًا.

الشرط السابع: أن يكون الإشكال من اختصاص قاضي التنفيذ.

يجب أن تكون المنازعة من اختصاص جهة المحاكم المدنية فلا يختص قاضي التنفيذ بإشكالات تنفيذ القرارات الإدارية إذ ليس لجهة المحاكم المدنية أن تتعرض للقرار الإداري بالإلغاء أو بوقف التنفيذ.

على أنه عدا ما يخرج عن اختصاص جهة المحاكم المدنية يختص قاضي التنفيذ بسائر المنازعات الوقتية المتعلقة بالآتي:

١- الأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية.

٢- الأحكام الصادرة في مسائل الأحكام الشخصية.

٣- الأحكام الصادرة في المسائل المالية من المحاكم الجنائية.

٤- الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية إذا كانت أحكام إلزام صالحة للتنفيذ بها على أموال المحكوم عليه.

٥- المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين.

٦- السندات التنفيذية الأخرى يختص قاضي التنفيذ بالإشكال في تنفيذ أوامر الأداء والأوامر على العرائض ومحضر الجلسة المثبت للصلح والمحررات الموثقة وغير هذا من السندات التنفيذية.

٧- منازعات التنفيذ المتعلقة بالحجز الإداري ذلك أن إجراءات الحجز الإداري لا تعتبر من الأوامر الإدارية التي يحظر على جهة المحاكم التصدي لها بالإيقاف أو الإلغاء أو التأويل بل هي نظام خاص بالتنفيذ وضعه

المشرع ليسهل على الحكومة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من أموال.

٨- نظر الإشكال في قرارات النيابة العامة الصادرة في منازعات الحيازة وفقًا لنص المادة ٤٤ مكررًا مرافعات المضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢.

لأن المشرع منح قرارات النيابة قوة تنفيذية فنص في المادة ٤٤ مكررًا على أنه واجب التنفيذ فورًا . ويعتبر قرار النيابة العامة في شأن الحيازة سندًا تنفيذيًا وجواز تقديم إشكال بشأنه أمام قاضي التنفيذ وتسري عليه القواعد العامة في قانون المرافعات فيما يتعلق بالتنفيذ ذلك أن السندات التنفيذية لم ترد على سبيل الحصر (م ٢٨٠ مرافعات).

منازعات تخرج عن اختصاص قاضي التنفيذ بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة:

١- الحكم المنشىء لمركز قانوني بفصل العامل من الخدمة لأنه لا يتضمن قضاء بإلزام فلا يجوز الإشكال في تنفيذه أية ذلك أن المادة ١/١٠٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام اعتبرت خدمة العامل منتهية بمجرد صدور الحكم بإحالته إلى المعاش أو فصله.

٢- الأحكام الجنائية التي تتعلق بمال.

٣- الحكم بالحبس لعدم أداء دين النفقة المحكوم به مع القدرة على ذلك وفقًا للمادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية.

ينقسم هذا الباب إلى أربعة فصول نتناول في الفصل الأول تعريف بالإشكال الوقتي وفي الفصل الثاني طرق رفع الإشكال والفصل الثالث تطبيقات الإشكالات والفصل الرابع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجز.

الفصل الأول
تعريف بإشكالات التنفيذ الوقتية

إن المقصود بإشكالات التنفيذ الوقتية هي تلك المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ والتي يفصل فيها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة عملا بنص المادة ٢/٢٧٥ من قانون المرافعات ويكون المطلوب فيها الحكم بإجراء وقتي بوقف التنفيذ أو باستمراره دون أن يمس أصل الحق.

ولقد قضى بعدم قبول الإشكال وذلك لأن الإشكال المرفوع لم يرد على منازعة متعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات الواجبة التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات ذلك لأن السند هو عبارة عن مكاتبة ولا يعتبر سندًا تنفيذيًا ولم يتضمن قرارًا إداريًا وليس قرارًا إداريًا أو معدومًا أو باطلاً وإنما هو مراسلة عادية، تحمل تعليمات تصدر بإجراءات معينة ولا يترتب عليها إنشاء مركز قانوني أو تغييره لزواله أو إلغائه.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/١٢ في الاستئناف ١٣٤ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

من المقرر أن الإشكال في تنفيذ أي حكم لا يمكن رفعه من المحكوم عليه إلا متى كان سببه حاصلاً بعد صدور الحكم، أما إذا كان سببه حاصلاً قبل

صدوره فقد اندرج ضمن الموضوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة هذا المحكوم عليه التحدي به على من صدر له الحكم سواء أكان قد دفع به فعلاً في الدعوى أم كان لم يدفع به (نقض ١٩٣٤/٦/٢١ طعن رقم ٩٣ سنة ٣ ق).

(الحكم جلسة ١٩٨٥/٦/١١ رقم ١٠٦٢ لسنة ١٩٨٣ مستعجل القاهرة).

متى يكون الإشكال وقتي:

من المقرر أنه يتعين لكي يكون الإشكال وقتيًا أن يرفع قبل تمام التنفيذ فلا يكون مقبولاً كإشكال وقتي إذا رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ ولكن يحدث أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ ثم يتم التنفيذ أثناء نظره وقبل الفصل فيه، فهل يؤثر ذلك على قبوله أمام قاضي التنفيذ وهل يملك قاضي التنفيذ الحكم بوقف التنفيذ في هذا الإشكال.

الجواب: فيما نرى مثل هذا الإشكال يكون مقبولاً ويحق للقاضي أن يقضي بوقف التنفيذ إذا استبان من ظاهر المستندات جدية الاعتراضات التي يثيرها المستشكل ذلك أن العبرة في تعرف قبول الدعوى هو بتاريخ رفعها فمتى رفعت مقبولة فإنها تظل كذلك ولو زالت بعض شروط قبولها أثناء نظرها.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين – الطبعة السادسة – ص ٩٠٤ وما بعدها).

أحكام النقض:

١- الإشكال يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتًا حتى يفصل في النزاع نهائيًا لا يفرق القانون في دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائي وطلب إيقاف مؤقت هو في كل الأحوال إيقاف مؤقت للتنفيذ والإشكال ليس نعيًا على الحكم بل هو نعي على التنفيذ ويجب أن يكون سببه لاحقًا لصدور الحكم لا سابقًا عليه فلا يجوز التحدي بالسبب السابق على الحكم ولو لم يكن المحكوم عليه قد تمسك به.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ ق نقض جنائي ١٩٦٢/٢/٢٠).

٢- الإشكال في التنفيذ ليس طريقًا من طرق الطعن وإنما هو تظلم من إجراء التنفيذ مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم ومن ثم فليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من حيث صحته أو بطلان لحقه أو اتصل بإجراء الدعوى لما في ذلك من مساس بحجية الأحكام. ولا يصح إقامة الإشكال على أوجه تتصل بإجراءات المحاكمة التي تمت أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٠٠٥ سنة ٣١ ق نقض جنائي ١٩٦٢/١٠/٢).

٣- الإشكال من المحكوم عليه لا يجوز قبوله إلا إذا كان سببه قد جد بعد صدور الحكم المستشكل في تنفيذه. لما كان (الدفع بعدم التنفيذ) – الذي يتمسك به الطاعن – قائمًا قبل صدور الحكم الذي رفع الإشكال عنه فإن هذا الدفع قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى التي صدر فيها الحكم المذكور ومن ثم يمتنع على المحكوم عليه التحدي به على من صدر له هذا الحكم وذلك

سواء كان قد دفع به في تلك الدعوى أم كان لم يدفع.

(الطعن رقم ١١٤ سنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٠ س ١٧ ص ١٦٧٣).

٤- يشترط في الإشكال الذي لا يجوز معه للمحضر أن يتم التنفيذ قبل صدور الحكم فيه أن يعرض عند التنفيذ لمنع إجرائه أو وقف السير فيه.

(الطعن رقم ٩٣ سنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٥٩).

٥- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز أن يبني الحكم في الإشكال على المساس بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه وهو ما يقتضي أن يكون سبب الإشكال الذي يرفع ممن يعتبر الحكم حجة عليه غير سابق على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه سواء تمسك لديه بذلك السبب أو لم يتمسك لأنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى التي صدر فيها.

(الطعن رقم ١١٧ س ٥٠ ق ١٩٨٤/٢/٢١).

٦- مفاد النص في المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أن يكون التنفيذ جبريًا وأن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاه بأن يكون الحكم الذي يصدر في المنازعة متعلقًا بصحة أو بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ أو منصبًا عليه، أما المنازعات التي لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو منصبًا عليه، فلا تعتبر منازعة في التنفيذ في حكم هذه المادة، لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعن بطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه قد أقيمت على سند من أن تنفيذه يتعارض مع حقه في العدول عن المبيع الوارد بنص العقدين المقضي

بصحتهما ونفاذهما، ومن ثم فإنها لا تعتبر بهذه المثابة من إشكالات التنفيذ.

(الطعن رقم ٢٢٩ س ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٧).

٧- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المنازعة الموضوعية في التنفيذ هي تلك التي يطلب فيها الحكم في موضوع النزاع بما يحسمه، وإذ كانت الدعوى بعدم الاعتداد بالحجز – مؤسسة على منازعة طرفيها في قيام الدين المحجوز من أجله، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي الذي لم يفصل في هذا النزاع، وأجاب المطعون ضده إلى طلباته لمجرد قيام نزاع حول ذلك الدين، يكون قد خالف القانونى.

(الطعن رقم ٦٨١ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢).

الفصل الثاني
طرق رفع الإشكال

الإشكال من طالب التنفيذ.

لما كان من المقرر أن يجوز حصول الإشكال من طالب التنفيذ إذا لم يوفق إلى التنفيذ لسبب من الأسباب فيرفعه إلى قاضي التنفيذ إما على يد معاون التنفيذ إذا رأى الأخير جدية المنازعة الحاصلة من المدين وضرورة إيقاف التنفيذ أو في صورة دعوى يطلب فيها استمرار التنفيذ، ولما كان ذلك وكان طالب التنفيذ قد أقام إشكاله بطلب استمرار التنفيذ بعريضة ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه لما كان من المستقر عليه أن لطالب التنفيذ أن يقيم إشكالاً يطلب فيه الاستمرار في تنفيذ الحكم وهو ما جرى به العمل على تسميته بالإشكال المعكوس وفيه يفحص قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة حجج الطرفين وأسانيدهم ويقضي بعد ذلك بما يتراءى له من سلامة حجية أحدهما برفض الإشكال أو بقبوله وحكمه في هذه الحالة لا يؤثر في طبيعة الحكم الأصل المراد تنفيذه وفي الحقوق الناتجة عنه والالتزامات المترتبة عليه وإنما يفصل في الإجراء الوقتي المنظور أمامه أي في الصعوبة التي تقام في سبيل تنفيذ الحكم وسندها القانوني ولكن توصلاً إلى تحديد أي من الطرفين أجدر بالحماية الوقتية (راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٨٨٩ وما بعدها).

وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه إذا امتنع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلى قاضي التنفيذ فإن هذه المادة قد جعلت الاختصاص لقاضي التنفيذ حالة امتناع معاون التنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ غير مستند إلى حجية قانونية فإن الأمر يرفع إلى قاضي التنفيذ المطلوب منه إجراؤه فإنه يجب رفع الأمر إلى قاضي التنفيذ في صورة دعوى لتفصل فيه المحكمة (قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٩٥٠، ١٠٣٣ وما بعدها) والإشكال بطلب وقف البيع هو إشكال وقتي قد رفع قبل تمام التنفيذ بالبيع ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

ولما كان اعتراضات المستشكل على محضر الحجز التنفيذي ليست على سند جدي ومن ثم يتعين رفض الإشكال والاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه والاستمرار في إجراءات البيع.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٦/٢٥ في الاستئناف رقم ١٠٢٠لسنة ١٩٨٢ مستعجل القاهرة).

إشكال من المنفذ ضده:

من المقرر أنه لا تجدي المنازعة في التنفيذ إلا إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم الذي يتم بمقتضاه، أما إذا كان مبناها وقائع سابقة على الحكم فالمفروض أنه قد حسمها بصورة صريحة أو ضمنية سواء كان قد دفع بها فعلا أثناء نظر الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم أم لم يدفع بها (الدكتور أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ ص ٣٥٣). كما أن محكمة النقض قد استقرت في قضائها على أن الإشكال في تنفيذ أي حكم لا يمكن رفعه إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فقد اندرج ضمن الموضوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة هذا المحكوم عليه التحدي به على من صدر له الحكم سواء كان قد دفع به فعلاً في الدعوى أم لم يدفع به (نقض جلسة ١٩٣٤/٦/٢١ الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣ ق ونقض جلسة ١٩٨٤/٢/٢١ الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٥٠ ق).

الإشكال من الغير:

لما كان من المقرر أنه يجوز للغير الذي لم يكن طرفًا في الحكم أو السند

المنفذ به أن يستشكل في التنفيذ سواء أثناء مباشرة التنفيذ بطريق إبدائه أمام معاون التنفيذ أو بصحيفة دعوى وقبل الشروع في التنفيذ إذا لاحظ هذا الغير من أفعال طالب التنفيذ ومن أعماله أنه يرغب في التنفيذ على أمواله ولا يقضي قاضي التنفيذ في هذه الحالة باستمرار تنفيذ السند محل التنفيذ على الغير لمساس حكمه في هذه الحالة بالموضوع أو أصل الحق الممنوع عنه الفصل فيه وهو بسبيل الحكم في إشكال وقتي بل يتعين عليه الحكم بإيقاف التنفيذ وذلك إذا اتضح له ما يأتي:

أولاً: إن المستشكل من فصيلة الغير حقيقة والغير هو من لم يكن الحكم حجة عليه بأن لم يكن طرفًا في الحكم أو ممثلاً فيه وخلف المحكوم عليه العام والخاص ليسوا من الغير.

ثانيًا: جدية الإشكال الحاصل من الغير.

ثالثًا: أن الحكم باستمرار التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير المعارض في التنفيذ والثابتة بمستندات لا يحوطها أدنى شك أما إذا اتضح له خلاف ذلك وأن الإشكال قصد منه تأخير التنفيذ ووضع العراقيل في سبيله فقط فيحكم برفضه والاستمرار في التنفيذ (راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٨٩٠ وما بعدها).

رابعًا: إن المستشكل له حق ظاهر على العين أو الشيء أو المال الجاري عليه التنفيذ.

وقد قضى بالاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه والقاضي بطرد

المنفذ ضده وذلك لأن المستشكلة وإن كانت تدعي أنها من الغير بالنسبة للحكم المستشكل فيه وهو القول أنها زوجة المنفذ ضده وأنها كانت تقيم معه في عين النزاع وأنها تملك المنقولات المبينة بعقد الإيجار بموجب مستندات تحت يدها وهذه المنقولات عبارة عن منقولات الزوجة. ولما كان البادي من مطالعة الأوراق أن المستشكلة لا تعتبر من الغير حقيقة إذ أنها زوجة المنفذ ضده في الحكم المستشكل في تنفيذه ومن ثم تكون هي ممن يعتبر الحكم حجة عليها بوصفها زوجة المنفذ ضده في الحكم وأن منازعتها غير جدية وأن الإشكال قصد منه تأخير التنفيذ ووضع العراقيل في سبيله فقط.

هذا بالإضافة إلى أن الزوجة ليست في مركز أفضل من زوجها والملتزم في الحكم المستشكل في تنفيذه.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٣/١٨ في الاستئناف رقم٦٦٠ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١١/١٢ في الاستئناف رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

وقضى بوقف التنفيذ لأن المستشكلة كانت زوجة وطلقت وهي حاضنة وتعتبر من فصيلة الغير حقيقيًا.

وقضى بوقف التنفيذ لأن المستشكل من فصيلة الغير حقيقة.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الإشكال القائم من المستأنف وهو من فصيلة الغير حقيقة وهو القول بأنه مقيم بالحجرة موضوع النزاع وأن البادي من

ظاهر الأوراق أن الإشكال المرفوع منه جدي ولم يقصد منه عرقلة التنفيذ وأن الحكم باستمرار التنفيذ يتعارض مع حقوقه الثابتة بمستندات لا يحوطها أدنى شك. الأمر الذي تقضي معه المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه.

إشكال من أحد الورثة:

فقضى برفض الإشكال في التنفيذ لأن البادي من مطالع الأوراق أن المال المنفذ عليه مملوك لمورث المستأنفين أو أن المنفذ ضدهم لا يعتبرون من الغير حقيقة إذ أنهم يعتبرون خلف عام للمورث وأن إشكالهم في التنفيذ ليس جدي وأن المقصود من الإشكال تأخير التنفيذ ووضع العراقيل في سبيل هذا بالإضافة إلى أن جميع اعتراضات المستشكلين سابقة على صدور الحكم وأن الخوض فيها يمس حجة الحكم ويمتنع على قاضي التنفيذ الخوض فيه وأنه تعين تنفيذ الحكم فيما قضى به.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/١٢ في الاستئناف رقم ٧٤٦ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

إشكال من الغير طرف في عقد الإيجار ولم يختصم في الإشكال:

فإن المحكمة تشير إلى أنه من المقرر أن الأحكام كالعقود لا تسري على غير طرفيها. ومن ثم فإن الحكم لا تكون له حجية إلا على خصومة وإذا كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق أن الشركة المستشكل ضدها لم تختصم الخصم المتدخل في الإشكال وأن البادي من ظاهر عقد تشغيل بوفيه النزاع المؤرخ / / أن المتدخل أحد شركاء المستشكل في إيجار ذلك البوفيه وقام

بالتوقيع على العقد. ومن ثم تكون له حقوق بعين النزاع موضوع الحكم المستشكل في تنفيذه.

كما أن طالب التدخل الهجومي قد وجه طلباته في مواجهة الحاضر عن المستشكل والشركة المستشكل ضدها وأن البادي من عقد تشغيل بوفيه النزاع أن طالب التدخل أحد شركاء المستشكل في الإيجار مما تستشف معه المحكمة توافر مصلحته في التدخل هجوميًا بطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

(الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٨٥ مستأنف مستعجل القاهرة جلسة ١٩٨٥/١٢/٤).

إشكال الخلف الخاص:

وقضى برفض إشكال المستأجر الجديد لعين النزاع المنفذ عليها الحكم والذي حل محل المستأجر المطرود من العين المؤجرة بتنفيذ حكم الطرد والذي صدر حكم بوقف تنفيذ حكم الطرد وقد استشكل المستأجر الجديد في تنفيذ حكم وقف التنفيذ باعتبار أن المستأجر للعين المنفذ عليها حكم الطرد ليس من الغير حقيقة لأنه يعتبر خلفًا خاصًا للمؤجر الذي قام بتنفيذ الحكم المقضي بوقف تنفيذه وذلك للمساس بحجية حكم وقف التنفيذ وتحقيقًا لسير العدالة وعدم تعطيل وعرقلة تنفيذ الأحكام.

قضى برفض الإشكال والاستمرار في تنفيذ حكم الطرد لأن المستشكل مستأجر من الباطن وقد بنى إشكاله على أنه من الغير ويستأجر من المستأجر الأصل الصادر ضده الحكم المستشكل في تنفيذه وأنه لم يختصم

في الحكم المستشكل في تنفيذه وأن عقد إيجار المستأجر الأصلي يبيح له التأجير من الباطن وذلك حيث أنه لما كان من المقرر قانونًا أن المستأجر الأصلي لا يمنح المستأجر من الباطن حقوقاً أكثر مما له بموجب عقد الإيجار الصادر إليه وأن فسخ عقد الإيجار ومع المستأجر الأصلي يترتب عليه فسخ الإيجار مع المستأجر من الباطن أيضًا وأن حقوق هذا الأخير الناشئة من الباطن تزول وتفنى مع حقوق الأول.

(حكم جلسة ١٩٨٥/١/٢٣ في الاستئناف رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

إشكال النائب عن المنفذ ضده:

قضى برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ وذلك لأن الإشكال من النائبين عن المستشكلة وهي من فصيلة الغير حقيقة وهو القول بأنها مالكة للعقار الكائن به عين النزاع موضوع الحكمين المستشكل في تنفيذهما وأن البادي من مطالعة ظاهر الأوراق أن الإشكالين المرفوعين غير جديين وقصد منهم تأخير التنفيذ ووضع العراقيل في سبيل وأن مستنداتها يحوطها الشك إذ أنها قامت بتحويل عقدي الإيجار لشقتي النزاع للمستشكل ضده الأول وأنها لم تقدم ما يفيد استمرار صفتها كمؤجرة وأحقيتها في تحصيل الإيجار بدلاً من المستأنف ضده الأول الذي حصل محلها والذي أصبح هو المؤجر لعين النزاع وذلك بالإضافة إلى عدم تعلقها بحق على عين النزاع موضوع الحكمين المستشكل في تنفيذهما.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٣/٦ في الاستئناف رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

صيغة صحيفة دعوى تنفيذ مستعجلة
بطلب الاستمرار في التنفيذ

أنه في يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة ..... بناء على طلب السيد/ ..... ومهنته ..... المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ..... المحامي ..... الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى محل إقامة ومقر كل من:

١- السيدة/ ..... المقيمة برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبًا.

٢- السيد/ ..... المقيم برقم ..... مخاطبًا.

٣- السيد كبير محضري محكمة ..... مخاطبًا.

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / ١٩ يستأجر المعلن إليه الثاني من الطالب الشقة رقم ..... بالعقار رقم ..... بشارع ..... قسم ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيهًا تدفع مقدمًا بغرض السكنى وإذا امتنع عن الوفاء بها إعتبارًا من / / ١٩ وحتى / / ١٩ وجملة ذلك مبلغ ..... جنيهًا، فقد استصدر الطالب ضده أمر الأداء رقم ..... بإلزامه بأداء هذا المبلغ من تثبيت الحجز التحفظي، بصيرورة أمر الأداء نهائيًا وقبل

أن يتخذ الطالب إجراءات التنفيذ على المحجوزات الموجودة بالمسكن بعد تحديد يوم للبيع أقامت المعلن إليها الأولى بصفتها زوجة المعلن إليه الأول دعوى باسترداد الأشياء المحجوزة قيدت تحت رقم ..... لسنة ..... ١٩ استنادًا إلى ملكيتها لها وفقًا للقرينة التي تشهد لها بذلك (يستوي في ذلك الزوجة المسلمة والمسيحية).

وإذ تنص المادة ٣٩٣ من قانون المرافعات على أنه (إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي التنفيذ باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه) وإعمالاً لهذا النص فقد أوقف البيع بحكم القانون لحين الفصل في دعوى الاسترداد ما لم يستصدر الحاجز حكمًا من قاضي التنفيذ بالاستمرار في البيع.

وإذ تقرر المادة ١١٤٣ من القانون المدني إمتيازًا للمؤجر على ما يوجد بالعين المؤجرة من منقولات، وتنص في فقرتها الثانية على ثبوت هذا الامتياز على هذه المنقولات ولو كانت مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير طالما لم يثبت أن المؤجر كان يعلم بهذه الملكية وقت وضعها في العين، ويتحقق هذا العلم بإخطاره بذلك قبل وضع المنقولات بالعين المؤجرة ولما كان هذا العلم لم يتحقق ولا تقوم القرينة مقامة لانصرافها لغيره من دائني المستأجر عملاً بالنص المتقدم. ومن ثم يثبت للطالب حق امتياز على الأشياء المحجوزة يخوله التنفيذ عليها بقدر ما يفي بأجرة سنتين (أو المدة محل المخالفة إن قلت عن ذلك) وتكون دعوى الاسترداد مع التسليم جدلاً بملكية المحجوزات للمعلن إليها الأولى لا مصلحة لها فيها.

لما كان ما تقدم فإن الاستمرار في التنفيذ يكون على سند صحيح من الواقع والقانون دون حاجة لأن ينص في الحكم بإيداع الثمن خزينة المحكمة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بالجلسة المنعقدة علنًا في يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحًا لسماع الحكم في مادة تنفيذ مستعجلة بالاستمرار في تنفيذ أمر الأداء رقم ..... لسنة ١٩ وذلك في مواجهة المعلن إليه الثالث مع إلزام الأول والثاني المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

مع حفظ كافة الحقوق،،،

ولأجل العلم،،

ملاحظة:

١- تصلح هذه الصيغة مع التعديل المناسب، لطلب استمرار التنفيذ الذي أوقفه الإشكال.

الفصل الثالث
تطبيقات الإشكالات

أولاً: رفض الإشكال المبني على التنفيذ الجزئي:

لما كانت المنازعة موضوع النزاع هي في حقيقتها إشكال بطلب وقف البيع فإنه من المقرر أنه إذا طعن المدين في الحجز التنفيذي الموقع على أمواله وبنى اعتراضه على عدم توافر شرط من الشروط اللازم توافرها لصحة إجراءات ذلك التنفيذ وحتى تصح إجراءات ذلك النوع من التنفيذ يتعين أن تتوافر شروط معينة بحيث إذا تخلف أي منها وقع التنفيذ باطلاً:

أولاً: أن يكون بيد مباشر التنفيذ سند تنفيذي متوافر على الشرائط اللازم تحقيقها في السند التنفيذي.

ثانيًا: أن تتوافر في طالب التنفيذ وفي المنفذ ضده الشروط القانونية التي يتطلبها القانون في أطراف التنفيذ.

ثالثًا: أن يكون الحق الذي يجري التنفيذ اقتضاء له حال الأداء ومحقق الوجود ومعين المقدار.

رابعًا: أن يكون السند ممهورًا بالصيغة التنفيذية.

خامسًا: أن يستوفي طالب التنفيذ مقدمات التنفيذ التي يتطلبها القانون لإعلان السند التنفيذي والتنبيه بالوفاء وذلك في الحالات التي يشترط القانون فيها ذلك.

سادسًا: أن تتوافر الشروط الخاصة التي يتطلبها القانون في طريقة

التنفيذ الذي يسلكه مباشر التنفيذ أو على عيب من العيوب الأخرى في الإجراءات أو الشروط أو المواعيد الخاصة بالحجز أو البيع فإن قاضي التنفيذ بصفته المستعجلة يحكم في هذه الدعوى بحسبانه إشكالاً وقتيًا فيما بقى من إجراءات التنفيذ وهو البيع مهما كان السبب الذي بنى عليه إشكاله سواء تعلق ذلك بالحكم أو بالإجراءات الخاصة بالتنفيذ أو بموضوع حقوق طالب التنفيذ وذلك بالشروط السابق الإشارة إليها فيجوز للمدين المحجوز عليه في جميع هذه الأحوال وأمثالها الالتجاء إلى قاضي التنفيذ للحكم بإيقاف أو تأجيل البيع حتى تحصل أو تستوفي الإجراءات.

(راجع التعليق على قانون المرافعات الطبعة الثانية للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز ص ٨٤٤ وما بعدها).

ولقد قضى بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لأن المستشكل ضده أجدر بالحماية وكان قد صدر حكم له في إشكال أقامه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه وتأييده إستئنافيًا.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٢/٢٧ في الاستئناف رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

ثانيًا: إشكال في تنفيذ حكم إخلاء من مسكن تأسيسًا على أنه من المهجرين:

لما كان من المقرر أنه يشترط لإفادة المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن من حكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ أن يكون من المهجرين من إحدى محافظات

بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء وصفة المهجرين تثبت ببطاقة تقتصر على الجهة التي هجر إليها مباشرة من إحدى المحافظات المذكورة.

(نقض مدني جلسة ١٩٧٨/٥/١٠ مجموعة أحكام المكتب الفني لسنة ٢٩ ص ١٢٠٤).

لما كان ذلك وكان البادي أخذًا من ظاهر المستندات المقدمة في الدعوى أن المستأنف لم يتقدم ببطاقة التهجير الصادرة من السلطات المختصة والتي تثبت فيها صفة كمهجر والتي لا تثبت بسواها وكان المستشكل قد أسس إشكاله في طلب وقف تنفيذ الحكم القاضي بالإخلاء على أنه من مواليد السويس حسب شهادة الميلاد المقدمة منه وأن هؤلاء المهجرين ينطبق عليهم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ في شأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الإيجار والتأجير من الباطن للمهجرين وترتيبًا على ما تقدم يتعين رفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣ في الاستئناف رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

ثالثًا: إشكال في حكم عمالي:

حيث أنه لما كان مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أن لصاحب العمل أن يتوقى تنفيذ الحكم الصادر بوقف قرار فصل العامل وأداء أجرة له وذلك بإيداع أجرة خزانة المحكمة على ذمة الفصل في الدعوى الموضوعية وذلك شريطة انقضاء شهر من تاريخ أول

جلسة ودون صدور حكم في الطلبات الموضوعية، أما قبل ذلك فإن إيداع أجر العامل خزانة المحكمة عن المدة السابقة على تاريخ أول جلسة فلا يترتب عليه وفقًا لنص المادة ٣/٦٦ وقف تنفيذ الحكم.

ومن المقرر وفقًا لنص المادة ٦٦ من قانون العمل السالف الذكر أن تخصم المبالغ التي يكون العامل قد استولى عليها نفاذًا لحكم قاضي الأمور المستعجلة أو من خزانة المحكمة من مبلغ التعويض الذي يحكم له به ومن أي مبالغ أخرى تكون مستحقة له. ويبني على اعتبار المبالغ التي يتسلمها العامل تنفيذًا للحكم الصادر بوقف التنفيذ تعويضًا مؤقتًا أنه يكون من حق صاحب العمل إذا ما قضى في الدعوى الموضوعية بالتعويض برفضها أن يسترد ما سبق أن قبضه العامل من تعويض مؤقت تنفيذًا للحكم المستعجل لزوال سبب استحقاقه وهو ثبوت المسئولية العقدية من جانب صاحب العمل على أن القضاء إمعانًا منه في حماية صاحب العمل جرى على السماح له بأن يستشكل في تنفيذ الحكم المستعجل ويطلب وقف تنفيذ هذا الحكم فيقضي له القاضي بذلك إذا ترجح لديه أن المبالغ التي قبضها العامل أو أودعها صاحب العمل في خزانة المحكمة تنفيذًا للحكم المستعجل تساوي أو تجاوز التعويض الذي يحتمل القضاء به للعامل.

(راجع الوسيط في التشريعات الاجتماعية للمستشار أحمد شوقي المليجي الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ ص ٢٥٤ – ٢٦١).

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/١٠ في الاستئناف رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

إن إيداع صاحب العمل مبلغًا يعادل الأجرة خزانة المحكمة حتى يتم الفصل

في الدعوى الموضوعية والمنصوص عليه في المادة ٣/٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ شرط لتوقي تنفيذ الحكم المستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل وإلزام صاحب العمل بأن يؤدي للعامل مبلغًا يعادل أجره من تاريخ القرار بدلاً من صرفه إليه حتى يفصل في الدعوى الموضوعية ولا يعتبر الإيداع خزانة المحكمة وفاء يترتب عليه الحكم بإيقاف تنفيذ حكم صادر في الدعوى الموضوعية بالتعويض إذ يجب أن يكون الوفاء للدائن.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١٢/٣١ في الاستئناف رقم ١٢٧٦ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

ويترتب على الحكم الصادر في موضوع دعوى التعويض إنهاء أثر الحكم المستعجل الصادر بوقف تنفيذه فترفع عنه قوته الملزمة ويصبح غير صالح للتنفيذ به.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١٠/٢٤ في الاستئناف رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

وقضى برفض الإشكال والاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل فيه لإبتنائه على أسباب سابقة على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه:

وحيث أنه لما كان مطلب المستشكلة هو وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٤ عمالي جزئي القاهرة والقاضي بجلسة ١٩٨٤/١٢/٢٣ في مادة مستعجلة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ قرار فصل المدعي بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي ما يعادل أجره الشهري بالجنيه المصري وقدره ٢٣٢ دولارًا من تاريخ الفصل والمصاريف

ومبلغ خمسة جنيهات أتعاب المحاماه وتحديد جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٠ وعلى المدعي إعلان الشركة المدعى عليها بالطلبات الموضوعية.

ولما كان المستفاد من نص المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أنه لم يتم الفصل في الدعوى الموضوعية قبل انتهاء المدة المحددة للفصل في الدعوى الموضوعية جاز لصاحب العمل بدلاً من صرف الأجرة للعامل أن يودع مبلغًا يعادل الأجرة خزانة المحكمة حتى يفصل في الدعوى وتخصم المبالغ التي يكون العامل قد استولى عليها تنفيذًا لحكم قاضي الأمور المستعجلة ومن خزانة المحكمة من مبلغ التعويض الذي يحكم له به أو من أي مبالغ تكون مستحقة له كمكافأة الخدمة وذلك إذا لم يقضي للعامل بأي تعويض أو قضى له بتعويض أقل مما يكون قد اقتضاه بتنفيذ الحكم المستأنف، ولما كان البادي أن الشركة المستشكلة لم تقدم ما يثبت إيداعها مقابل أجر العامل المستشكل ضده بالتطبيق لأحكام المادة ٦٦ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل كما وأن محكمة الموضوع لم تصدر حكمًا في الموضوع ومن ثم يكون الإشكال على سبب غير جدي.

هذا بالإضافة إلى أن المستشكل كان طرفًا في الحكم العمالي محل الإشكال ومن ثم يتعين أن يكون سبب الإشكال لاحقًا لصدور الحكم المستشكل فيه.

ولما كان ذلك وكان سبب الإشكال هو أن الحكم المطلوب تنفيذه قد صدر باطلاً لمخالفته القانون حيث طبق على الواقعة محل الدعوى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بدلا من قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ولاحته التنفيذية باعتبار أن الشركة المستأنف ضدها إحدى الشركات الخاضعة لقانون الاستثمار للمال العربي والأجنبي والمناطق الحرة مما يجعل

احتمال إلغائه موضوعيًا مؤكدًا وصدور حكم نهائي ببراءة مدير عام الشركة المستشكلة من تهمة مخالفة أحكام قانون العمل وأنه يتعذر في حالة تنفيذ الحكم المستشكل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ بعد حصوله على حكم في الموضوع لصالح الشركة المستشكلة وأن الصادر لصالحه الحكم لا يضار من وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه لحصوله على كافة مستحقاته ورضائه بإنهاء علاقة العمل بينه وبين الشركة فضلاً عن قيامه بالعمل لدى الغير بأجر ماهي إلا أسباب سابقة على صدور الحكم ولا يجوز التحدي بها في نطاق الإشكال سواء دفع بها فعلاً أم لم يدفع بها، ومن ثم يكون هذا بالإضافة إلى أنه ينبىء على اعتبار المبالغ التي يتسلمها العامل تنفيذًا للحكم الصادر بوقف التنفيذ تعويضًا مؤقتًا أن يكون من حق صاحب العمل إذا ما قضى في الدعوى الموضوعية بالتعويض برفضها أن يسترد ما قبضه العامل من تعويض مؤقت تنفيذًا للحكم المستعجل لزوال سبب استحقاقه وهو ثبوت المسئولية العقدية من جانب صاحب العمل.

(راجع الوسيط في التشريعات الاجتماعية وقانون العمل للمستشار أحمد شوقي المليجي الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ ص ٣٢٥٤ – ٢٦١ ونقض مدني ٣٤٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٤/٥).

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٢ في الاستئناف رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

رابعًا: عدم جواز الإشكال في الحكم المنشىء لمركز قانوني بفصل العامل من الخدمة:

لما كان الحكم المستشكل فيه والقاضي بفصل العامل من الخدمة وهو حكم

منشىء لمركز قانوني ولا يتضمن قضاء بإلزام ولما كانت إشكالات التنفيذ لا ترد إلا على أحكام الإلزام التي يتطلب الأمر تنفيذها جبرًا، ومن ثم يكون الإشكال غير مقبول أية ذلك أن المادة ١/١٠٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام اعتبرت خدمة العامل منتهية بمجرد صدور الحكم بإحالته إلى المعاش أو فصله ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الإشكال.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٤/٨ في الاستئناف رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

خامسًا: وقف إجراءات البيع:

لما كان مبنى الاستئناف هو عدم الاعتداد بالحجز المتوقع من المستأنف ضده الأول بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤ تحت يد المستأنف ضده الثالث بصفته، فإنه لما كان من المقرر أنه إذا توقع الحجز الإداري وكانت المنازعة تستهدف عدم الاعتداد بذلك الحجز فإن المنازعة تالية التنفيذ وينظرها قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة كمنازعة تنفيذ مستعجلة ويشترط لاختصاصه بها ضرورة توافر شرطين وهما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وإذا كان ذلك وكان البادي من ظاهر الأوراق توافر الاستعجال في الدعوى متمثلاً في الضرر الذي يلحق بالمحجوز عليه من حبس ماله عنه وحرمانه من الانتفاع به كما أنه يشترط لصحة الحجز الإداري أن يكون الدين حال الأداء ومعين المقدار وخالي من النزاع وأن يكون الحجز المتوقع باطلاً بطلانًا جوهريًا لا يحتمل شكًا أو تأويلاً.

ولما كان ذلك وكان النعي ببطلان إجراءات الحجز المتوقع أمر لا تشير إليه الأوراق في ظاهرها كما وأنه عن طلب وقف إجراءات البيع لوجود منازعة

موضوعية بالدعوة رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٦٢ مدني كلي أسيوط وتطبيق نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٠ الصادر في شأن الحجز الإداري فإنه من المستقر عليه فقهًا وقضاء أن المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر في شأن الحجز الإداري قد وردت في الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين وقد خلا القانون المذكور من مثل هذا النص بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير لحكم تلك المادة وتركها للقواعد العامة.

(نقض مدني جلسة ١٩٦٢/١١/٢٨ مجموعة المكتب الفني السنة ١٣ ص ١٠٦٨ والتنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي طبعة سنة ١٩٨٠ ص ٧٥١).

ولما كان ذلك وكان الحجز الماثل هو حجز ما للمدين لدى الغير. ومن ثم يكون الاستناد إلى نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ على غير أساس وتأسيسًا على ما تقدم فإن المنازعة تخرج عن اختصاص مدير إدارة التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٤/٦/١٤ في الاستئناف رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

سادسًا: الإشكال المبني على بطلان الحكم:

وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه لبطلانه:

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف فإنه لما كان مطلب الشركة المستأنفة هو وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه تأسيسًا على عدم صدور الحكم

المستشكل في تنفيذه في جلسة علنية مما ترتب عليه عدم علمها بصدوره وفوت عليها مواعيد استئنافه وحصول المستأنف ضده على شهادة بعدم حصول استئناف للحكم وبذلك زيل الحكم المستشكل في تنفيذه بالصيغة التنفيذية وكان من المقرر فقهًا وقضاء أن قاضي التنفيذ يفصل في المنازعة الوقتية في التنفيذ باعتباره قاضيًا – للأمور المستعجلة – ولهذا فإن سلطته تكون هي نفس سلطة القاضي المستعجل وفقًا للقواعد العامة.

ومقتضى هذه القواعد أنه يشترط لقبول الإشكال الوقتي ما يأتي:

أولاً: شرط الاستعجال: ذلك أن إشكالات التنفيذ تعتبر مستعجلة بطبيعتها لأنها تتضمن دائمًا ضررًا عاجلاً يتمثل بالنسبة لطالب التنفيذ في تعطيل قوة السند التنفيذية ومن المسلم أن تقدير المحكمة لتوافر شرط الاستعجال أو عدم توافره مسألة متعلقة بالواقع، القول الفصل فيها لقاضي الأمور المستعجلة ولا يخضع في ذلك لمحكمة الموضوع.

ثانيًا: أن يكون المطلوب إجراء وقتيًا أو تحفظيًا لا يؤثر في أصل الحقوق المتنازع عليها كالحكم بوقف التنفيذ مؤقتًا أو بالاستمرار فيه مؤقتًا.

ثالثًا: يشترط لقبول الإشكال الوقتي ألا يكون التنفيذ قد تم لأنه إذا كان التنفيذ قد تم لم يعد هناك محل لطلب إجراء مؤقت بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه. فيمتنع على قاضي التنفيذ لكي يصدر حكمَ بالإجراء الوقتي أن يبني هذا الحكم على اقتناعه بعد بحث موضوع النزاع بمن هو صاحب الحق في النزاع الموضوعي كما أنه ليس لقاضي التنفيذ أن يبني حكمه بالإجراء الوقتي على تفسيره للحكم الذي ينفذ بمقتضاه على أنه يلاحظ أن مدير إدارة التنفيذ لكي يصدر حكمًا في الإجراء الوقتي يلزمه في الغالب أن يبحث أوراق القضية

ومستنداتها ويلقي نظرة على حجج الأطراف في الموضوع وذلك كله لكي يستنير بالنسبة لما يجب اتخاذه من قرار في الإجراء الوقتي وهذا البحث ليس ممنوعًا عليه بشرط أن يكون بحثه عرضيًا عاجلاً يتحسس به ما يحتمل لأول وهلة أن يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض وفضلاً عن هذا فإن قاضي التنفيذ كقاضي الأمور المستعجلة أن يستند في حكمه بالإجراء الوقتي على ثبوت وقائع موضوعية إذا كانت هذه الوقائع غير متنازع عليها مع الطرف الأخير بل معترفًا بها وله أيضًا أن يعرض للمشاكل القانونية التي تثار أمامه وأن ينتهي فيها إلى رأي ولو كانت محل نزاع بين الخصوم وإذا وجدت المحكمة أنه لا محل للإجراء الوقتي المطلوب فإنها تقضي برفض الإشكال أما إذا رأت تغليب مصلحة المستشكل فإنها تجيب طلب المستشكل وتحكم بالإجراء الوقتي المطلوب ويكون هذا وحده مناط الحكم في الإشكال فليس للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ على أساس أن السند التنفيذي حكم طعن فيه بالاستئناف ويبدو أنه من المرجح إلغاؤه في الطعن ذلك أن وقف التنفيذ على هذا الأساس مرتبط بالطعن في الحكم ولا يكون إلا للمحكمة المطعون فيه أمامها ولا يجوز الخلط بينه وبين طلب وقف التنفيذ كمنازعة وقتية لا علاقة لها بالطعن في الحكم والقاعدة العامة في التنفيذ وفقًا لنص المادة ٢٨٧ أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام جبرًا مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزًا إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصًا عليه في القانون أو مأمورًا به في الحكم ومع ذلك يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجراءات التحفظية ومؤدى ذلك أن الحكم إذا كان لازال إبتدائيًا فلا يكون قابلاً للتنفيذ الجبري أما إذا أصبح إنهائيًا بعدم الطعن عليه في الميعاد أو بتأييده أو تعديله من المحكمة الاستئنافية فإنه يصبح قابلا للتنفيذ.

(راجع قواعد تنفيذ الأحكام للدكتور رمزي سيف طبعة ١٩٦٩ ص ١٨٣ – ١٨٨ والتنفيذ القضائي للدكتور فتحي والي طبعة ١٩٨٠ ص ٦٣٨ – ٦٤١).

(القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء القضاء والفقه للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز – طبعة ١٩٨٦ – ٧٥٠).

وحيث أنه لما كان مبنى الإشكال أن الحكم المستشكل في تنفيذه لم ينطق به في جلسة علنية الأمر الذي يكون معه باطلاً تطبيقًا لنص المادة ١٧٤ مرافعات فإنه لما كان من المقرر إعمالا لنص المادة ١٧٤ مرافعات (ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه مع أسبابه ويكون النطق له علانية وإلا كان الحكم باطلاً) والنطق بالحكم معناه تلاوته شفويًا أما بتلاوة منطوقه وأسبابه في جلسة علنية ولو كانت المرافعة قد تمت في جلسة سرية أو في غرفة المشورة وإلا كان باطلاً ولا يلزم النطق بالحكم المستعجل في جلسة علنية في الأحوال المستعجلة التي توجب على القاضي المستعجل الفصل في الدعوى في منزله عند الضرورة ولا يعتبر الحكم قد صدر إلا بالنطق به ويبنى على ذلك أنه طالما أن الحكم لم ينطق به فإن من حق كل قاضي من القضاة الذين اشتركوا في المداولة أن يعدل عن رأيه ويطلب إعادة المداولة ويلاحظ أن النطق بالحكم يخرج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته ويجوز حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة للمحكمة التي أصدرته وتثبت الحقوق التي قررها ولا تسقط إلا بانقضاء مدة التقادم الطويلة ويترتب على مخالفة النص السابق بطلان الحكم بطلانًا متعلقًا بالنظام العام.

(نقض ١٩٦٥/٥/٥ – مجموعة المكتب الفني السنة ١٦ – ص ٥٥٧).

والأصل في الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعي المخالفة عبء إثباتها.

(نقض ١٩٧٦/١٢/٨ – السنة ٢٧ ص ١٧٢١، راجع التعليق على قانون المرافعات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز – الطبعة الثانية س ١٩٨٢ – ص ٤٥٩ وما بعدها وتقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه للأستاذ محمد كمال عبد العزيز طبعة ١٩٧٨ ص ٣٤٦ وما بعدها).

ولما كان من المقرر أنه إذا كانت الأداء التي يجري التنفيذ بمقتضاها حكمًا وكان الإشكال مرفوعًا ممن يعتبر الحكم المذكور حجة عليه فيتعين أن يكون مبنى الإشكال أمرًا من الأمور التالية لصدور ذلك الحكم المستشكل فيه لأنه إذا كان سبب الإشكال حاصلاً قبل صدور الحكم فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة هذا المستشكل التحدي به على خصمه سواء أكان قد دفع به فعلاً في الدعوى قبل صدور الحكم المستشكل فيه أو لم يدفع به وسواء أكانت المحكمة المذكورة قد قضت في هذا الأمر صراحة أم كان صدور حكمًا معتبرًا بمثابة قضاء فيه وسواء أكان حكم تلك المحكمة صحيحًا أو خاطئًا وإلا لو قيل بغير هذا لأمكن لمن لم تجبه المحكمة بالفصل فيها وتطبيق المبادىء سالف الذكر سواء أكان الحكم المنفذ بمقتضاه كسند تنفيذي حكمًا نهائيًا أم قابلاً للطعن بأي وجه من وجوه الطعن ومن ثم استبان لقاضي التنفيذ أن الإشكال مرفوع عن حكم ومؤسس على أمر سابق على صدور الحكم فإنه يتعين أن يقضي برفضه وبعدم إجابة المستشكل إلى طلبه ما دام الأخير هو أحد طرفي الخصومة في الحكم المستشكل فيه أو ممن يعتبر الحكم المذكور حجة عليه ذلك أن قاضي التنفيذ إذا أجاب مثل هذا المستشكل إلى طلبه فإنه يكون قد تعرض لحجية

حكم المستشكل في تنفيذه وأن يكون قد تعرض للموضوع وهو محرم عليه.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٩١٨ وما بعدها).

حيث أنه لما كان ما تقدم وكان البادي من مطالعة ظاهر الأوراق في الدعوى أن الإشكال مرفوع من المستأنف ضده ومبنى الإشكال أمر لاحق على صدور الحكم المستشكل في تنفيذ هو القول ببطلان الحكم المستشكل في تنفيذه لعدم النطق به في جلسة علنية وقد ساند المستشكل فيه دعواه بشهادة صادرة من جدول التجاري بمحكمة جنوب القاهرة صادر بتاريخ ١٩٨٦/٧/١٢ تفيد أن الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها مؤجلة لجلسة ١٩٨٦/١٠/٥.

وحيث أنه لما كانت الشهادة سالفة الذكر قد صدرت بعد الجلسة المحددة للنطق بالحكم في ١٩٨٦/٦/٢٩ هذا بالإضافة لإضافة إلى أن الشركة المستشكلة قد أبلغت النيابة العامة عن واقعة إخفاء صدور الحكم المستشكل في تنفيذه مما فوت عليها مواعيد استئناف هذا الحكم وذلك في شخص أمين سر الدائرة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه.

ولما كان البطلان المرتب على عدم النطق بالحكم في جلسة علنية بطلان متعلق بالنظام العام وكان البادي من مطالعة ظاهر الأوراق أن ما تنعاه الشركة المستأنفة له ظل من الحقيقة الأمر الذي ترى معه المحكمة وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه تغليبًا لمصلحة الشركة المستأنفة (المستشكلة في طلب وقف التنفيذ لحين الفصل فيما أثير نحو بطلان الحكم المستشكل ضده المستأنف ضده على الصورة التنفيذية للحكم المستشكل في تنفيذه لعدم

النطق به في جلسة عليه بالإضافة إلى حصول المستشكل في تنفيذه كان إستنادًا إلى حصوله على شهادة من محكمة استئناف القاهرة بعدم حصول استئناف عن الحكم المستشكل في تنفيذه وقد أثارت الشركة المستأنفة أن سبب عدم استئنافها الحكم هو عدم علمها بصدور الحكم في الجلسة المحددة وهي ١٩٨٦/٦/٢٩ رغم علم وكيل الشركة بموعد صدور الحكم فقد تحصل على شهادة من جدول التجاري أن الدعوى الصادر فيها الحكم المستشكل في تنفيذه مؤجلة لجلسة ١٩٨٦/١٠/٥ وفوجىء بإعلان الشركة من قبل المستشكل ضده بصدور الحكم المستشكل في تنفيذه وقد أقامت الشركة المستأنفة استئنافًا عن الحكم المستشكل في تنفيذه برقم ١٠٣/١٧٠٥ ق استئناف عالي القاهرة الأمر الذي ترى معه المحكمة وتحقيقًا للعدالة وترجيحًا لمصلحة الشركة المستشكلة (المستأنفة) وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتًا حتى ينتهي النزاع حول ما أثيرت من بطلان الحكم المستشكل في تنفيذه لعدم النطق به في جلسة علنية وقد أثارت الشركة المستأنفة في استئنافها الحاصل عن هذا الحكم. ومن ثم فإن المحكمة تقضي بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتًا لحين الفصل في الاستئناف رقم ١٧٠٥ لسنة ١٠٣ ق استئناف عالي القاهرة.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٧/٥/١٢ في الاستئناف رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٧ تنفيذ مستعجل القاهرة).

الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية:

لقد نظم القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع

وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر في ٢٩ يناير لسنة ٢٠٠٠ تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة فيها على النحو التالي:

– الأشكال في حكم تسليم الصغير والرؤية أو النفقات الأحكام والقرارات الصادرة بتسيلم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة (المادة ٦٥ على أنه ويجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبرًا. (المادة ١/٦٦).

ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات (المادة ٢/٦٦)

ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ (المادة٣/٦٦) وهو المختص دون غيره بنظر إشكالات التنفيذ.

ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك (المادة ٤/٦٦) ونصت المادة ٦٧ على أنه ينفذ الحكم برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة من وزير الشئون الاجتماعية وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر.

ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في المكان ملا يشيع الطمأنينة في نفس الصغير.

ونصت المادة ٦٨ على أنه على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ.

المادة ٦٩– يجري التنفيذ بمعاونة معاوني التنفيذ أو جهة الإدارة ويصدر وزير العدل قرارًا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو

ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك.

المادة ٧٠- يجوز للنيابة العامة، متى عرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء، أو طلبت حضانته مؤقتًا من يرجح الحكم لها بذلك أن تصدر بعد إجراءء التحقيق المناسب قرارًا مسببًا بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها.

ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب التنفيذ فورًا إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير.

المادة ٧١- ينشأ نظام لتأمين الأسرة من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة الزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي.

ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

المادة ٧١- على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات.

المادة ٧٣- على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وقطاع الأعمال العام وجهات القطاع الخاص والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية وغيرها من جهات أخرى، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وما يفيد تمام الإعلان

أن تقوم بخصم المبالغ في الحدود التي يجوز الحجز عليها وفقًا للمادة (٧٦) من هذا القانون من المرتبات وما في حكمها والمعاشات وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

المادة ٧٤- إذا كان المحكوم عليه من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها، وجب عليه أن يودع المبلغ المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الإسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.

المادة ٧٥- لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

المادة ٧٦- استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليها منها وفاء لدين نفقة أو أجر أو ما في حكمها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين في حدود النسب الآتية:

(أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة، وتكون ٤٠٪ في حالة وجود أكثر من واحدة.

(ب) ٢٥٪ للوالدين أو أيهما.

(جـ) ٣٥٪ للوالدين أو أقل.

(د) ٤٠٪ للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما.

(هـ) ٥٠٪ للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يجوز الحجز عليها على (٥٠٪)

تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم به لكل منهم.

المادة ٧٦ مكررًا: إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوي النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرت بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يومًا.

فإذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم فإنه يخلي سبيله وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية.

ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى.

وإذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقًا لحكم هذه المادة ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقًا للمادة ٢٣٩ من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ مقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي يسبق إنفاذه عليه.

ملحوظة: تختص المحكمة الجزئية بنظر دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها ويكون الحكم في ذلك نهائيًا (المادة ٩/٩ من القانون ١ السنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض

أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية).

المادة ٧٧: في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، فنفقة الأولاد، فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى.

المادة ٧٨: لا يترتب على الأشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ.

المادة ٧٩: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذًا لحكم أو لأمر صدر استنادًا إلى أحكام هذا القانون بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة مع علمه بذلك وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين، لكل من تحصل من بنك ناصر الاجتماعي على مبالغ غير مستحقة له مع علمه بذلك مع إلزامه بردها.

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

وبناء على موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية.

قرر

مادة ١: تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقًا لأحكام المادتين (٦٧، ٦٩) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بمراعاة القواعد والإجراءات المبينة في المواد التالية:

مادة ٢: يجري تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة معاون التنفيذ المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد، يرفع الأمر لقاضي التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر، ويحرر الأخصائي الاجتماعي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ.

مادة ٣: يراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقًا لما يأمر به قاضي التنفيذ، ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك على النحو المبين في المادة (٦٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

مادة ٤: في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقي من الأماكن التالية مكانًا للرؤية وفقًا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب – قدر الإمكان – وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل:

١- أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية.

٢- أحد مراكز رعاية الشباب.

٣- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق.

٤- إحدى الحدائق العامة.

مادة ٥: يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيًا فيما بين الساعة التاسعة صباحًا والسابعة مساءً، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

مادة٦: ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم.

مادة٧: لأي من أطراف السند التنفيذي أن يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التي أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم، ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريرًا للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى في هذا الخصوص.

مادة٨: يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجري تنفيذ حكم الرؤية فيها، وبناء على طلب أي من أطراف السند التنفيذي، أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ.

مادة ٩: يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦.

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٠٠ بالإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في شأن جرد أموال المعنيين بالحماية (١)ع

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

قرر

مادة ١: تتبع الإجراءات المبينة في المواد التالية في شأن جرد أموال المعنيين بالحماية وفقًا لحكم المادة (٤١) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

مادة ٢: تخطر النيابة العامة من صدر في غيبته قرارًا من المحكمة بتعيينه وصي أو قيم أو وكيل عن غائب أو مساعد قضائي أو مدير مؤقت بالقرار الصادر، وذلك لشخصه على يد معاون التنفيذ، فإن اعترض خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وجب اتباع حكم المادة (٣٩) من ذلك القانون.

مادة ٣: تخطر النيابة العامة النائب المعين وذوي الشأن بالموعد الذي حددته لجرد أموال المعني بالحماية، وذلك بموجب إعلان على يد محضر، وللنيابة العامة دعوة القاصر الذي أتم خمس عشر سنة ميلادية لحضور إجراءات متى رأت ضرورة لحضوره.

مادة ٤: تتولى النيابة العامة بنفسها أو بمن تندبه لذلك من المعاونين الملحقين بها مباشرة إجراءات الجرد.

مادة ٥: تثبت الإجراءات التي تتخذ في شأن جرد أموال المعني بالحماية في محضر من نسختين يشار فيه لتاريخ افتتاح المحضر ومكانه وشخص القائم به، وإثبات دعوة ذوي الشأن والنائب المعين لحضور الجرد، وإثبات حضور من حضر منهم وأقواله إن رغب في الإدلاء بأقوال تتعلق بما سيتم جرده من أموال وحقوق وديون.

مادة ٦: تُثبت حالة الأختام التي أمرت النيابة بوضعها عند حصر الأموال إعمالاً للمادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وبعد التأكد من سلامتها يتم رفعها، ويطابق ما سبق حصره من أموال على الواقع.

مادة ٧: يتم جرد جميع الأموال والمنقولات مع بيان أوصافها وتقدير قيمتها، وللنيابة العامة أن تستعين في ذلك بأهل الخبرة من المختصين، وفي هذا الحالة يثبت في المحضر اسم وعمل من قام بهذا التقدير، فإن تعذر الاستعانة بأهل الخبرة وقت الجرد، كان للنيابة العامة أن تتحفظ مؤقتًا على ما لم تقدر قيمته من الأموال أو تعين عليها حارسًا إن لزم الأمر لحين عرضها على خبير لتقدير قيمتها، على أن تثبت في المحضر أوصاف ما تم التحفظ عليه.

مادة ٨: إن كان من بين أموال المعني بالحماية معادن أو أحجار ثمينة أو حُلي، يجب بيان نوعها ووزنها وعيارها، وذلك بمعرفة أهل الخبرة، فإن تعذر ذلك وقت الجرد اتبع حكم المادة السابقة.

مادة ٩: يرفق بمحضر الجرد مذكرة من الخبير تتضمن – بحسب الأحوال – نوع وأوصاف وأوزان وعيار الأشياء والأموال التي عهد بها إليه وقيمة كل منها، ويثبت مضمون ما اشتملت عليه المذكرة في المحضر.

مادة ١٠: يتم إثبات ما يوجد من النقود السائلة مع بيان نوعها ومقدارها.

مادة ١١: يتم إثبات ما يوجد من الأسهم والسندات، وترقم أوراقها ويؤشر على كل منها من القائم بالجرد.

مادة ١٢: تثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية، وترقم صحائفها ويؤشر على ما لم يسبق التأشير عليه من قبل أثناء حصر الأموال وتملأ الفراغات بوضع علامات خطية.

مادة ١٣: للنيابة العامة أن تستعين بخبير حسابي لفحص الدفاتر والسجلات التجارية والسندات توصلاً إلى ما للمعني بالحماية من أموال وحقوق وما عليه من التزامات مالية.

مادة ١٤: تثبت حالة الخزائن المغلقة إن وجدت، وبعد فتحها يتم جرد ما بها من أموال ومستندات وغيرها.

مادة ١٥: إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية مفتوحة تعين إثبات حالتها ومضمونها بالمحضر بعد التأشير عليها من القائم بأعمال الجرد، ويعرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة.

مادة ١٦: إذا تبين أثناء الجرد وجود وصية أو أوراق أخرى مختومة يتم إثبات ما يوجد على ظاهرها من كتابة أو ختم، والتوقيع على المظروف الذي يحتويها من القائم بأعمال الجرد والحاضر من ذوي الشأن والنائب المعين،

وتحديد اليوم الذي يتم فض المظروف فيه بمعرفة النيابة العامة وإعلام الحاضرين بذلك، وفي اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فض الأحراز وإثبات حالة ما يوجد بها من أوراق وغيرها، وتأمر بعرضها على المحكمة المختصة.

مادة ١٧: إذا تبين للنيابة العامة من ظاهر ما هو مكتوب على الأحراز المختومة أنها مملوكة لغير ذوي الشأن، تعين عليها استدعاؤهم في ميعاد تحدده لحضور فض الأحراز، وفي اليوم المحدد تتولى النيابة العامة فضها ولو لم يحضر من تم استدعاؤهم، فإن تبين أن الأحراز لا شأن لها بالمعني بالحماية تسلمها لذوي الشأن أو تعيد تحريزها لتسلم إليهم عند طلبها، فإذا ثار نزاع في هذا الشأن تعين عرض أمره على المحكمة المختصة.

مادة ١٨: يثبت في محضر الجرد بيان ما سبق نقله إلى أحد المصارف أو إلى أي مكان آخر من الأموال والأوراق المالية والمستندات والمصوغات إعمالا للفقرة الثانية من المادة (٣٣) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويتم حصر وتقييم هذه الأموال والمستندات وغيرها بمراعاة القواعد المتقدمة.

مادة ١٩: في حالة وجود نزاع على أي من الأموال أو الأشياء التي تم جردها تعين عرض الأمر بشأنها على المحكمة المختصة، بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة المناسبة.

مادة ٢٠: إن تعذر إتمام إجراءات الجرد في يوم افتتاح المحضر، تعين إثبات ما تم من إجراءات في حينه وإرجاء الأعمال الأخرى ليوم تال يُحدد، ويوقع على المحضر من النائب المعين والحاضر من ذوي الشأن والقائم بأعمال الجرد، ويُعد توقيعهم بمثابة إخطار لهم باليوم المحدد لاستكمال أعمال الجرد.

مادة ٢١: بعد إتمام أعمال الجرد تسلم الأموال للنائب المعين ويوقع ذوو الشأن والقائم بأعمال الجرد والنائب المعين على المحضر ويعد النائب المعين مسئولاً عن الأموال التي تسلمها من تاريخ توقيعه، وترفع النيابة العامة محضر الجرد إلى المحكمة للتصديق عليه على النحو المبين بالمادة (٤٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه.

مادة ٢٢: في حالة تعيين مصف للتركة قبل تعيين النائب عن المغني بالحماية ومباشرة النيابة العامة لإجراءات الجرد، يتبع حكم المادة (١/٤٥) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في شأن هذه الإجراءات.

مادة ٢٣: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٠/٣/٦.

تنفيذ حكم الخلع:

لا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم. ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.

ويكون الحكم – في جميع الأحوال – غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن (المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠).

وتأسيسًا على ما تقدم لا يجوز الإشكال في أحكام الخلع ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها.

<u>تنفيذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو بالتطليق:</u>

نصت المادة ٦٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه لا تنفذ الأحكام

الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو بالتطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن.

وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يومًا على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.

وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل في الموضوع.

ملحوظة:

الحكم الصادر من محكمة النقض بتأييد الحكم الصادر بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو بالتطليق يكون واجب النفاذ ولا يجوز الاستشكال فيه.

وكذلك يكون الحكم الصادر من محكمة النقض في موضوع الدعوى والقاضي بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو بالتطليق يكون واجب النفاذ ولا يجوز الاستشكال فيه.

الأثر المترتب على إلغاء الحكم المستشكل في تنفيذه في الاستئناف على الإشكال:

لما كان من المقرر بداءة أنه إذا ألغي الحكم الاستئنافي في حكم أول درجة زال كل أثر لهذا الحكم الأخير فإذا كان حكم أول درجة نافذًا معجلاً وتنفذ جبرًا فإن حكم ثاني الذي ألغاه يعتبر سندًا تنفيذيًا بإعادة الحالة إلى

ما كانت عليه وذلك دون حاجة لأن يحصل المحكوم له في الاستئناف على حكم جديد. ذلك أن حكم الاستئناف الذي ألغى حكم أول درجة يؤدي إلى إلغاء سائر الآثار التي ترتبت عليه ومنها تنفيذه ويعتبر حكم إلزام ضمني للمحكوم عليه برد ما قبضه وفقًا للحكم الملغي.

(راجع في ذلك التنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي طبعة ١٩٨٠ ص ٤٠ ونقض مدني جلسة ١٩٧٥/٥/٢١ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٦ ص ١٠٢٧، نقض مدني ١٩٧٥/١٢/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٦ ص ١٦٩٩).

أن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتًا تقع على مسئولية طالب التنفيذ وحده متحملاً مخاطر التنفيذ عند إلغاء الحكم المنفذ به وحتى التنفيذ بموجب حكم صادر من القضاء المستعجل.

(نقض جلسة ٢/٥/ ١٩٨٤ طعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٥٣ ق والحكم بجلسة ١٩٨٥/١٢/١١ في الاستئناف رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

قضى بانتهاء الغرض من الإشكال وذلك لأن الحكم المستشكل في تنفيذه قد ألغي بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٨٣ مدني مستعجل القاهرة ومن ثم يضحى الإشكال الماثل قد خلي من ثمة محل لانتهاء الغرض منه لوروده على غير ذي محل.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٤/١١/١٥ في الاستئناف رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

وقضى أيضًا بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه تأسيسًا على أن الحكم

المستشكل في تنفيذه قد ألغي بالحكم الصادر في الاستئناف، ومن ثم يكون الحكم المستشكل فيه قد صار غير صالح للتنفيذ به.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/١٨ في الاستئناف رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

أثر زوال الحكم المستعجل في التنفيذ:

لما كان من المقرر أن الأحكام المستعجلة مؤقتة بطبيعتها تقضي بها الضرورة المطلقة والخطر الطارىء وهي لا تلزم محكمة الموضوع عن نظر النزاع موضوعًا وإذا زالت العلة والأسباب التي بنيت عليها هذه الأحكام أنهارت معها وأصبحت في حكم العدم – فإذا ما صدر حكم موضوعي مخالفًا لما قضى به حكم مستعجل حتى ولو كان باتًا زالت حجية الحكم الصادر من القضاء المستعجل وفقد صلاحيته للتنفيذ.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ١٣٤ – ١٣٦ ونقض ١٩٦٧/٢/٢٣ المكتب الفني السنة ١٨ ص ٤٩٥ والطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٣ السنة ١٨ ص ١٠٨٤ والقضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز طبعة ١٩٨٦ ص ٧٥١).

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/١٢/١١ في الاستئناف رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٦ مستعجل القاهرة).

<u>الأثر الذي يترتب على إلغاء الحكم المنفذ به بعد الطعن عليه:</u>

هو تمكين المنفذ ضده من إعادة الحال إلى ما كانت عليه وتقضي بتمكين

المدعي من العين الذي طرد منها بعد إلغاء حكم الطرد باعتبار أن عقد الإيجار مازال قائمًا.

من المستقر عليه فقهًا وقضاء أنه إذا ألغي الحكم المنفذ به بناء على الطعن فيه وجب على طالب التنفيذ الذي يثبت أن الحق ليس في جانبه أن يرد إلى خصمه الذي جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ وأنه إذا تعلق ثمة حق للغير على العين في الفترة بين حكم الطرد وإلغائه فإنه لا يجوز أن يقف حجرًا عثرة في سبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه حتى ولو كان ذلك الغير حسن النية.

<u>قضى باستمرار التنفيذ لأن المستشكل هو طالب التنفيذ (الإشكال المعكوس):</u>

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٨٦ مستعجل القاهرة فإنه لما كان المستأنف ضدهما المستشكلان هما طالبي الاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه وكان من المقرر أنه يجوز حصول الإشكال من طالب التنفيذ إذا لم يوفق إلى التنفيذ لسبب من الأسباب فيرفعه إلى قاضي التنفيذ إما على يد معاون التنفيذ إذا رأى الأخير جدية المنازعة الحاصلة من المدين وضرورة إيقاف التنفيذ أو في صورة دعوى يطلب فيها استمرار التنفيذ على أن يتحرى القاضي المذكور مستندات الطرفين وأوجهه دفاعهما وحججهما وأسانيدهما ويقضي بعد ذلك بما يتراءى له من أرجحية أحدهما برفض الإشكال أو بقبوله وحكمه في هذه الحالة لا يؤثر في طبيعة الحكم الأصلي المراد تنفيذه وفي الحقوق الناتجة عنه والالتزامات المترتبة عليه وإنما يفصل في الإجراء الوقتي المنظورة أمامه وفي الصعوبات التي تقوم في سبيل تنفيذ الحكم.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٨٨٩).

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان البادي من مطالعة ظاهر الأوراق أن المستأنف ضدهما (المستشكلين ضدهما) في الإشكال المستأنف حكمه هما طالبي التنفيذ في الحكم المستشكل فيه وأن ظاهر المستندات يشير إلى ترجيح أسباب المستشكلين في الاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ذلك الحكم الذي ألغى حكم بطرد المستشكلين من شقة النزاع وقضى بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الدعوى فإن قضاء المحكمة بعدم الاختصاص فإنه يكون قد تضمن حكمًا مخالفًا وللحكم القاضي بطرد المستشكلين ومن ثم تعين أن تعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور حكم الطرد والذي يكمن في استمرار حيازة المستشكلين في شقة النزاع. ومن ثم فإن المحكمة تقضي بقبول الإشكال والاستمرار في تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه ولا يغير من ذلك أتأجير شقة النزاع لآخر ذلك أن الحكم الملغي والذي قضى بالطرد وبادر المستأنف بتنفيذه لم يكن نهائيًا ومن ثم يتحمل تبعية تنفيذه وأنه في إلغاء هذا الحكم على المستأنف إعادة الحال إلى ما كانت عليه وذلك بقيامه بتنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه الصادر في الدعوى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨٥ مستأنف مستعجل القاهرة.

وحيث أنه لما كان الحكم المستأنف قد صادف صحيح القانون والواقع فيما انتهى إليه. ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفض الاستئنافين موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف.

(الحكم الصادر بجلسة ٢٤/٣/ ١٩٨٧ في الاستئناف رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٨٦ مستعجل القاهرة).

إختصاصات هيئات التحكيم ولائيًا بنظر المنازعات الوقتية:

لما كان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ تضمن في المواد ٦٠ من القانون ٧١ منه نصوصًا تتضمن نظامًا خاصًا للتحكيم في منازعات القطاع العام، فلقد حددت المادة ٦٠ من القانون الدعاوي التي تنظرها هيئة التحكيم وقد عبر عن هذه الدعاوى بلفظ (المنازعات) ولكن هذا التعبير لا ينفي عن هيئة التحكيم أن تنظر دعاوى ويخضع ما يتعلق بشأن الدعاوى وشروط قبول نظرها وهو المصلحة إلى القواعد العامة في نظر الدعوى كما أن الدعاوى التي تختص الهيئة بها يمكن أن تكون دعاوى منشئة أو مقررة أو دعاوى إلزام وتستوي أن تكون الدعاوى مدنية أو تجارية أو إدارية ولا عبرة بنوع الدعاوى أو قيمتها.

(راجع الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي – طبعة سنة ١٩٨٠ ص ١٤٩ وما بعدها).

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت المنازعات التي تدخل في ولاية هيئات التحكيم وبالتالي تخرج عن ولاية جهة القضاء العادي (ومن ولاية القضاء المستعجل) هي كافة المنازعات الموضوعية المستعجلة التي تقع بين شركة من شركات القطاع العام وبين هيئة حكومية (مركزية أو محلية) أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة وذلك عملاً بالمادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر ويلاحظ أن المنازعات التي تدخل في اختصاص هيئة التحكيم وفق ما تقدم إنما تخرج عن ولاية القضاء العادي والمستعجل

وتحكم في مثل هذه الدعاوى من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه بنظره ولو لم يدفع أمامه بعدم الاختصاص وجاز إبداء هذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لأن الأمر يتصل باختصاص متعلق بالوظيفة فإن دعوى عدم الاعتداد بمحضر الحجز الإداري الموقع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالمنصورة على الشركة العامة لإنتاج اللحوم والألبان لا تكون من اختصاص القضاء المستعجل ذلك أن دعوى عدم الاعتداد بالحجز الإداري ليست إشكالا في التنفيذ وإنما هي منازعة تنفيذ مستعجلة تالية لتمام التنفيذ تدخل في اختصاص هيئات التحكيم عملا لإطلاق نص المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باعتبار أنها منازعة من منازعات القطاع العام.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ١٧٤ – ١٨٠).

وذلك خلاف للرأي القائل بأنه إذا تعلق الأمر بالنطاق الإجباري المطلق للتحكيم فإن الدعوى الوقتية تدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة وأساب هذا الرأي أن الأمر هنا كما هو الحال بالنسبة لأي تحكيم فهيئة التحكيم ليس لها أن تنظر إلا الدعوى الموضوعية أما الدعوى الوقتية فهي لا تنظرها إلا إذا نص القانون على نظرها لها ولم يخول القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ هيئات التحكيم سلطة النظر في الدعاوى الوقتية فتبقى من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

(راجع الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والي طبعة

سنة ١٩٨٠ ص ٩٦ والتعليق على قانون المرافعات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز الطبعة الثانية سنة ١٩٨٢ ص ١٠٤٥).

وحيث أنه بالنظر إلى ما تقدم وكانت المحكمة تأخذ بالرأي القائل بأن المنازعات الوقتية من بين منازعات القطاع العام التي تدخل في اختصاص هيئات التحكيم ومن ثم فإن المحكمة تقضي بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى.

وقد قضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر دعوى عدم الاعتداد بمحضر الحجز الإداري الموقع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي على الشركة المصرية لإنتاج اللحوم والألبان.

وبالقضاء بعدم الاختصاص الولائي فإنه يتعين على المحكمة أن تقر بالإحالة إلى هيئة التحكيم المختصة التي تلزم بنظرها عملا بالمادة ١١٠ مرافعات.

(راجع التعليق على قانون المرافعات للأستاذين عز الدين الدناصوري وحامد عكاز – طبعة سنة ١٩٨٢ ص ٢٩٤ وما بعدها).

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٥/٢٩ في الاستئناف رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٦ مستعجل القاهرة).

حيث أنه لما كان من المقرر عملا بنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته على أنه تسري على رسوم التحكيم القواعد المقررة في قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية

وذلك بحد أقصى قدره مائة جنيه، ولما كان من المقرر وفقًا لنص المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٣ في فقرتها الأولى: (أن المدعي ملزم بأداء الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقي منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف) كما وأنها نصت في فقرتها الثانية على أنه ومع ذلك إذا صدر الحكم النهائي جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه ووفقًا لذلك فإن كلاً من المدعي والمدعى عليه مسئول أمام قلم الكتاب بأداء المصروفات فإذا ما نفذ قلم الكتاب على غير المحكوم عليه بالمصروفات وليس له أن يستشكل في التنفيذ مؤسسًا إشكاله على أمور سابقة على صدور الأمر المستشكل فيه لأن هذا الإشكال يكون منطويًا على مساس بالموضوع.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان البادي من مطالعة سائر الأوراق أن المستأنف بصفته أقام إشكاله تأسيسًا على أن النقابة المستأنفة (النقابة العامة للعاملين بصناعات البناء والأخشاب) معفاة من الرسوم والمصاريف القضائية وفقًا لنص المادة ٥٦ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم ٩١ لسنة ٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وأن المصاريف والرسوم المطالب بسداد منه بصفته محكوم بها على كل من شركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان) وشركاه ومصلحة الضرائب وذلك وفقًا لما كان بمنطوق الحكم الصادر في التحكيم رقم ١٨٤ من قانون المرافعات وأنها أقامت دعوى لإعفائها من هذه الرسوم وكان إشكال المستشكل في تنفيذه. ومن ثم فإن المحكمة تقضي برفض الإشكال والاستمرار في تنفيذ أمر تقدير الرسوم الصادر من مكتب التحكيم والمستشكل في تنفيذه.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/١/٢٩ في الاستئناف رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في مجال الإشكال لسابقة الفصل فيها:

من المقرر أنه بالرغم من أن الحكم الذي يصدر من قاضي التنفيذ في المنازعة الوقتية في التنفيذ (الإشكال الوقتي ومنازعة التنفيذ المستعجل التالية لتمام التنفيذ) هو حكم وقتي لا حجية له أمام محكمة الموضوع إذا رفع النزاع الموضوعي (منازعة التنفيذ الموضوعية) إلا أنه له حجية أمامه كقضاء مستعجل إذا أعيد رفع المنازعة نفسها أمامه (بصفة مستعجلة) بين ذات الخصوم وعن نفس الموضوع والسبب وذلك طالما لم يحدث تغيير في المركز القانوني والواقعي للخصوم بعد صدور الحكم الأول، ومن ثم إذا صدر حكم قاضي التنفيذ في إشكال وقتي أو في منازعة تنفيذ مستعجلة ثم رفع أمامه إشكال آخر (أو منازعة تنفيذ مستعجلة أخرى) عن ذات النزاع والسبب بين الخصوم أنفسهم ودون أن يطرأ تغيير على المركز القانوني أو الواقعي بعد صدور الحكم الأول فإنه يقضي بعدم قبول هذا الإشكال أو تلك الدعوى وله أن يقضي بذلك من تلقاء نفسه إذ أن هذا الدفع أضحى من النظام العام عملاً بالمادة ١٦ من قانون المرافعات.

(راجع قضاء الأمور المستعجلة للأستاذ محمد علي راتب وآخرين الطبعة السادسة ص ٨٩١ ونقض ١٩٧٥/٥/٢١ مجموعة المكتب الفني السنة ٢٦ ص ١٠٦٢).

ولما كانت المادة ١٠١ من قانون الإثبات تنص على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز

قبول دليل ينقص هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ودون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببًا.

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة الحكم الصادر بجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٨٢ في الدعوى رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ تنفيذ مستعجلة القاهرة والتي كانت المحكمة قد أقرت بضمها أنه صدر في إشكال وقتي وقد أعيد رفع المنازعة نفسها أمام هذه المحكمة بصفة مستعجلة بإشكال وقتي آخر وأن الإشكالين بين ذات الخصوم وعن نفس الموضوع والسبب ذلك أن الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٨٢ مستأنف مستعجل والمستشكل فيه بالإشكال المستأنف هو استئناف عن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٢٨٢ لسنة ١٩٨٤ مستعجل جزئي القاهرة والمستشكل فيه بالإشكال رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٨٢ ولقد قضى فيه في مادة تنفيذ وقتية بقبول الإشكال شكلاً وفي الموضوع بإيقاف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه لحين الفصل في الدعوى رقم ٣٧٦٩ لسنة ١٩٨٢ شمال القاهرة وألزمت المستشكل ضده بالمصاريف ومبلغ جنيهين مقابل أتعاب المحاماة وأنه لم يحدث تغيير في المراكز القانونية والواقعية للخصوم وذلك أن الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٦٧٥ لسنة ١٩٨٢ مستأنف مستعجل القاهرة قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصروفات الاستئنافية وبمبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة.

فإنه لما كانت المادة ١٠١ من قانون الإثبات تنص على أن الأحكام

التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجة إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم ودون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببًا). فإنه يتبين من مطالعة الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ تنفيذ مستعجل القاهرة وصحيفة الدعوى ودعوى الإشكال المستأنف حكمه بالاستئناف الماثل بصحيفة الدعوى المستأنف حكمها فيما طويتا عليها من طلبات فإنه يتبين للمحكمة وحدة الخصوم في الدعوتين ووحدة الموضوع ووحدة المحل والسبب في الدعوتين ولم يحدث أي تغيير في الوقائع المادية أو مراكز الخصوم ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى في محله.

ثامنًا الأحكام الجائز الإشكال فيها:

الأحكام المعدومة:

والحكم يعتبر معدومًا إذا تجرد من ركن من أركانه الأساسية:

أمثلة الأحكام المعدومة:

١- الحكم الخالي من توقيع القاضي.

٢- الحكم الذي يصدر من شخص زالت عنه ولاية القضاء.

٣- الحكم الذي يصدر من قاضي لم يحلف اليمين.

٤- الحكم الذي يصدر من هيئة ابتدائية أو استئنافية مشكلة من قاض واحد.

٥- الحكم الذي يصدر ضد شخص ميت قبل رفع الدعوى.

٦- الحكم الصادر ضد شخص كان قد فقد أهليته قبل رفع الدعوى ولم يختصم ممثله القانوني بها.

٧- الحكم الزور.

٨- عدم انعقاد الخصومة بين طرفي الدعوى يجرد الحكم من أحد أركانه.

٩- ويعتبر الحكم معدومًا إذا كان القاضي قد توفى قبل النطق به فيسقط الحكم في هذه الحالة ويجب إعادة الدعوى للمرافعة من جديد فإذا نطق بالحكم قاضي آخر اعتبر هذا الحكم منعدم الوجود قانونًا.

والحكم المعدوم يعتبر عديم الحجية فإذا شرع الخصم في التنفيذ بمقتضاه جاز للمنفذ ضده أن يستشكل في تنفيذه ويجب على قاضي التنفيذ القضاء بوقف تنفيذ هذا الحكم ولا يترتب على وقف التنفيذ أي مساس بحجية الأمر المقضي لأن الحكم المعدوم عديم الحجية بل أن تنفيذ الحكم المعدوم يعتبر عملاً عدوانيًا فيجوز الالتجاء إلى قاضي التنفيذ بطلب الحكم برد هذا العدوان.

والحكم المعدوم يجوز التمسك بانعدامه في صورة دعوى مبتدأة أو في صورة دفع في دعوى أخرى.

(نقض جلسة ١٩٨٤/٢/١٤ الطعن رقم ٤٤ لسنة ٦٦ق).

الإشكال من المنفذ ضده لعدم جواز تنفيذ الحكم قانونًا:

والأحكام الجائز الإشكال فيها لعدم جواز تنفيذها قانونًا هي:

١- إذا كان الحكم مقررًا أو منشئًا وليس حكم إلزام ذلك لأن أحكام الإلزام التي تلزم الصادر ضده الحكم بأداء معين هي التي تنفذ جبرًا.

٢- الأحكام الغير مشمولة بالنفاذ المعجل والغير نهائي لأنه إذا كان الحكم قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن العادية المعارضة أو الاستئناف أو طعن فيه فعلاً بإحداها فلا يكون قابلاً للتنفيذ إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل.

٣- الأحكام الغير ممهورة بالصيغة التنفيذية وغير المعفي منها على سبيل الاستثناء المادتين ٣/٢٨٠، ٢٨٦ مرافعات ويتعين ملاحظة أنه لتنفيذ الحكم يجب أن تتحقق الشروط اللازم توافرها في أطراف التنفيذ وأن يكون الحق المنفذ بمقتضاه قد توافرت فيه شروطه ويتعين كذلك أن تتوافر مقدمات التنفيذ وأن تتوافر شروط الصحة والواجبة في طريقة التنفيذ التي يختارها الدائن فإن اختار الدائن التنفيذ بطريق حجز المنقول لدى المدين مثلاً وجب أن تتوافر الشروط التي يتطلبها القانون لصحة هذا النوع من الحجز وإن اختار التنفيذ على العقار وجب أن تتوافر الشروط القانونية لصحة التنفيذ العقاري وإن اختار طريق حجز ما للمدين لدى الغير يجب أن تتوافر شروط سلوك هذا الطريق.

الأحكام الباطلة:

لقد منع القانون الطعن في الأحكام الباطلة بدعوى مبتدأة إلا أنه يسر سبيل الطعن فيها بطريق الاستئناف حتى ولو كانت قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم تقل عن نصاب الاستئناف فأجازت المادة ٢٢١ مرافعات استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم وهذا النص الاستثنائي أتاح

للخصوم الطعن بالاستئناف في الأحكام النهائية فإذا هو أهمل في ذلك وفوت على نفسه ميعدًا الاستئناف أصبح الحكم حائزًا لقوة الأمر المقضي.

ونتيجة لذلك فإنه لا يجوز الإشكال في تنفيذ الأحكام الباطلة تأسيسًا على بطلانها دون صدور حكم بذلك لأنها لها حجية الأمر المقضي والحكم بوقف التنفيذ فيه مساس بهذه الحجية إلا إذا كان سبب الإشكال لاحقًا لصدور الحكم الباطل.

ورغم ذلك فقد جرى القضاء لاعتبارات تتعلق بالعدالة على جواز الإشكال في تنفيذ الأحكام الباطلة التي تصدر في غيبة الخصم بسبب عدم إعلانه إعلانًا قانونيًا صحيحًا بالدعوى على اعتبار أن الخصم الذي لم يعلن بالحضور أمام المحكمة في الجلسة المحددة لنظر الدعوى قد حرم من إبداء دفاعه فيها فيلزم لذلك أن تتاح له فرصة لإبداء دفاعه في الإشكال ويتعين القضاء بوقف تنفيذ الحكم ولكن ذلك مشروط بأن يكون باب الطعن في الحكم المستشكل فيه مازال مفتوحًا فإذا أصبح الطعن في هذا الحكم غير جائز قانونًا بسبب إهمال الخصم عن الطعن فيه في الميعاد القانوني فإن الإشكال يكون واجب الرفض. ذلك أن الإشكال في التنفيذ ليس طريقًا من طرق الطعن في الأحكام.

ويعتبر الحكم باطلاً إذا قام أثناء نظر الدعوى سبب يترتب عليه انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى عليه أو فقد أهليته أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولم تكن الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها ولم تتنبه المحكمة إلى قيام سبب الانقطاع واستمرت في نظر الدعوى وأصدرت حكمًا في موضوعها في غير صالح المدعى عليه.

ويعتبر باطلاً الحكم الصادر من جهة قضائية غير مختصة ولائيًا ذلك أنه

إذا ما صدر حكم من محكمة إدارية في نزاع مدني فإنه يكون حكمًا باطلاً ولكن يتمتع بحجية الأمر المقضي بالنسبة لمحاكم جهة القضاء الإداري ولا تكون لهذا الحكم حجية أمام المحاكم المدنية ولها أن تصدر حكمًا جديدًا في موضوع النزاع، ومن ثم يجوز الإشكال في هذا الحكم ولقاضي التنفيذ أن يحكم بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ولايترتب على قضائه هذا المساس بحجية هذا الحكم لأن الأحكام الصادرة من جهة لا ولاية لها لا تكون لها حجية الأمر المقضي أمام الجهة صاحبة الولاية الأصلية.

الإشكال من المنفذ ضده لغموض الحكم:

لما كان من المقرر أنه لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يفسر ما وقع في منطوق الأحكام من غموض أو إيهام بل لابد من رفع دعوى بذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم يطلب إليها هذا التفسير إلا أن ذلك لا يمنع من الالتجاء لقاضي التنفيذ بطلب وقف التنفيذ حتى يفسر الحكم من المحكمة التي أصدرته ولقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يقدر مبلغ الجد في النزاع عند حصول خلاف بين طالب التنفيذ وبين المحكوم عليه حول تفسير الحكم أو السند المنفذ به فإذا تبين له أن الخلاف غير جوهري وأن عبارات الحكم صريحة المعنى لا يشوبها أي إبهام أو غموض تعين عليه الحكم برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ أما إذا كان منطوق الحكم أو الأسباب التي بنى عليها يشوبها اللبس والغموض أو كان الحكم لم يحسم مسألة طرحت على المحكمة ولم يصدر فيها قضاء بصورة صريحة أو ضمنية فيجوز في هذه الأحوال الحكم بوقف التنفيذ حتى يفسر الحكم من المحكمة التي أصدرته.

ذلك أن دور قاضي التنفيذ قاصر على إصدار حكم وقتي يرد به عدوانًا

باديًا للوهلة الأولى من أحد الخصمين على الآخر أو يوقف مقاومة من أحداهما للآخر باديًا للوهلة الأولى أنها بغير حق أو يتخذ إجراء عاجلاً يصون به موضوع الحق أو دليلاً من أدلة الحق وأنه إذا كان في بعض الصور لا يستطيع أداء مهمته إلا إذا تعرف معنى الحكم أو العقد الواجب التنفيذ أو تناول موضوع الحق لتقدير قيمته فلا مانع بمنعه من هذا ويكون هذا بحثًا عرضيًا عاجلاً يتحسس به وجه الصواب في الطلب المعروض وليس لقاضي التنفيذ تفسير الأحكام أو العقود الواجبة التنفيذ ولا الفصل في الحق. (إشكالات التنفيذ – الدكتور أحمد المليجي ص ٢٣١ وما بعدها ونقض مدني جلسة ١٩٣٥/١٢/١٩ مجموعة عمر الجزء الأول ص ٩٩٩).

الإشكال من المدين المؤسس على انقضاء الالتزام بالوفاء:

إذا بنى الإشكال على أسباب موضوعية تتعلق بانقضاء حق الدائن تعين أن تكون تلك الأسباب لاحقة لصدور الحكم المستشكل فيه ويستبين قاضي التنفيذ أخذًا من ظاهر المستندات مدى جديتها بالقدر اللازم للفصل في الإجراء الوقتي المطلوب منه أمام قضاء الموضوع (المادة ٣٢٣ من القانون المدني) ويشترط حتى يحكم قاضي التنفيذ في الإشكال بوقف التنفيذ للتخالص أن تكون الأوراق المقدمة من المدين تفيد في ظاهرها أنه قد تخالص مع الدائن عن ذات الحكم أو السند المنفذ به.

أما إذا قام نزاع بين الطرفين حول صحة المخالصة بأن أنكر الدائن صدورها منه أو طعن فيها بالتزوير فيتعين على القاضي أن يفحص دفاع الطرفين على هدى ما يستشفه من ظاهر ظروف الدعوى وقرائن أحوالها فإذا تبين له أن المخالصة التي يتمسك بها المدين ظاهرة الفساد قضى بالاستمرار

في التنفيذ أما إذا كانت أوجه النزاع في صحة المخالصة تبلغ من الجد ما يستأهل عرض الأمر على محكمة الموضوع أو كانت عبارات المخالصة يشوبها اللبس أو الغموض مما يستطيع معه قاضي التنفيذ أن يستشف منها قصد الطرفين وجب عليه أن يأمر بوقف التنفيذ إلى أن يفصل نهائيًا في أصل النزاع.

الإشكال المؤسس على العرض الحقيقي للدين على الدائن:

إذا استشكل المدين في التنفيذ تأسيسًا على عرض الدين فلا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع (المادة ١/٣١٣ مرافعات) ويحدث العرض بإعلان يوجه إلى الدائن على يد معاون التنفيذ ويحرر معاون التنفيذ ومحضرًا يسمى محضر العرض ويجب أن يشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه (المادة ٤٨٧ مرافعات) ويجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون أية إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضرًا وفي حالة رفضه العرض وكان المعروض نقودًا فإنها تسلم لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة أما إذا كان المعروض من غير النقود فإنه ينبغي على العارض أن يطلب من المحكمة تعين حارس عليها.

فإذا كان هذا العرض لم ينازع فيه الدائن ينتهي بصحة العرض والإيداع وبالتالي بإبراء ذمة المدين وأنه لا موجب في هذه الحالة لاستمرار إجراءات التنفيذ الجبري.

إلا أنه إذا كان العرض محل نزاع فإن لقاضي التنفيذ بناء على إشكال المدين أن يحكم بوقف التنفيذ وأن يأمر بإيداع المبلغ المعروض أو مبلغ

أكبر منه يعينه (المادة ٢/٣١٣ مرافعات). وعلى المدين إقامة دعوى بصحة العرض والإيداع أمام محكمة الموضوع.

الإشكال من المنفذ ضده المؤسس على عدم قيام الدائن بمقدمات التنفيذ:

إذا لم يقم الدائن بأي من مقدمات التنفيذ كأن لم يعلن المدين بالسند التنفيذي أو لم يكلفه بالوفاء فيه أو لم تتوافر في الإعلان البيانات الجوهرية التي سبق لنا الإشارة إليها أو شرع الدائن في التنفيذ قبل مضي يوم على إعلان السند التنفيذي فيجوز للمدين أن يستشكل في التنفيذ لعدم مراعاة هذه الإجراءات وهذا الإشكال يصح إبداؤه قبل الشروع في التنفيذ أو أثناء الحجز أو قبل إجراء البيع ولقاضي التنفيذ أن يقضي بوقف التنفيذ إذا إستبان له من ظاهر الأوراق جدية الإشكال ودون ما تعمق في الموضوع أو مساس به.

تاسعًا: اختصاص المحكمة المدنية بالإشكال المرفوع من غير المحكوم عليه في حالة تنفيذ حكم مالي من القاضي الجنائي إذا قام النزاع بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها:

لقد فرق قانون الإجراءات الجنائية بين الإشكال الذي يرفع من المحكوم عليه وبين الإشكال الذي يرفع من الغير بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها ووضع لكل حالة منهما حكمًا خاصًا. فإذا كان الإشكال مرفوعًا من المحكوم عليه فقد نصت المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن (كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرًا منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محليًا بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ

الحكم الصادر فيها. وطبقًا لهذا النص فإنه إذا رفع الإشكال من المحكوم عليه سواء حصل الإشكال في حكم مالي أو في حكم بعقوبة مقيدة للحرية. ويتعين على قاضي التنفيذ إذا ما رفع إليه هذا الإشكال أن يقضي بعدم اختصاصه ولو من تلقاء نفسه لتعلق الاختصاص بالنظام العام دون إحالة ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية رسم لرفع الإشكال في التنفيذ أمام المحاكم الجنائية نظام خاص.

أما إذا كان الإشكال مرفوعًا من غير المتهم فقد نصت المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقًا لما هو مقرر في قانون العقوبات. وقد جاء بتقرير لجنة قانون الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ (بأن المقصود من هذه المادة كما يتضح من المذكرة الإيضاحية أنه في حالة التنفيذ على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية طبقًا لذلك القانون. وظاهر أن تنفيذ الأحكام المالية بطريق الحجز على أموال المحكوم عليه يكون إما بالطرق المقررة في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية وفي الحالتين إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها كأن ادعى ملكيتها فيرفع هذا الإشكال إلى المحكمة المدنية طبقًا لما هو مقرر في قانون المرافعات أما إذا كان الإشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ فإن يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم).

(نقض جلسة ١٩٩٣/١/٢٨ الطعن رقم ١٧٦ لسنة٥٩ ق).

شروط اختصاص المحكمة المدنية:

يبين من نص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن قاضي التنفيذ هو صاحب الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية إذا توافرت شروط ثلاثة هي:

الشرط الأول: أن يكون الإشكال مرفوعًا من غير المتهم وهو غير المحكوم عليه:

وهذا الشرط واضح من نص المادة ٥٢٧ إجراءات (إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها).

والمتهم هو من تحرك الدعوى الجنائية قبله حتى تلحقه هذه الصفة وهو المحكوم عليه إذا ما أصبح الحكم باتًا.

فإذا رفع الإشكال في تنفيذ الأحكام المالية من غير المتهم فإن قاضي التنفيذ يكون هو المختص بنظره وله النظر فقط في تأثير هذه الأحكام على حقوق المستشكل المالية إذا كان من الغير مثلاً. وهل هناك غير حقيقي أم لا؟ وهل تتأثر حقوقه بتنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة على شخص خلافه؟ ومقدار هذا التأثر وعما إذا كانت نصوص قانون العقوبات أو القوانين الأخرى أو اللوائح المتعلقة بالواقعة المحكوم فيها تجيز تنفيذ هذه الأحكام على الغير أم لا.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المستشكل فيه ماليًا:

قد تصدر المحاكم الجنائية أحكامًا مالية بالإضافة إلى الأحكام بالعقوبات

الجنائية السالبة للحياة أو الى الماسة بالحرية أو لبعض الحقوق والمزايا، هذه الأحكام المالية أو ذات الطابع المالي أو ذات الطابع المشترك بين المالي والجنائي على أنواع عديدة فمنها الأحكام بالتعويضات المدنية والرد والمصاريف ومنها الأحكام بالغرامة والمصادرة. وطبقًا لنص المادة ٥٢٧ إجراءات في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها برفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقًا لما هو مقرر في قانون المرافعات.

والمادة ٥٢٧ إجراءات لم تقدم أي تعريف لمفهوم (الأحكام المالية) إلا أن محكمة النقض لبيان الأحكام المالية أشارت إلى أن المقصود بالأحكام المالية في معنى المادة ٥٢٧ إجراءات الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه والمراد بالتنفيذ المشار إليه في المادة المذكورة هو التنفيذ الذي ينتهي إلى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأحكام المالية المنفذ بها أما الحكم بإزالة البناء القائم بالمخالفة لأحكام القانون فليس من الأحكام المالية المنصوص عليها في المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية بل هو عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها إنما يكون بإزالة الأثر الناشىء عن مخالفة القانون حتى يرتفع ضرر الجريمة عن المجتمع.

(نقض مدني جلسة ١٩٥٦/٦/١٤ مجموعة أحكام النقض السنة ٧ ص ٧١٨ طعن رقم ٩٨ لسنة ٢٢ قضائية).

والمحكمة المدنية هي المختصة دائمًا بنظر الإشكال في تنفيذ حكم الغلق

سواء رفع الإشكال من المحكوم عليه أو من الغير ذلك أن الحكم بالغلق ليس من الأحكام المالية بل هو عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر الذي أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر إنما يكون بإزالة الأثر الناشيء عن مخالفة القانون حتى يرفع ضرر الجريمة عن المجتمع ويخرج عن الأحكام المالية بالإزالة أو الهدم والحكم بالمصادرة أما الحكم الصادر برسوم إشغال الطريق يجري تنفيذه على أموال المحكوم عليه الصادر طبقًا للطرق المقررة في قانون المرافعات وعلى ذلك فإن الإشكال المقام من غير المحكوم عليه تختص بنظره المحكمة المدنية. وأن التعويضات في جرائم رسم الدمغة والتهرب الجمركي وما شابه هي من الأحكام المالية في مفهوم نص المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية وبالتالي إذا أقيم إشكال من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها فإنه يرفع إلى المحكمة المدنية طبقًا لعموم نص المادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

أما إذا كان الإشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ فتختص بنظره المحكمة الجنائية سواء رفع من المحكوم عليه أو من الغير

الشرط الثالث: أن يكون الإشكال منصبًا على الأموال المطلوب التنفيذ عليها:

الواضح من نص المادة ٥٢٧ إجراءات التي تتطلب لاختصاص المحكمة المدنية بنظر الإشكال المرفوع من الغير عن الأحكام المالية أن يقوم النزاع (بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها. وعلى ذلك لا يكفي لاختصاص القضاء المدني أن يكون المستشكل هو غير المتهم بل يجب أن يكون سبب الإشكال

متعلقًا بالأموال المطلوب التنفيذ عليها كأن يدعي الغير ملكية هذه الأموال مثلاً أو أن يكون في التنفيذ عليها إضرار بحقوقه المتعلقة بها أما إذا كان الإشكال يتعلق بالحكم نفسه من حيث مضمونه أو من حيث قابليته للتنفيذ فإنه يرفع إلى المحكمة الجنائية.

عاشرًا: إختصاص المحكمة المدنية بإشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية في الدعوى المدنية:

نصت المادة ٢/٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية وفقًا لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية فطالما كان قانون المرافعات هو الذي يحكم إجراءات التنفيذ في هذه الحالة وجب رفع الإشكال في التنفيذ أمام المحكمة المدنية طبقًا للقواعد المقررة في قانون المرافعات. كما أن كل ما يتصور إثارته في هذه الإشكالات هي منازعات مدنية بحتة مما تختص به المحاكم المدنية بحسب وظيفته الأصلية.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن المحكمة الجنائية تظل مختصة بتفسير الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية لكونها المحكمة التي أصدرته وهي أقدر من غيرها على تفسيره.

أحكام النقض:

أجاز المشرع في المادة ٥٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بما فيها الغرامات بالطرق المقررة في قانون المرافعات أو الطرق الإدارية لتحصيل الأموال الأميرية.

(نقض جلسة ١٩٩٣/١/٢٨ الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥٩ ق).

إحدى عشر: <u>الإشكال في تنفيذ قرار النيابة العامة الصادرة في منازعات الحيازة:</u>

نشير بداءة إلى أن طلب وقف التنفيذ من محكمة التظلم طبقًا لنص المادة ٤٤ مكررًا من قانون المرافعات هو أمر جد مختلف عن الإشكال في التنفيذ بحسبان أن الإشكال هو منازعة تتصل بتوافر شروط التنفيذ أو بعدم توافرها.

وقد تحدثت المادة ٤٤ مكررًا مرافعات المشار إليها عن طلب وقف التنفيذ من محكمة التظلم ولم يرد بها نص بشأن الإشكال في التنفيذ وقد اختلف الرأي بشأن جواز الاستشكال في قرار النيابة العامة الصادر في منازعة الحيازة.

وقد اتجه رأي الدكتور فتحي والي القول أنه وفقًا لنص المادة ٤٤ مكررًا من قانون المرافعات يكون قرار النيابة (واجب التنفيذ فورًا) ومفاد هذا أنه يكون واجب التنفيذ بمجرد صدوره ولو قبل إعلانه لذوي الشأن أو قبل انقضاء ميعاد الثلاثة أيام المحددة لهذا الإعلان. ولأن الأمر لا يتعلق بسند تنفيذي بالمعنى المفهوم في قانون المرافعات فإنه لا يلزم إعلانه وتكليف المنفذ ضده بالوفاء قبل إجراء التنفيذ. كما لا يجوز رفع إشكال في تنفيذ الأمر وقد نص في الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ الصادر من النائب العام في ١٩٩٢/١٠/١ على أنه (لا يجوز في أي حال من الأحوال وقف تنفيذ القرار إلا بأمر قاضي الأمور المستعجلة المختص بنظر التظلم وهو ما نص عليه أيضًا في الكتاب الدوري رقم ٦ لسنة ١٩٩٢ محضرين الصادر من مساعد وزير العدل لشئون المحاكم مضيفًا أنه لا يعتبر الإشكال أثناء التنفيذ

طريقًا للتظلم ولا يترتب عليه وقف التنفيذ.

بينما يتجه رأي آخر للمستشار عزت حنورة – نؤيده – إلى جواز الإشكال في تنفيذ قرار النيابة العامة بشأن الحيازة، لعدة أسباب نجملها فيما يلي:

أولاً: أن المادة ٤٤ مكررًا من قانون المرافعات وإن نصت على أن قرار النيابة العامة الصادر بشأن الحيازة (واجب التنفيذ فورًا) وجعلت التظلم من هذا القرار لكل ذي شأن أمام القاضي المستعجل وأجازت له بناء على طلب المتظلم أن يوقف تنفيذ القرار المتظلم منه إلى أن يفصل في التظلم إلا أنها لم تحظر الاستشكال في تنفيذ قرار النيابة العامة الصادر بشأن الحيازة وبديهي أن الإشكال في التنفيذ أمر جد مختلف عن طلب وقف التنفيذ من محكمة الطعن أو التظلم.

ثانيًا: أن خلو المادة ٤٤ مكررًا من قانون المرافعات من نص ينظم الإشكال في تنفيذ قرار النيابة العامة بشأن الحيازة سواء بإجازته أو بمنعه لا يدل على أن المشرع قد قصد حرمان من يتعرض لتعسف أو الخطأ في تنفيذ قرار النيابة الصادر بشأن منازعة حيازة من حق المتظلم من هذا التنفيذ الخاطىء لأن الحرمان من حق طبيعي لا يكون إلا بنص صريح ولو شاء المشرع أن يحظر الإشكال في تنفيذ قرار النيابة بشأن الحيازة لنص على ذلك صراحة.

ثالثًا: أن عدم تضمن المادة ٤٤ مكررًا حكمًا خاصًا بالاستشكال سواء بإجازته أو بمنعه – يعني الرجوع للقاعدة العامة في قانون المرافعات والمنصوص عليها في المادة ٣١٢ من قانون المرافعات والتي تجيز رفع الإشكال أمام قاضي التنفيذ بالطريق العادي لرفع سائر المنازعات أي بصحيفة

تودع قلم الكتاب أو بإبداء الإشكال في محضر التنفيذ ويحدد جلسة لنظره.

رابعًا: أن القول بأن الإشكال لا يكون إلا بصدد تنفيذ حكم أو ما يعطيه القانون هذه الصفة بينما قرار النيابة بشأن الحيازة ليس من هذا القبيل. مردود عليه بأن المادة ٣١٢ من قانون المرافعات لم تقصر الإشكال على تنفيذ الأحكام أو ما يعتبر من قبيلها، وإنما عممته على جميع السندات التنفيذية الواردة بالمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات وقد سبق أن أوضحنا أن قرار النيابة العامة بشأن الحيازة هو من السندات التنفيذية طبقًا لنص المادة ٢٨٠ مرافعات.

خامسًا: إن قرار النيابة العامة بشأن الحيازة طبقًا لنص المادة ٤٤ مكررًا من قانون المرافعات (واجب التنفيذ فورًا) ويشترط لقبول طلب وقف التنفيذ المقدم من المتظلم ألا يكون التنفيذ قد تم قبل صدوره من إجراءات تنفيذ ومن ثم فإنه من الناحية العملية فإنه يتعذر عملاً رفع التظلم وتقديم طلب وقف التنفيذ قبل تمام التنفيذ فضلاً عن أن تقيم مثل هذا الطلب ليس له أثر موقف للتنفيذ وبالتالي يبقى الإشكال في التنفيذ هو السبيل الوحيد لمن يتعرض لخطأ أو عسف في تنفيذ قرار النيابة بشأن الحيازة لوقف هذا التنفيذ خاصة إذا وضع في الاعتبار أن للإشكال الأول أثر موقف التنفيذ.

وحتى في حالة تظلم ذي الشأن قبل تمام التنفيذ إذا فرض وحددت جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ بعد أجل طويل وكان يخشى تمام التنفيذ قبل حلول الجلسة. ألا يكون من الجائز الالتجاء إلى طريق الاستشكال في التنفيذ لوقف تنفيذ قرار النيابة مؤقتًا على اعتبار أنه من المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وعلى اعتبار أن الإفادة من الحق المخول لذي

الشأن في طلب وقف التنفيذ من محكمة التظلم لا يمكن أن تتحقق إلا على هذا النحو.

ويختص بنظر الإشكال في تنفيذ قرار النيابة العامة بشأن الحيازة قاضي التنفيذ.

هذا ولو سلمنا جدلاً بالرأي القائل بجواز تنفيذ قرار النيابة العامة الصادر في منازعة الحيازة بين طرفيه ألم يكن من حق الغير الذي لم يكن طرفًا في منازعة الصادر بشأنها قرار النيابة والذي سيضار من تنفيذ هذا القرار الاستشكال في تنفيذ هذا القرار وفقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات فضلاً عن أن من حق الغير التظلم من القرار أمام قاضي الأمور المستعجلة.

وإني أرى أن قرار النيابة العامة في منازعات الحيازة المدنية والجنائية ما هو إلا أمر وقتي في شأن الحيازة أناط القانون النيابة العامة بإصداره شأنه في ذلك شأن الأوامر الوقتية التي يصدرها قاضي الأمور الوقتية ورسم له المشرع إجراءات خاصة.

وقد أعطى القانون لذوي الشأن حق التظلم إلى المحكمة المختصة قاضي الأمور المستعجلة ويرفع التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى في ميعاد محدد وهو خمسة عشر يومًا من تاريخ إعلان القرار.

تنفيذ الحكم الصادر في التظلم في قرارات النيابة العامة في منازعات الحيازة:

من المقرر أنه يجوز الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر من قاضي الأمور المستعجلة في التظلم في قرار النيابة العامة في منازعات الحيازة وفقًا لنص

المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بإشكال وقتي بطلب وقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه وتعين أن يرفع الإشكال قبل تمام التنفيذ.

ومن المقرر أن الإشكال في تنفيذ الحكم لا يمكن رفعه من المحكوم عليه إلا متى كان سببه حاصلاً بعد صدور الحكم أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فقد اندرج ضمن الدفوع الموضوعية وأصبح في غير استطاعة هذا المحكوم عليه التحدي به على من صدر له الحكم سواء أكان قد دفع به فعلاً في الدعوى أم كان لم يدفع به.

(نقض ١٩٣٤/٦/٢١ طعن رقم ٩٣ لسنة ٣ ق).

(مثال) صدور حكم في جنحة حيازة على خلاف ما قضى به القضاء المستعجل إذا ما كانت الحيازة جنائية أو صدور حكم موضوعي في ذات منازعة الحيازة من محكمة الموضوع.

ويجوز الإشكال من المنفذ ضده (المحكوم عليه) أو طالب التنفيذ أو من الغير سواء أثناء مباشرة التنفيذ بطريق إبدائه أمام معاون التنفيذ أو بصحيفة دعوى وقبل الشروع في التنفيذ ويختص بنظر الإشكال قاضي التنفيذ عملا بالمادة ٢٧٥ من قانون المرافعات

إثنى عشر: الإشكال في تنفيذ الأوامر:

١- إشكال في أمر تقدير رسوم قضائية:

من المقرر أن المادة ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن الرسوم القضائية نصت على أنه يلزم المدعي بأداء كامل للرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقي منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف، ومع ذلك إذا

صار الحكم نهائيًا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه.

وحيث أنه من المقرر إذا صدر أمر تقدير بالرسوم وأصبح نهائيًا بفوات ميعاد المعارضة فيه ثم أريد تنفيذ الأمر ضد من صدر ضده، فليس لهذا الأخير أن يستشكل في تنفيذه مؤسسًا إشكاله على أمور سابقة على صدور الأمر المستشكل فيه لأن مثل هذا الإشكال يكون منطويًا على مساس بالموضوع وبالتالي فيتعين الرفض.

وحيث أنه لما كان يبين من ظاهر الأوراق المقدمة في الدعوى أن أمر التقدير المستشكل في تنفيذه موضوع المطالبة قد أصبح نهائيًا بعد أن خلت الأوراق من ظاهر ما يفيد المعارضة في ذلك الأمر خلال ثمانية الأيام المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٤ كما أنه من المقرر أن الأحكام كالعقود لا تسري على غير طرفيها. ومن ثم فإن الحكم لا تكون له حجية إلا على طرفيه أي الخصوم والخلف العام والخلف الخاص.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/١١ في الاستئناف رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٨٤ مستعجل القاهرة).

كما أنه من المقرر أن أمر تقدير الرسوم القضائية لا يكون نافذًا إلا بعد فوات ميعاد المعارضة فيه وإذا طعن فيه بالمعارضة فالحكم الذي يصدر فيها لا يكون سندًا تنفيذيًا إلا بفوات ميعاد الاستئناف أو بالفصل في الاستئناف إن رفع.

وقد قضى بوقف تنفيذ أمر تقدير رسوم قضائية لأن الأمر المستشكل في تنفيذه قد تظلم منه المستشكل بموجب الطعن بالرقم ٣٧٤١ لسنة ١٩٨٤ مدني جنوب القاهرة ومن ثم لقد أضحى هذا الأمر ليس نهائيًا بالتظلم منه.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/٤/١٦ في الإشكال رقم ٢٩٩٤ لسنة ١٩٨٤ تنفيذ مستعجل القاهرة والمؤيد إستئنافيًا بالحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/١/٢٨ في الاستئناف رقم ٧٣٦ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٥/١١/٣١ في الاستئناف رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

٢- إشكال في أمر تقدير رسوم تكميلية للشهر العقاري:

لما كان من المقرر أنه متى أصبح تقدير الرسوم التكميلية الصادر من أمين مكتب الشهر العقاري المختص واجب النفاذ جاز الاستشكال في تنفيذه ولكن لا يجوز لمن صدر الأمر ضده أن يبني الإشكال على أسباب لاحقة على صدور الأمر والحكم الصادر في التظلم، ولقاضي التنفيذ بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة أن يفحص هذه الاعتراضات أخذًا من ظاهر المستندات فإن استنبان له أنها تتسم بطابع الجد قضى بوقف التنفيذ مؤقتًا.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٦/٣/١٨ في الاستئناف رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٨٥ مستعجل القاهرة).

٣- وقد قضى برفض الإشكال لرفعه بعد تمام التنفيذ:

وحيث أنه لما كان مطلب المستشكل هو وقف تنفيذ أمر التقدير الصادر من مجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة لجنة طلبات تقدير الأتعاب رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ والمزيل بالصيغة التنفيذية والمعلن قانونًا بناء على الأمر الوقتي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر من السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بوصفه قاضيًا للتنفيذ وذلك على أساس أنه رفع تظلم في هذا الأمر وحدد له جلسة ١٩٨٣/١/١٨ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وقد دفع بسقوط الأمر الصادر على عريضة الأمر الوقتي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٣ والمنفذ بموجبه أمر الحجز لمضي المدة.. وكان من المقرر أن للأوامر على العرائض قوة تنفيذية بمجرد صدورها فهي قابلة للتنفيذ فورًا رغم قابليتها للتظلم أو التظلم فيها فعلاً (المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات) وعلى ذلك فإنها قرارات تصدر بإجراءات وقتية لا خطر منها وأن الأمر يعتبر كأن لم يكن إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يومًا عملاً بالمادة ٢٠٠ من قانون المرافعات التي أوجبت تقديم الأمر للتنفيذ خلال ثلاثين يومًا.

(راجع التنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي طبعة سنة ١٩٨٠ ص ٩٩ وما بعدها).

وحيث أنه لما كان البادي من ظاهر الأوراق ومستندات الدعوى أنه صدر القرار في طلب تقدير الأتعاب رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ بمبلغ ألف جنيه لصالح المستشكل ضده من لجنة طلبات تقدير الأتعاب بمجلس نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة في ١٩٨٣/٥/٢٦ وأعلن المستشكل بأمر التقدير على النحو الوارد بالصورة الضوئية المقدمة من المستشكل ضده وحتى ١٩٨٣/٧/٢٦

لم يكن المستشكل قد طعن بالاستئناف على هذا الأمر وذلك وفقًا للصورة الضوئية بشهادة بعدم حصول استئناف الصادرة من محكمة استئناف القاهرة وقد وضعت الصيغة التنفيذية على أمر تقدير أتعاب المحاماة بناء على الأمر الوقتي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ١٩٨٣/٧/٣٠ برقم ١٢٩٥٣ صورة وذلك طبقًا لاختصاص قاضي الأمور الوقتية بالأمر بوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية التي تصدرها اللجنة المختصة بمجلس النقابة الفرعية وفقًا لما نصت عليه المادة ٨٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارًا من ١٩٨٣/٤/١ ويلاحظ أن هذا القانون لم ينص على طريقة استصدار الأمر سالف الذكر من قاضي الأمور الوقتية أو طريقة التظلم منه. ومن ثم تسري عليه القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات.

وحيث أنه لما كان الثابت أن المستشكل قد أعلن بقرار التقدير رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ والمزيل بالصيغة التنفيذية بناء على الأمر الوقتي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٩ الأمر الذي يكون معه الأمر الوقتي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٣ بوضع الصيغة التنفيذية على قرار تقدير أتعاب المحامي رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ قد نفذ خلال المدة المقررة لتنفيذه أي خلال ثلاثين يومًا ولا يغير من ذلك ما أثاره المستشكل من أنه أقام دعوى تظلم من هذا الأمر.

وحيث أنه لما كان إشكال المستشكل قد ورد على الأمر الوقتي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر من السيد رئيس المحكمة لجنوب القاهرة الابتدائية

بوصفة قاضيًا للأمور الوقتية المنفذ لقرار تقدير أتعاب المحاماة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر من لجنة تقدير أتعاب المحاماة من نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة.

وترتيبًا على ما تقدم فإنه لما كان البادي من مطالعة سائر الأوراق والمستندات أن الإشكال في الأمر الوقتي رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٨٣ قد أقيم بعد تمام التنفيذ أي بعد أن تم تنفيذه بوضع الصيغة التنفيذية على القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٣ بتقدير أتعاب المحاماة. ومن ثم تقضي برفض الإشكال لرفعه بعد تمام التنفيذ.

(الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٤/٢/٢٢ في الاستئناف رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٣ مستعجل القاهرة).

الفصل الرابع
إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجز

مبحث تمهيدي

نظم قانون المرافعات لصاحب الحق المالي سبلاً تمكنه من اقتضاء حقه أهمها توقيع الحجز على أموال الملتزم بأداء هذا الحق وفصل القانون أنواع الحجوز فمنها **أولاً**: الحجز التحفظي على المنقول (المواد من ٣١٦ إلى ٣٢٤ من قانون المرافعات).

ثانيًا: حجز ما للمدين لدى الغير (المواد من ٣٢٥ إلى ٣٥٢ من قانون المرافعات ومنها ثانيًا: الحجوز التنفيذية وهي التنفيذ بالحجز على المنقول لدى المدين وبيعه المواد من ٣٥٣ إلى ٣٩٦ من قانون المرافعات) وحجز الأسهم والسندات والإيرادات والحصص وبيعها (المواد من ٣٩٨ إلى ٤٠٠ مرافعات).

ثالثًا: والتنفيذ على العقار (المواد من ٤٠١ إلى ٤٨٦ مرافعات).

وبعد أن نظم الحق في التنفيذ بقواعد عامة رسم لكل أنواع من الحجوز شروطه وإجراءاته ومن ثم وجب أن تتوافر في كل حجز الأركان والشروط التي أوجبها القانون لقيام الحق في التنفيذ أصلاً وكذلك شرائط صحة إجراءات توقيع الحجز وشرائط استمرار هذا الحجز قائمًا منتجًا لآثاره على التفصيل الآتي:

المبحث الأول
الحجوز التحفظية

المطلب الأول
الحجوز التحفظية على المنقول

تعريف:

الحجز التحفظي هو إجراء تحفظي يثبت للدائن ولو لم يكن له حق في التنفيذ الجبري ودون أن يسبقه إعلان السند التنفيذي أو تكليف للمدين بالوفاء ووظيفته تقييد سلطة المدين على مال معين حماية لحق الحاجز.

شروط الحق في الحجز التحفظي على المنقول:

استوجب المشرع لإمكان توقيع الحجز التحفظي ثلاث شروط هي:

١- أن تتوافر حالات الحجز التحفظي التي نص عليها قانون المرافعات في المواد ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٣ فقد نصت المادة ٣١٦ للدائن أن يرفع الحجز التحفظي على منقولات مدينه في الأحوال الآتية:

١- إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الإذن وكان المدين تاجر له توقيع على الكمبيالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة.

٢- في كل حالة يخشى فيها الدائن لضمان حقوقه.

مادة ٣١٧ – لمؤجر العقار أن يوقع في مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز التحفظي على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانًا لحق الامتياز المقرر له قانونًا.

ويجوز له بذلك أيضًا إذا كانت تلك المنقولات والثمرات والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة وذلك ضمانًا لحق الامتياز المقرر له قانونًا.

مادة ٣١٨ – لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند حائزه.

ويسمى هذا النوع بالحجز الاستحقاقي لأن المقصود به هو ضبط المنقول المملوك للحاجز والموجود تحت يد الغير حفظًا له من تصرف واضع اليد أينما يحكم للحاجز بملكيته له فيسترده عينًا.

١– المادة ٣٢٣ مرافعات إذا وقع المؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقًا للمادة ٣١٧ فإن إعلان الحجز لهذا المستأجر يعتبر أيضًا بمثابة حجز تحت يده على الأجرة.

وإذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة.

٢– أن يكون حق الدائن محقق الوجود وحال الأداء في الأحوال المتقدمة فقد نصت المادة ٣١٩ مرافعات على أنه (لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء).

(نقض ١٩٧٨/٤/٦ سنة ٢٩ ص ٩٧٢).

كما قضت المادة ٣٢٥ مرافعات على أنه يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

٣- أن يحصل الدائن على إذن من القضاء بإجراء الحجز إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ إعمالاً لنص المادة ٣١٩ مرافعات لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق وحال الأداء.

وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا.

ويطلب الأمر بعريضة مسببة ويجب في الحالة المذكورة في المادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقًا مختصرًا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الأمر للمطلوب الحجز عليه إلا في الحالة المذكورة في المادة السابقة.

وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة جاز طلب الإذن بالحجز من رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى.

كما نصت المادة ٣٢٧ مرافعات على أنه إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من مدير

إدارة التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا وذلك بناء على عريضة يقدمها طالب الحجز ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

وقاضي التنفيذ هو المختص وحده بإصدار أمر بالحجز في الحالات التي يلزم إذن القضاء بتوقيعه ولا يستثنى من ذلك إلا ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة ٣١٩من إختصاص رئيس الهيئة التي تنظر الدعوى المرفوعة بأصل الحق وما تنص عليه المادة ٢١٠ من اختصاص قاضي الأداء إذا توافرت شروط استصدار أمر بالأداء.

(نقض ١٩٧٧/١/٥ طعن ٤٦٠ لسنة ٤٢، نقض ١٩٨٩/٣/١٥ طعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٥٦ ق).

إجراءات الحجز التحفظي على منقولات المدين:

لقد نصت المادة ٣٢٠ مرافعات على أنه يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين ما عدا ما تعلق منها بتحديد يوم للبيع وإعمالاً لنص المادة ٣٥٣ مرافعات يتعين أن يجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلاً ويجب أن يشتمل محضر الحجز فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق معاوني التنفيذ وهي المنصوص عليها في المادة ٩ مرافعات عملاً بالأصل العام في التشريع مع مراعاة أن توقيع معاون التنفيذ يغني عن ذكر اسمه ويجب أن يتضمن المحضر ما يلي:

أولاً: ذكر السند الذي يتم الحجز بمقتضاه بيان جوهري يترتب على إغفاله البطلان وحتى يكون واضحًا ذلك أن المحضر إنما يحجز أموال المدين اقتضاء للحق الثابت في السند.

ثانيًا: الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلد التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز ولا يترتب البطلان على إغفال تعيين الموطن المختار إذ في هذه الحالة يجوز الإعلان في قلم الكتاب عملاً بالمادة ١٢ مرافعات.

ثالثًا: مكان الحجز وما قام به معاون التنفيذ من إجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها ويبطل محضر الحجز إذا لم يذكر فيه مكان الحجز. كما يترتب عليه إغفال معاون التنفيذ ذكر الإجراءات التي قام بها وما لقيه من العقبات وما أبدى أمامه من اعتراضات وما اتخذه في شأنها من البيانات الجوهرية حتى تبعث الثقة في عمل معاون التنفيذ وإثبات ما يخالف ما ورد بمحضر الحجز لا يكون إلا بالطعن بالتزوير باعتباره ورقة رسمية.

رابعًا: ذكر مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب وعدم ذكر ما تقدم يترتب عليه بطلان محضر الحجز.

خامسًا: يجب أن يوقع محضر الحجز كل من معاون التنفيذ والمدين إن كان حاضرًا ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم ويترتب على إغفال توقيع معاون التنفيذ. محضر الحجز البطلان ولا يغني عن ذلك ذكر اسم معاون التنفيذ في صدر ورقة محضر الحجز باعتبارها محررًا رسميًا

تستمد حاجيتها في الإثبات من توقيع معاون التنفيذ عليها ولا يترتب أي بطلان على إغفال توقيع المدين ولو كان حاضرًا أو لم يذكر سبب امتناعه عن التوقيع ومقتضى نص المادة ٣٢٠ مرافعات أيضًا أنه لا يجوز توقيع الحجز على الحجز وإنما يقتصر الأمر على التدخل كما أنه يترتب على الحجز التحفظي ما يترتب على الحجز التنفيذي من عدم سريان التصرف في الأشياء المحجوزة على الحاجز ومعاقبة مختلسها ومبددها جنائيًا وإنما يرد على القاعدة الواردة في المادة ٣٢٠ مرافعات استثناءان تقتضيهما طبيعة الحجز التحفظي.

الاستثناء الأول: أن الحجز لا يقدم له باتخاذ مقدمات التنفيذ من إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء والانتظار مدة يوم قبل توقيع الحجز لأن الحجز التحفظي ليس تنفيذيًا ولأن الغاية من الحجز التحفظي لا تتحقق في الغالب إذا كان على الحاجز أن يقدم له باتخاذ مقدمات التنفيذ وإنما يرد على القاعدة المتقدمة تحفظ في حالة ما إذا اشترط القاضي الذي أمر بالحجز إعلان الأمر قبل توقيع الحجز عملاً بنص المادة ٢/٣١٩ مرافعات.

الاستثناء الثاني: أنه لا يعمل عند توقيع الحجز التحفظي بالقواعد الخاصة بتحديد يوم للبيع.

وإعمالاً لنص المادة ٢/٣٢٠ مرافعات أنه يتعين ملاحظة أن القانون يوجب على الحاجز أن يعلن المحجوز عليه بمحضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل في ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن ولا يجوز اعتبار الحجز كأن لم يكن في الحالة السابقة إلا بناء على طلب صاحب المصلحة فإذا طلب ذلك تعين على

المحكمة أن تقضي به عند تحقق شروطه.

ومؤدى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات، أنه في الأحوال التي يوقع فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز رفع دعوى بصحة الحجز وثبوت الحجز وفقًا للقواعد العامة لرفع الدعاوى خلال ثمانية أيام من إجراء الحجز وإلا اعتبر كأن لم يكن.

(نقض ١٩٧٨/٦/١٤ لسنة ٢٩ ص ١٤٦٢).

وأمر الحجز التحفظي الصادر من قاضي الأداء أو قاضي التنفيذ وجوب طلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال الميعاد وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن المادتان ٢١٠، ٣٢٠ مرافعات. وجوب رفع دعوى ثبوت الحق بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أثر مخالفة ذلك. عدم القبول. اعتبار طلب الأداء بديلاً لصحيفة الدعوى. شرطه. توافر شروط استصدار أمر الأداء في الدين.

(نقض ١٩٨٨/٣/٢٧ طعن رقم ٨٦٨ لسنة ٥٤ قضائية).

وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيها معًا (المادة ٣٢١ مرافعات) وإذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة للبيع في التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين. أو يجري التنفيذ بتسليم المنقول لمالكه في الحالة التي يجوز فيها لمالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظي عليه عند حائزه (المادتان ٣١٨، ٣٢٢ مرافعات).

وإذا حكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم

على الحاجز بغرامة لا تجاوز ثمانمائة جنيه فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه (٣٢٤ مرافعات).

طلب الأمر بالحجز وصدوره والتظلم منه:

يطلب الأمر بعريضة مسببة فإذا كان المطلوب حجزًا استحقاقيًا وجب أن تشمل العريضة على بيان وافي للمنقولات المطلوب حجزها (المادة ٢/٣١٩ مرافعات).

وللقاضي قبل إصدار أمره أن يجري تحقيقًا مختصرًا إذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب كما أن للقاضي أن يقيد أمره بتوقيع الحجز بمهلة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الأمر للمطلوب الحجز عليه، وذلك إذا رأى أن مجرد علم المدين بالأمر الصادر بتوقيع الحجز قد يحمله على الوفاء.

ولما كان أمر القاضي بتوقيع الحجز التحفظي لا يعدو أن يكون أمرًا على عريضة فإنه يطبق على صدوره والتظلم منه القواعد العامة في الأمر على عرائض.

وقضت محكمة النقض بأن التعرض للموضوع عند نظر التظلم من أمر الحجز غير جائز وإذا كان الدفع بالتقادم من صميم التعرض للموضوع، فإن التفات الحكم المطعون فيه عنه تأسيسًا على أن مجاله عند نظر الموضوع يكون متفقًا وصحيح القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٤/٦ س ٢٩ ص ٩٧٢).

المطلب الثاني
حجز ما للمدين لدى الغير

تعريف:

حجز ما للمدين لدى الغير هو الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير أو في حيازته بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين بالدين أو تسليمه ما في حيازته من المنقولات وذلك تمهيدًا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز إذا كان نقودًا أو من ثمنه بعد بيعه إذا كان منقولاً وتنص المادة ٣٢٥ مرافعات على أنه يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط.

ويتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقعًا على دين بذاته.

ومفاد ذلك أنه إذا أخطأ الدائن وباشر حجز المنقول وهو في حيازة غير المدين كان الحجز باطلاً في حق الحائز وجاز له أن يتمسك ببطلانه بغير حاجة إلى رفع دعوى استرداد أما إذا باشر الدائن حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد من لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى المدين فإن الحجز لا ينتج أثره المقصود ويكون للمدين تسليم الأشياء والتصرف فيها (التنفيذ للدكتور أبو الوفا ص ٥١٧ وما بعدها). وبشرط أن يكون المحجوز لديه مدينًا مباشرًا للمدين فإن لم يكن كذلك لا يصح الحجز.

وحجز ما للمدين لدى الغير هو نوع خاص من الحجوز التحفظين ذو

طابع مختلط يبدأ تحفظيًا وينتهي تنفيذيًا من الوقت الذي يتخذ فيه الحاجز الإجراءات المؤدية إلى إثبات حقه (المادة ٣٣٣ مرافعات) ويتبع في شأنه القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٢٠ مرافعات.

إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير:

لقد عنى المشرع بالنص على إجراءات خاصة للحجز على ما للمدين لدى الغير في المواد من ٣٢٥ إلى ٣٥٢ من قانون المرافعات فقد نصت المادة ٣٢٦ مرافعات – لايجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التي لم تحل أكثر من فائدة سنة واحدة ولا أن يضم إليها في مقابل المصاريف أكثر من عشر مبلغ الدين على ألا يجاوز ذلك العشر أربعين جنيهًا.

المادة ٣٢٧ – إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا وذلك على عريضة يقدمها طالب الحجز ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار.

مادة ٣٢٨ – يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق معاون التنفيذ تعلن إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية:

١ – صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمر بتقدير الدين.
٢ – بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله فوائده والمصاريف.

٣- نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه مع تعيين المحجوز عليه تعيينًا نافيًا لكل جهالة.

٤- تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه.

٥- تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يومًا.

وإذا لم تشمل الورقة على البيانات الواردة في البنود (١، ٢، ٣) كان الحجز باطلاً.

و لا يجوز لقلم معاوني التنفيذ إعلان ورقة الحجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغًا كافيًا لأداء رسم محضر التقرير بما في الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته.

مادة ٣٣١ – إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثر إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز.

مادة ٣٣٢ – يكون إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه مع تعيين موطن مختار للحاجز في البلدة التي بها مقر المحكمة الواقع بدائرتها موطن المحجوز عليه.

ويجب إبلاغ الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة ٣٢٩ – إذا كان الحجز تحت يد محصلي الأموال العامة أو الأمناء عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم.

مادة ٣٣٠ – إذا كان المحجوز لديه مقيمًا خارج الجمهورية وجب إعلان الحجز لشخصه أو موطنه بالخارج بالأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.

ويبطل الحجز إذا لم يحصل إبلاغه في الميعاد القانوني من جانب الحاجز ولو ثبت بصورة لا تقبل الشك علم المحجوز عليه به أو إخباره به عن طريق المحجوز لديه. وفي حالة تعدد المحجوز لديهم فإن الحجوز تتعدد بقدر تعددهم ويكون لكل حجز مستقلاً عن الآخر وله كيان قانوني قائم بذاته ولو كان المحجوز لديهم وهم المدينون للمحجوز لديهم وجب إبلاغ كل حجز في ميعاد إلى المحجوز عليه ولا محل للقول باحتساب ميعاد الثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز الأخير ويتعين إعمال هذا النظر بالنسبة لكل الحجوز ويجب أن يضاف ميعاد المسافة إلى ميعاد الثمانية أيام المتقدمة.

ويترتب على اعتبار الحجز كأن لم يكن زواله وزوال كافة أثاره بأثر رجعي بمعنى أنه يجوز للمحجوز تحت يده أن يوفي مدينه بدينه من تلقاء نفسه غير أن الوفاء في هذه الحالة يكون على مسئوليته فإن صدر حكم باعتبار الحجز كأن لم يكن كان وفاؤه صحيحًا أما إذا اعتبر القضاء الحجز صحيحًا كان وفاؤه غير نافذ في حق الحاجز ويصح مساءلته مدنيًا وكذا جنائيًا في حالة الحجز على المنقول.

مادة ٣٣٣ – في الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجيب على الحاجز خلال ثمانية الأيام المشار إليها في المادة السابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز وإلا اعتبر

الحجز كأن لم يكن.

وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتنظر فيهما معًا.

وقضت محكمة النقض بأنه من المقرر أنه سواء كان أمر الحجز التحفظي لما للمدين لدى الغير قد صدر من القاضي المختص بإصدار أوامر الأداء في الحالات التي يجوز له فيها ذلك وفقًا للمادة ٢١٠ من قانون المرافعات أو كان أمر الحجز التحفظي قد صدر من قاضي التنفيذ إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار وفقًا للمادة ٣٢٧ من قانون المرافعات فإنه يتعين على الدائن في الحالتين أن يطلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ميعاد معين وهو الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز في حالة صدوره من قاضي الأداء وفقًا للمادة ٢١٠ سالفة البيان، أو في خلال الثمانية أيام التالية لإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه في الحالة الثانية وفقًا للمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات معًا ورتب المشرع على مخالفة ذلك في الحالتين اعتبار الحجز كأن لم يكن، لما كان ذلك كانت الدعوى بطلب ثبوت الحق وصحة الحجز لم ترفع إلا بعد تجاوز هذا الميعاد فإن مقتضى ذلك هو قبول الدفع المبدي من الطاعن باعتبار الحجز كأن لم يكن دون مساس بالدعوى ذاتها التي استقامت صحيحة بما لا يحول دون نظرها كدعوى مستقلة لا علاقة لها بالحجز الذي لم يطلب الحكم بصحته في الميعاد.

(الطعن رقم ٤٩٣ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨).

ويترتب على اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز اعتبار الحكم الصادر فيها بصحة الإجراءات حجة عليه ولا يجوز له أن يطلب إخراجه

من الدعوى (المادة ٣٣٤ مرافعات) وليس للمحكمة التي تنظر دعوى صحة الحجز أن تبحث في حق المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه أو تقضي بثبوته (نقض ١٩٦٣/٦/٢٠ مجموعة المكتب الفني السنة الرابعة والعشرين ص ٨٧٨ والطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٣١).

ونصت المادة ٣٣٥ مرافعات على أنه يجوز للمحجوز عليه أن يرفع دعوى بطلب رفع الحجز قاضي إدارة التنفيذ الذي يتبعه. ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها.

ودعوى رفع الحجز هي منازعة موضوعية في التنفيذ. وإذا أخطر المحجوز لديه بالدعوى امتنع عليه الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل في الدعوى وإبلاغه بنتيجة الفصل فيها. ويحسن أن يكون إبلاغ المحجوز لديه برفع الدعوى على يد معاون التنفيذ لأن المشرع لم يبين للإبلاغ – كما أن مقتضى ذلك أن قاضي التنفيذ دون غيره هو المختص بنظر الدعوى رفع الحجز أيًا كانت قيمتها ويخرج عن اختصاص المحكمة الابتدائية النوعي.

(نقض جلسة ١٩٧٧/٤/٥ الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ قضائية).

ولقد تضمن نص المادة ٣٣٦ مرافعات أن الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه حتى الوفاء.

وأن حجز ما للمدين لدى الغير لا يمنع المحجوز لديه من الوفاء للحاجز ولو كان المحجوز مدعي ببطلانه ويكون الوفاء بالإيداع خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه.

وأن الحجز لا يمنع المحجوز عليه من أن يطلب المحجوز لديه بالوفاء ونصت المادة ٣٣٧ مرافعات على أنه يبقى الحجز على المبالغ التي تودع خزانة المحكمة تنفيذًا لحكم المادة السابقة وعلى قلم الكتاب إخبار الحاجز والمحجوز عليه بحصول الإيداع في ظرف ثلاثة أيام وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

ويجب أن يكون الإيداع مقترنًا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التي وقعت بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها.

وهذا الإيداع يغني عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافيًا للوفاء بدين الحاجز، وإذا وقع حجز جديد على المبلغ فأصبح غير كافٍ جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يومًا من يوم تكليفه بذلك.

مادة ٣٣٨ – يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفي للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك – وقصد بذلك ما لا يجوز حجزه قانونًا من أجور الخدمة ومرتبات أرباب المعاشات (نقض ١٩٥٧/١٢/١٢ سنة ٨ ص ٩٠٨).

مادة ٣٣٩ – إذا لم يحصل الإيداع طبقًا للمادتين ٣٠٢، ٣٠٣ وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإعلانه بالحجز ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى، ويبين جميع

الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورًا منها مصدقًا عليها.

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانًا مفصلاً بها.

ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.

ويعتبر التقرير بما في الذمة إقرارًا ملزمًا للمحجوز لديه فليس له الرجوع فيه إلا في الحدود التي يجوز فيها الطعن في الإقرار (الوسيط للدكتور السنهوري الجزء الثاني بند ٢٤٦).

ويعفي الحجز بالتخصيص وفقًا لنص المادة ٣٠٢ مرافعات أو بتقرير قاضي التنفيذ مبلغ يودعه المحجوز عليه وفقًا لنص المادة ٣٠٣ مرافعات.

ونصت المادة ٣٤٠ على أنه إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير.

ومفاد ذلك أن الشهادة حق للحاجز وله أن يطلبها وقت أن يشاء غير مقيد بموعد.

ونصت المادة ٣٤١ على أنه إذا توفى المحجوز لديه أو فقد أهليته أو زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفه بالتقرير بما في الذمة خلال خمسة عشر يومًا.

وتنص المادة ٣٤٢ على أن (ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام قاضي التنفيذ الذي يتبعه) اعتبرت المنازعة في تقرير المحجوز لديه بمثابة إشكال موضوعي ويملك الحاجز المنازعة في التقرير ولو لم يكن بيده سند تنفيذي ويجب على قاضي التنفيذ أن يأمر باختصام جميع الحاجزين والمحجوز عليه.

وتنص المادة ٣٤٣ إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد والمبينين في المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل عليه سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة.

ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره.

يشترط لتوقيع الجزاء المقرر في المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات وإلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله في حالة تقريره غير الحقيقة، أن تكون مديونيته للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها وبمقدارها وأنه تعمد مجانبه الحقيقة بأن أقر بأقل من الدين الذي يعلم بأن ذمته مشغولة به أو أقر بأنه غير مدين أصلاً.

(الطعن رقم ١٧٩ س ٤٦ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٨).

ونصت المادة ٣٤٤ يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يومًا من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق

الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتًا بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ قد روعيت.

ونصت المادة ٣٤٥ على أنه للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقريرها من القاضي.

مادة ٣٤٦ – إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقًا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه.

مادة ٣٤٧ – إذا كان الحجز على منقولات، بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين دون حاجة إلى حجز جديد.

مادة ٣٤٨ – إذا كان المحجوز دينًا غير مستحق الأداء بيع وفقًا لما تنص عليه المادة ٤٠٠.

ومع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزين غيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله أو بقدر حقه منه بحسب الأحوال، ويكون ذلك بدعوى ترفع على المحجوز عليه والمحجوز لديه ويعتبر الحكم باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نفاذة، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق.

مادة ٣٤٩ – يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مدينًا به لمدينه، ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز.

وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية أيام التالية لإعلان المدين بالحجز أن يرفع أمام المحكمة

المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز. وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة ٣٥٠ – الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات التابعة لها لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستيفاء الحجز فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقات أو الأحكام التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه.

ولا تبدأ مدة الثلاثة سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها.

مادة ٣٥١ – يجوز لقاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يحكم بصفة مستعجلة في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز في الحالات الآتية:

١- إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر.

٢- إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٢ أو لم ترفع الدعوى بصحة الحجز في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٣٣.

٣- إذا كان قد حصل الإيداع والتخصيص طبقًا للمادة ٣٠٢.

مادة ٣٥٢ – يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده إضرارًا بالحاجز.

ويجوز رفع الدعوى بعدم الاعتداد بأي إجراء من إجراءات التنفيذ أيًا كانت صورته. وذلك كلما كان وجه البطلان فيه ظاهرًا وهذه المنازعة لا تعتبر إشكالاً في التنفيذ وإنما منازعة تنفيذ مستعجلة تالية لتمام التنفيذ بالحجز وهي تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة والحكم فيها لا يعدو أن يكون حكمًا بإجراء وقتي وذلك كعلاج لحالات الحجز الظاهر البطلان باعتبار أن الحجز يظل منتجًا لآثاره حتى يرفع أو يحكم ببطلانه ويلاحظ أن دعوى بطلان الحجز هي دعوى موضوعية ينظرها قاضي التنفيذ كمنازعة موضوعية في التنفيذ.

المبحث الثاني
الحجوز التنفيذية

تعريف الحجز التنفيذي:

الحجز التنفيذي هو أهم أنواع التنفيذ وطرقه هي وحدها التي عني قانون المرافعات بتنظيمها

طرق الحجز التنفيذي:

١- حجز المفروشات والأعيان المنقولة وهو (حجز المنقول لدى المدين).

٢- حجز الإيرادات والأسهم والسندات والحصص.

٣- التنفيذ على العقار.

٤- عدم مراعاة هذا الطلب يترتب عليه البطلان.

آثار الحجز:

إذا كانت إجراءات الحجز وآثارها تختلف باختلاف أنواعها فإن الحجوز التنفيذية جميعها تشترك في الخصائص الآتية:

١- تنص المادة ٣٨٣ مدني على أن التقادم ينقطع بالحجز ولو كان تحفظيًا ومن ثم ينقطع التقادم بالحجز ولو لم يسبقه إعلان السند التنفيذي والتنبيه بالوفاء إلا إذا كان القانون لا يتطلب اتخاذ مقدمات التنفيذ عند إجرائه.

٢- منع المدين المحجوز عليه من إجراء كل أو بعض التصرفات في المال المحجوز.

٣- لا يترتب على الحجز خروج المال المحجوز من ملك المدين وإنما يبقى على ملكه إلى أن يتم التنفيذ بالاستلام (إذا كان التنفيذ مباشرًا) أو بالبيع (إذا كان التنفيذ غير مباشر).

ويبنى على هذه القاعدة أنه يجوز لغير الدائن الحاجز أن يتدخل في الحجز فيشارك الدائن الحاجز في قسمة المتحصل من البيع وهذا يعتبر عنه عدم تخصيص المال المحجوز للدائن الحاجز الأول وحده أو منحه حقًا عينيًا أصليًا عليه.

٤- لا يترتب على الحجز بذاته أي امتياز للدائن الحاجز على غيره من الدائنين الذين يتدخلون في الحجز بعد توقيعه بل إن حاصل البيع يقسم بين جميع الحاجزين والمتدخلين بطريق المحاصة أو بحسب درجاتهم إذا لم يكف الحاصل للوفاء بديونهم جميعًا السهم إلا إذا كان لديونهم حق التقدم بمقتضى نص في القانون.

٥- إن الحجز لا يستفيد منه إلا من أوقعه أو تدخل فيه ولا يضار منه سواهم فإنه نسبي الأثر.

التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

خصص قانون المرافعات لهذا الحجز الفصل الأول من الباب الثالث المواد من ٣٥٣ إلى ٣٩٧ مرافعات.

ويقصد به التنفيذ على المنقولات المادية المملوكة للمدين والتي تكون في يده. وذلك بحجزها أي وضعها تحت يد القضاء وبيعها بالمزاد العلني لاقتضاء حق الدائن الحاجز من ثمنها ويلحق بالمنقولات الأسهم والسندات إذا كانت

لحاملها أو قابلة للتظهير (المادة ٣٩٨ مرافعات).

أما الإيرادات المرتبة والأسهم الإسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير.

شروط صحة الحجز التنفيذي:

١- أن يكون المنقول المراد حجزه والتنفيذ عليه في حيازة المدين.

٢- أن يحصل الحجز في المكان الذي يوجد فيه هذا المنقول وإلا كان باطلاً (المادة ٣٥٣ مرافعات).

نصوص القانون:

ونصت المادة ٣٥٣ مرافعات يجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلاً ويجب أن يشمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق معاوني التنفيذ على لما يأتي:

١- ذكر السند التنفيذي.

٢- الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها مقر محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز.

٣- مكان الحجز وما قام به معاون التنفيذ من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها. ا

٤- مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب.

٥- تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجري فيه.

ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من معاون التنفيذ والمدين إن كان حاضرًا و لا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم.

مادة ٣٥٤ – لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وأربعين يومًا.

ويجب أن يبين في المحضر بالدقة موضوع الأرض واسم الحوض ورقم القطعة ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أو نوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد أو يجني أو ينتج منه وقيمته على وجه التقريب.

مادة ٣٥٥ – لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ وذلك محافظة على شعور المدين وتجنبًا لما قد يحدث في هذه اللحظة الحرجة عند تلاقي الخصمين في محل الحجز – وهذا البطلان نسبي لمصلحة المدين.

مادة ٣٥٦ – لا يجوز لمعاون التنفيذ كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإلا كان باطلاً.

ولا يجوز لمعاون التنفيذ أن يجري تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه إلا بإذن سابق من مدير إدارة التنفيذ.

مادة ٣٥٧ – لا يقتضي الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها.

مادة ٣٥٨ – إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن و تبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز.

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير تعينه إدارة التنفيذ التابع له مكان التنفيذ بناء على طلب معاون التنفيذ.

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء الفنية الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه.

وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

ويجب إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام.

مادة ٣٥٩ – إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على معاون التنفيذ أن يبين ذلك في المحضر ويودعها خزانة المحكمة.

مادة ٣٦٠ – إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتابع وعلى معاون التنفيذ أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز.

ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمرار معاون التنفيذ في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة ٧ من هذا القانون أو في أيام العطلات الرسمية جاز له إتمام محضره دون حاجة إلى استصدار إذن من القضاة.

آثار الحجز:

مادة ٣٦١ – تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس.

مادة ٣٦٢ – إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه، تسلم صور من المحضر على الوجه المبين في المادة ١٠ فإن كان الحجز قد حصل في غير موطنه وفي غيبته وجب إعلانه بالمحضر في اليوم التالي على الأكثر.

مادة ٣٦٣ – يجب على معاون التنفيذ عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي وجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقرر الإداري التابع له المكان وفي اللوحة المعدة لذلك بمحكمة المواد الجزئية إعلانات موقعًا عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز.

مادة ٣٦٤ – يعين معاون التنفيذ حارسًا على الأشياء المحجوزة ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تذكر في المحضرولا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون في خدمة الحاجز أو معاون التنفيذ ولا أن يكون زوجاً أو قريباً أو صهراً لأيهما إلى الدرجة الرابعة.

مادة ٣٦٥ (١) – إذا لم يجد معاون التنفيذ في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرًا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها، أما إذا لم يكن حاضرًا وجب على معاون التنفيذ أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة وأن يرفع الأمر على الفور لإدارة التنفيذ لتأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو معاون التنفيذ وإما بتكليف أحد رجال الإدارة بالمنطقة الحراسة مؤقتًا.

مادة ٣٦٦ (٢) – يوقع الحارس على محضر الحجز وتسلم له صورة منه فإن امتنع عن التوقيع على محضر الحجز أو رفض استلام صورته وجب على معاون التنفيذ أن يسلم صورة محضر الحجز في اليوم ذاته إلى الإدارة وأن يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل، وعلى معاون التنفيذ إثبات كل ذلك في المحضر.

مادة ٣٦٧ – يستحق الحارس غير المدين أو الحائز أجرًا عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها.

ويقدر أجر الحارس بأمر يصدره مدير إدارة التنفيذ بناء على عريضة تقدم إليه.

مادة ٣٦٨ – لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يغيرها وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات. إنما يجوز إذا كان مالكًا لها أو صاحب حق في الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له.

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مشغل أو مؤسسة جاز لمدير إدارة التنفيذ بناء على طلب أحد ذوي الشأن أن يكلف الحارس الإدارة، أو الاستغلال، أو يستبدل به حارس آخر يقوم بذلك.

مادة ٣٦٩ – لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه

والحاجز الحضور أمام قاضي إدارة التنفيذ بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر ويجرد معاون التنفيذ الأشياء المحجوزة عند تسليم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد في محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه.

مادة ٣٧٠ – يجوز طلب الإذن بالجني أو الحصاد من قاضي التنفيذ تقدم إليه من الحارس أو من أحد ذوي الشأن.

مادة ٣٧١ – إذا انتقل معاون التنفيذ لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة وعلى معاون التنفيذ أن يجرد هذه الأشياء في محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارسًا عليها إن كانت في نفس المحل.

ويعلن هذا المحضر خلال اليوم التالي على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضرًا ومعاون التنفيذ الذي أوقع الحجز الأول.

ويترتب على هذا الإعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الأول كما يعتبر حجزًا تحت يد معاون التنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع.

مادة ٣٧٢ – إذا وقع الحجز على المنقولات باطلاً فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة على نفس المنقولات إذا وقعت صحيحة في ذاتها.

مادة ٣٧٣ – يعاقب الحارس بعقوبة التبديد إذا تعمد عدم إبراز صورة محضر الحجز السابق لمعاون التنفيذ وترتب على ذلك الإضرار المادي بأي

من الحاجزين.

مادة ٣٧٤ – للدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي أن يحجز تحت يد معاون التنفيذ على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز.

البيع:

مادة ٣٧٥ – يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون. ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الاتفاق.

ولقاضي التنفيذ عند الاقتضاء أن يأمر بمد الميعاد لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة ٣٧٦ – لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر.

ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلإدارة التنفيذ أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناء على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوي الشأن.

مادة ٣٧٧ – يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق. ولقاضي التنفيذ مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع – بعد الإعلان عنه – في مكان آخر بناء على عريضة تقدم له من أحد ذوي الشأن.

مادة ٣٧٨ (١) – إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز تزيد على عشرة آلاف جنيه وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال.

ويجوز للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسة آلاف جنيه أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة.

مادة ٣٧٩ – لكل من الحاجز والمحجوز عليه في جميع الأحوال أن يطلب بعريضة تقدم لإدارة التنفيذ لصق عدد أكبر من الإعلانات أو زيادة النشر في الصحف أو غيرها من وسائل الإعلان أو بيان الأشياء المطلوب بيعها في الإعلانات بالتفصيل.

مادة ٣٨٠ (٢) – يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أي معدن نفيس وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها على عشرين ألف جنيه أن يحصل الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية قبل يوم البيع.

مادة ٣٨١ – يجوز أن يعهد إلى رجال الإدارة المحليين بلصق الإعلانات فيما عدا ما يجب وضعه منها في لوحة المحكمة.

مادة ٣٨٢ – يثبت اللصق بشهادة من معاون التنفيذ أومن رجال الإدارة مصحوبة بنسخة من الإعلان ويثبت تعليق الإعلان بالمحكمة بذكره في سجل

خاص يعد لذلك ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة أو شهادة من جهة الإعلام.

مادة ٣٨٣ – إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز أعيد اللصق والنشر على الوجه المبين في المواد السابقة وأعلن المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للصق قبل البيع بيوم واحد على الأقل.

مادة ٣٨٤ – يجري البيع بالمزاد العلني بمناداة معاون التنفيذ بشرط دفع الثمن فورًا.

ويجب ألا يبدأ معاون التنفيذ في البيع إلا بعد أن تجرد الأشياء المحجوزة ويحرر محضرًا بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها.

مادة ٣٨٥ – لا يجوز بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة بثمن أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة فإن لم يتقدم أحد لشرائها حفظت في خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليوفي منها عينًا دين الحاجز وديون غيره من الدائنين.

مادة ٣٨٦ – إذا لم يتقدم أحد لشراء الحلي والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة امتد أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر وأعيد النشر واللصق على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به.

مادة ٣٨٧ – الأشياء التي لم تقوم يؤجل بيعها لليوم التالي إن لم يتقدم أحد للشراء ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بالقيمة التي يقدرها أهل

الخبرة يعينه معاون التنفيذ ويذكر اسمه في محضر البيع.

مادة ٣٨٨ – يكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر معاون التنفيذ ذلك علانيته ويثبته في محضر البيع.

مادة ٣٨٩ – إن لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورًا وجبت إعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأي ثمن كان ويعتبر محضر البيع سندًا تنفيذيًا بفرق الثمن بالنسبة إليه.

ويكون معاون التنفيذ ملزمًا بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فورًا ولم يبادر بإعادة البيع على ذمته ويعتبر محضر البيع سندًا بالنسبة إليه كذلك.

مادة ٣٩٠ – يكف معاون عن المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف، لوفاء الديون المحجوز من أجلها هي والمصاريف وما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد معاون التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء ما ذكر.

مادة ٣٩١ – يشتمل محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه معاون التنفيذ أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها وحضور المحجوز عليه أو غيابه والثمن الذي رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه.

المبحث الثالث
إشكالات التنفيذ
المتعلقة بالحجز على المنقول

لما كان من المقرر أنه إذا أراد الدائن التنفيذ على المنقول لدى المدين يجب عليه أتباع إجراءات حجز المنقول لدى المدين أو التنفيذ على مال المدين لدى الغير أو على عقار المدين وعليه اتباع إجراءات كل طريق من هذه الطرق ويختص قاضي التنفيذ بوصفه قاضيًا للأمور المستعجلة بنظر منازعات التنفيذ الوقتية وأهمها هي:

الاستشكال في التنفيذ بالحجز:

منازعة الإشكال الوقتي في التنفيذ يهدف بها المستشكل إلى تغيير الوضع الذي بلغه الموقف من التنفيذ. فإذا كان طالب التنفيذ يزعم القيام به أو شرع فيها أو أتم خطوة من مراحله دون إتمامه كان مؤدى الإشكال المرفوع من خصمه هو المعارضة في الاستمرار في التنفيذ ابتغاء وقفه دون المساس بما يكون قد تم من مراحله أما إذا كان هناك امتناع عن التنفيذ أو عن إتمام باقي إجراءاته نتيجة اعتقاد القائمين على إجراء التنفيذ بوجود حالة من الحالات التي يرتب عليها القانون منع أو وقف التنفيذ. جاز لطالب التنفيذ أن يقيم إشكالاً وقتيًا يعترض فيه على هذا الامتناع ابتغاء الحكم بالاستمرار في التنفيذ.

ويكون للإشكال في هذه الحالة صورتين الصورة الأولى إشكال من طالب وقف التنفيذ وهي الإشكال في التنفيذ من المنفذ ضده أو من الغير. والصورة

الثانية إشكال من طالب الاستمرار فيه أو الإشكال المعكوس وهو إشكال طالب التنفيذ.

وينظر قاضي التنفيذ الإشكال الوقتي بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة ومن ثم بتقيد بالقاعدة العامة الواردة بالمادة ٤٥ مرافعات من وجوب عدم المساس بأصل الحق وهو عدم المساس بأصل موضوع النزاع ولكنه لا يحتاج إلى التثبت من توافر شرط الاستعجال فقد قدر المشرع خشية المستشكل من التنفيذ أو من تعطيل الحق في التنفيذ واعتبر هذه المنازعة وتلك مستعجلة بطبيعتها وتبعًا للصفة الوقتية للإشكال يشترط لقبوله ما يأتي:

١- أن يرفع الإشكال المطلوب به وقف التنفيذ قبل تمام هذا التنفيذ.

٢- أن يكون المطلوب بالإشكال الحكم بإجراء وقتي أي الحكم إما بوقف التنفيذ مؤقتًا ريثما يصدر قضاء موضوعي في أساس النزاع أو الحكم مؤقتًا بالاستمرار في التنفيذ.

٣- إذا كان السند التنفيذي حكمًا قضائيًا فلا يجوز طلب وقف تنفيذه من أحد المحجوجين بالحكم إلا بناء على ما يكون قد وقع بعد صدوره لأن الوقائع السابقة عليه تكون قد اندرجت في قضائه سواء كانت قد أثيرت خلال نظر القضية التي صدر فيها أم تقاعس المستشكل عن إثارتها حينذاك إذ تعتبر قد حسمت ضمنًا ومن ثم يكون بناء الإشكال على شيء سابق ماسًا بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه.

٤- أن تدخل المنازعة في اختصاص القضاء العادي أو ما يسمى جهة المحاكم إذ أن قاضي التنفيذ جزء من هذه الجهة فإذا كان

أصل المنازعة مما يخرج عن اختصاص هذه الجهة خرجت بالتبعية المنازعات في التنفيذ عن اختصاص قاضي التنفيذ ولذا لا يختص بنظر الإشكال في تنفيذ قرار إداري أو حكم صادر من القضاء الإداري ابتغاء وقف صلاحيته للتنفيذ بموجبه أما إذا كان الإشكال يدور حول محل التنفيذ أي حول المال الذي ينصب عليه إجراء التنفيذ فإن قاضي التنفيذ يختص بنظره لأن القضاء العادي هو المختص أصلاً بجميع المنازعات المتعلقة بالمال طالما لا تتصادم المنازعة مع القرار أو الحكم الإداري ذاته وإنما تعترض طريقة التنفيذ والحجز الإداري لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية وإنما هو مجرد طريق خاص من طرق التنفيذ رسمه القانون لتتحصل الحكومة عن طريقه على مستحقاتها، ولذا يختص قاضي التنفيذ بالمنازعات الموضوعية والوقتية في الحجز الإداري.

الإشكال في التنفيذ من الغير في الحجز:

من حق مالك المحجوزات التي شرع في التنفيذ عليها بتوقيع الحجز أن يستشكل لتوقي إيقاع الحجز منذ البداية وذلك تأسس على أن المادة ٣/٣١٢ مرافعات التي تنظم إشكالات التنفيذ تفيد إطلاق الحق في الاستشكال لغير المحجوز عليه سواء بإبدائه أمام معاون التنفيذ أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

(سلطة قاضي التنفيذ في المنازعات المتعلقة بالحجز بحث بقلم المستشار عزت حتوره منشور بمجلة القضاة، السنة السابعة والعشرين، العدد الأول، يناير – يونيه ١٩٩٤).

أمثلة للإشكالات:

ومن أمثلة الاشكالات المتعلقة بإجراءات الحجز:

١- الإشكال المؤسس على أن المال المراد الحجز عليه لا يجوز حجزه قانونًا.

٢- والإشكال المؤسس على مخالفة المادة ١/٣٥٦ مرافعات التي تنص على أنه إذا كان توقيع الحجز يقتضي كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة فيجب أن يتم ذلك بحضور أحد مأموري إدراة االضبط القضائي وان يوقع على محضر الحجز وينبني على هذا أنه إذا خالف معاون التنفيذ ذلك وشرع في كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة في غير حضور أحد مأموري الضبط القضائي جاز للمدين إذا كان حاضرًا الاستشكال أمام معاون التنفيذ في توقيع الحجز ولقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يأمر بوقف إجراءات الحجز مؤقتًا حتى يفصل موضوعًا ببطلان الإجراءات التي اتخذها في غير حضور أحد مأموري الضبط القضائي. أما إذا كان الحجز قد تم في غيبة المدين جاز له أن يستشكل في التنفيذ بطلب وقف إجراءات البيع.

٣- وإشكال المدين المؤسس على أن المال المراد حجزه غير مملوك له.

٤- والإشكال أيضًا في مخالفة المادة ٢/٣٥٦ مرافعات التي تنص على أن معاون التنفيذ لا يجري تفتيش المدين لتوقيع الحجز على ما في جيبه إلا بإذن سابق من إدارة التنفيذ فإذ خالف معاون التنفيذ ذلك وبداء في تفتيش المدين لاستخراج ما في جيبه من نقود أو مصوغات لتوقيع الحجز عليها دون أن يحمل إذنًا بذلك من إدارة التنفيذ جاز للمدين أن يستشكل في إجراء الحجز قبل تمامه ولقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يأمر بوقف إجراءات الحجز لأن قيام معاون التنفيذ بتفتيش المدين بغير إذن إدارة التنفيذ يجعل هذا التفتيش بمثابة عمل عدواني مما يتعين معه على قاضي التنفيذ أن يأمر بوقفه.

صيغة صحيفة دعوى مستعجلة بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه

أنه في يوم .....الموافق / / ١٩ الساعة.....

بناء على طلب السيد/..... ومهنته..... المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة..... ومحله المختار مكتب الأستاذ المحامي الكائن.....

أنا..... محضر محكمة.....

قد انتقلت إلى محل إقامة:

١- السيد/..... المقيم برقم ..... شارع..... قسم..... محافظة..... مخاطبًا.

٢- السيد/.....

وأعلنتهما بالآتي

بموجب أمر الحجز رقم..... لسنة ١٩ أوقع المعلن إليه الأول حجزًا تحفظيًا على أموال الطالب تحت يد المعلن إليه الثاني ضمانًا للوفاء له بمبلغ..... جنيهًا الدين الثابت بالسند الإذني المؤرخ / / ١٩ والصادر من الطالب للمعلن إليه الأول، إذ تم توقيع هذا الحجز بإعلان ورقة

الحجز للمعلن إليه الثاني بتاريخ / / ١٩ وفقًا للإجراءات المقررة في حجز ما للمدين لدى الغير، ومن ثم كان يتعين إلتزامًا بهذه الإجراءات أن يقوم الحاجز بإعلان الطالب بنفس ورقة الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانها إلى المحجوز لديه عملاً بنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات. وإلا جاز للحاجز حسبما تنص عليه المادة ٣٥١ من ذات القانون رفع دعوى مستعجلة أمام قاضي التنفيذ وفي أية حالة تكون عليها الإجراءات بالإذن له في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز ودون التصدي له أو إهداره تاركًا ذلك للمحكمة التي تنظر الإجراءات.

وقد افترض المشرع في هذه الحالة توافر الاستعجال وأقام قرينة قانونية قاطعة على ذلك مما لا يلتزم الطالب أو المحكمة ببيان هذا الشرط.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية (التي يتبعها المحجوز عليه) بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنًا في يوم ..... الموافق / / ١٩ ليسمع المعلن إليه الأول (الحاجز) الحكم بصفة مستعجلة بالإذن للطالب في قبض دينه من المعلن إليه الثاني (المحجوز لديه) رغم الحجز، مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه.

مع حفظ كافة الحقوق، ولأجل العلم..

ملاحظة:

يجوز رفع هذه الدعوى إذا وقع الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر من القاضي المختص أو إذا لم ترفع الدعوى بصحة الحجز خلال ثمانية الأيام التالية لإعلان الحجز إلى المحجوز لديه أو إذا كان قد أودع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها.

صيغة صحيفة دعوى مستعجلة بتقدير مبلغ يودع ويخصص لزوال الحجز

أنه في يوم..... الموافق / / ١٩ الساعة.....

بناء على طلب السيد/..... ومهنته..... المقيم برقم..... شارع..... قسم..... محافظة..... ومحله المختار مكتب الأستاذ..... المحامي الكائن..... (بموطن المحجوز عليه).

أنا..... محضر محكمة..... قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/..... (الحاجز) ومهنته..... المقيم برقم.....شارع..... قسم..... محافظة..... مخاطبًا.

وأعلنته بالآتي

بموجب..... (السند التنفيذي أو الحكم أو الأمر) أمر الحجز التحفظي رقم..... لسنة ١٩ أوقع المعلن إليه حجزًا تحفظيًا بتاريخ / / ١٩ على..... (تذكر المحجوزات وقيمة كل منها بالتقريب مع إرفاق صورة من محضر الحجز سواء كان تحفظيًا أو تنفيذيًا) وهي مملوكة للطالب الذي يناله من جراء حبسها ضرر جسيم إذ (تعاقد على بيعها وتحدد التسليم يوم / / ١٩ وفي حالة التأخير يلتزم وفقًا للشرط الجزائي الذي تضمنه

العقد بدفع مبلغ..... جنيهًا عن كل يوم تأخير، أو لغير ذلك من الأسباب المصوغة لرفع الحجز).

ولما كان نص المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات يجري بأنه يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع ويصبح المبلغ مخصصًا للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته.

ولما كان المبلغ المحجوز من أجله مقداره ..... جنيهًا في حين أن قيمة المحجوزات لا يتجاوز ..... جنيهًا ومن ثم لا يضير الحاجز أن يقدر هذا المبلغ الأخير ليودعه الطالب خزانة المحكمة الجزئية التابع لها وتخصيصه للوفاء بمطلوب الحاجز عند الحكم له نهائيًا بثبوته.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام السيد قاضي التنفيذ بمحكمة ..... الجزئية (التي يتبعها المحجوز عليه) بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنًا في يوم ..... الموافق / / ١٩ لسماع الحكم بصفة مستعجلة بتقدير مبلغ ..... جنيهًا يودعها الطالب خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز عند الإقرار له بالدين أو الحكم له بثبوته على أن يزول الحجز عن الأموال المحجوزة الموضحة بمحضر الحجز مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بدون كفالة.

صيغة صحيفة استئناف حكم مستعجل وطلب منع التنفيذ

أنه في يوم..... الموافق / / ١٩ الساعة .....

بناء على طلب السيد/..... ومهنته ..... المقيم برقم ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت إلى محل إقامة:

السيد/.....ومهنته.....المقيم برقم..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... مخاطبًا.

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ / / ١٩ يستأجر الطلب من المعلن إليه لشقة رقم ..... بالعقار ..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... بأجرة شهرية قدرها ..... جنيهًا تدفع مقدمًا وتضمن العقد بندًا ينص على الشرط الفاسخ الصريح في حالة تأخر الطالب عن الوفاء بالأجرة. وإذا تأخر الطالب عن الوفاء بالأجرة خلال المدة من / / ١٩ إلى / / ١٩ وقدرها ..... جنيهًا بسبب ظروف اضطرارية، فقد أقام المعلن إليه ضد الطالب الدعوى رقم ..... لسنة ١٩ مدني

مستعجل..... بطلب طرد الطالب من العين المؤجرة لتحقيق الشرط الفاسخ الصريح.

وبجلسة / / ١٩ أصدرت محكمة الأمور المستعجلة الحكم التالي:

(ينقل منطوق الحكم كاملاً).

ولما كان هذا الحكم مجحفًا بحقوق الطالب فإنه يستأنفه للأسباب الآتية:

أسباب الإستئناف

السبب الأول: الإحتماء بنص المادة ١٨/ب من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١:

استند الحكم المستأنف إلى تحقيق الشرط الفاسخ الصريح بعدم الوفاء بالأجرة المتأخرة عن المدة من / / ١٩ إلى / / ١٩ وإذ تنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه (لا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين بسبب التأخير في سداد الأجرة إعمالاً للشرط الفاسخ إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم).

ومفاد ذلك أن الشرط الفاسخ الصريح يقع باطلاً ولا يعتد به إذا ما قام المستأجر بسداد الأجرة والمصاريف القضائية شاملة مقابل أتعاب المحاماه عند التنفيذ عليه، وله القيام بهذا السداد قبل البدء في التنفيذ وذلك عن طريق عرض المبلغ المطلوب على الأجرة عرضًا حقيقيًا بالجلسة وإيداعه خزانة المحكمة على ذمته إن رفض هذا العرض أو عن الطريق الذي رسمه قانون إيجار الأماكن بتكليفه بتسليم المبلغ بخطاب موصى عليه بعلم الوصول

لتسليمها خلال أسبوع فإذا لم يتسلمها خلال هذا الميعاد يودع المستأجر الأجرة دون رسوم خلال الأسبوع التالي خزانة مأمورية العوائد المختصة وقد أثر الطالب أن يتم العرض بالمحكمة بجلسة المرافعة شاملاً دين الأجرة وقدره ..... جنيهًا والمصاريف القضائية شاملة مقابل أتعاب المحاماه والمتعلقة بالدعوى المستعجلة المستأنف حكمها ومقدارها ..... جنيهًا وذلك ما لم يبادر المعلن إليه إلى تنفيذ الحكم مما يضطر إلى الاستشكال في التنفيذ وعرض المبلغ بجلسة الإشكال

السبب الثاني: عن منع التنفيذ:

وفقًا للنص سالف الذكر – لا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر إذا ما قام بالسداد، مما مفاده أنه في حالة العرض والإيداع يكون السداد قد تم ويحق للطالب حجز الاستئناف للحكم للفصل فيه برمته أو بوقف تنفيذ الحكم المستأنف.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام المحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية الدائرة ..... بمقرها الكائن بشارع ..... وذلك بجلستها المنعقدة علنًا في يوم ..... الموافق / / ١٩ الساعة التاسعة صباحًا لسماع الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وبصفة مستعجلة بمنع تنفيذ الحكم مؤقتًا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى مع إلزام الطالب بالمصاريف.

ولأجل العلم.

المبحث الرابع
التنفيذ على العقار

لقد نظم المشرع إجراءات التنفيذ على العقار في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون المرافعات في المواد من ٤٠١ إلى ٤٥٣ مرافعات.

وتنقسم إجراءات التنفيذ على العقار إلى ثلاث مراحل وهي:

١- مرحلة الحجز على العقار .

٢- مرحلة التمهيد لبيع العقار.

٣- مرحلة بيع العقار.

المطلب الأول
التنبيه بنزع ملكية العقار وإنذار الحائز وتسجيلها

يبدأ التنفيذ على العقار في مرحلته الأولى بالحجز على العقار إعمالاً لنص المادة ٤٠١ مرافعات بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه مشتملاً على الآتي:

١- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به.

٢- إعذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين يسجل التنبيه ويباع العقار جبرًا.

٣- وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وأسماء الأحواض وأرقامها التي يقع فيها وغير ذلك مما يفيد في تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون الشهر العقاري.

وللدائن أن يستصدر بعريضة أمرًا بالترخيص لمعاون التنفيذ بدخول العقار للحصول البيانات اللازمة لوصف العقار ومشتملاته. وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك. ولا يجوز التظلم من هذا الأمر.

٤- تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ.

وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانين ١و٣ من هذه المادة كانت باطلة.

فإذا كان التنفيذ على عقار مرهون من غير المدين أعلن التنبيه إلى الراهن بعد تكليف المدين بالوفاء وفقًا للمادة ٢٨١.

مادة ٤٠٢ – يسجل تنبيه نزع الملكية في مكتب من مكاتب الشهر التي تقع في دائرتها العقارات المبينة في التنبيه.

وإذا تبين سبق تسجيل تنبيه آخر فلا يجوز المضي في الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية في المضي في الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق في التسجيل.

ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيهًا لاحقًا في التسجيل أن يطلب من قاضي التنفيذ أن يأذن له في الحلول محله في السير بالإجراءات.

من أحكام محكمة النقض:

بأن مفاد المادة ٦١٦ من قانون المرافعات السابق والذي اتخذت إجراءات التنفيذ في ظله والتي تقابلها المادة ٤٠٥ من القانون القائم على أن العبرة في نفاذ تصرف المدين في العقار المنفذ عليه أو عدم نفاذه في حق الحاجزين عمومًا ومن حكم بإيقاع البيع عليه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو بشهر التصرف أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فإذا ما شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذًا في حق هؤلاء، أما إذا لم يشهر إلا بعد التنبيه أو لم يشهر على الإطلاق فلا يسري في حقهم.

ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه (١) إلا أن مناط أن يكون تسجيل التنبيه قد تم وفقًا لما رسمه القانون ومن ذلك أن يحصل – وفق ما تنص عليه المادة ٦١٣ فقرة ٣ من قانون المرافعات السابق والتي تقابله المادة ٤٠٢ فقرة ١ من القانون القائم – في مكتب الشهر الذي يقع في دائرتها العقار المبين في التنبيه لأنه إذا كان العقار لا يعتبر محجوزًا إلا من يوم تسجيل التنبيه فقد أوجب المشرع أن يتم ذلك في مكتب الشهر الذي يتبعه العقار ورائد المشرع في هذا هو حماية الغير الذي يتعامل في العقار مع المحجوز عليه بعد الحجز فيستطيع أن يقف بمجرد اطلاعه على السجل في مكتب الشهر الذي يقع في دائرته العقار وتم فيه تسجيل التنبيه على أن العقار قد حجز وأن التصرف الحاصل بشأنه من المحجوز عليه لا يكون نفاذًا الأمر الذي يترتب عليه أن تسجيل التنبيه في غير هذا المكتب يجعله هابط الأثر ولا يحتج به على من تعامل مع المدين المنفذ ضده بشأن هذا العقار بعد هذا التسجيل المعيب وهو ما أكده قانون تظلم الشهر العقاري الصادر

برقم ١١٤ لسنة ٩٤٦ بعد ما استند في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه إلى كل مكتب من مكاتب الشهر دون غيره المحررات المتعلقة بالعقار التي تقع في دائرة اختصاصه حيث نص في الفقرة الثالثة منه على إنه (ولا يكون للشهر الذي تم في أحد هذه المكاتب أثره إلا بالنسبة إلى العقارات أو أجزاء العقارات التي تقع في دائرة اختصاصه).

(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧).

(النقض رقم ٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٧ عدد ٤ ص ١٨٢٦ ١٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧٤/٤/٣٠ س ٢٥ ص ٧٨٤، ٩٥٨ لسنة ٥٤ جلسة ١٧/ ٤/ ٨٨ س ٣٩ ج ١ ٦٢٩).

مادة ٤٠٣ – إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام مكتب الشهر بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول مبينًا تاريخ التنبيه الجديد وإسم من أعلنه وسند تنفيذه وأشر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيل بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ تسجيله وإسم من أعلنه وسند تنفيذه.

ويحصل التأشير بأمر القاضي بالحلول على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى مكتب الشهر.

مادة ٤٠٤ – يترتب على تسجيل التنبيه إعتبار العقار محجوزًا.

مادة ٤٠٥ – لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو إمتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا في حق الدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ولا من حكم بإيقاع البيع عليه إذا كان التصرف أو الاختصاص

أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية.

مادة ٤٠٦ – تلحق بالعقار ثماره وإيراداته عن المدة التالية لتسجيل التنبيه، وللمدين أن يبيع ثمار العقار الملحقة به متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة.

ولكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ أمرًا بتكليف أحد معاوني التنفيذ أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها.

وتباع الثمار والمحصولات في كلتا الحالتين بالمزاد أو بأية طريقة أخرى يأذن بها القاضي ويودع الثمن خزانة المحكمة.

مادة ٤٠٧ – إذا لم يكن العقار مؤجرًا اعتبر المدين حارسًا إلى أن يتم البيع ما لم يحكم قاضي التنفيذ بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي.

وللمدين الساكن في العقار أن يبقى ساكنًا فيه بدون أجرة إلى أن يتم البيع.

وإذا كان العقار مؤجرًا اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل التنبيه محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين.

وإذا وفى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارسًا.

مادة ٤٠٨ – مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى في شأن إيجار العقارات تنفذ عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه في حق الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه وذلك

بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر أما عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ في حق من ذكروا إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة.

مادة ٤٠٩ – المخالصات عن الأجرة المعجلة و الحوالة بها يحتج بها على الحاجزين والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ ومن حكم بإيقاع البيع عليه متى كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالصة الواجبة الشهر فإن لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا يحتج بها إلا لمدة سنة.

مادة ٤١٠ – تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الإيرادات التي تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات.

مادة ٤١١ – إذا كان العقار مثقلاً بتأمين عيني وآل إلى حائز بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخليته العقار وإلا جرى التنفيذ في مواجهته.

ويجب أن يكون الإنذار مصحوبًا بتبليغ إليه وإلا كان باطلاً ويترتب على إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٤٠٦ إلى ٤١٠.

مادة ٤١٢ – يجب أن يسجل وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا سقط تسجيل التنبيه.

مادة ٤١٣ – إذا تبين سبق تسجيل إنذار للحائز على العقار ذاته طبقت المادتين ٤٠٢، ٤٠٣ وإذا سقط تسجيل التنبيه سقط تبعًا له تسجيل الإنذار.

المطلب الثاني
مرحلة التمهيد لبيع العقار
قائمة شروط البيع والاعتراض عليه

وهي مرحلة التمهيد لبيع العقار وتبدأ بإيداع قائمة شروط البيع والإعلان عنها. وإعمالاً لنص المادة ٤١٤ مرافعات يودع من يباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع خلال تسعين يومًا من تاريخ تسجيل تنبيه نزع الملكية وإلا اعتبر تسجيل التنبيه كأن لم يكن.

ويجب أن تشتمل قائمة شروط البيع على البيانات الآتية:

١- بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه.

٢- تاريخ التنبيه وتاريخ إنذار الحائز إن وجد ورقمي تسجيلهما وتاريخه

٣- تعيين العقارات المبينة في التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة واسم الحوض ورقمه وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينها.

٤- شروط البيع والثمن الأساسي.

٥- تجزئة العقار إلى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسي لكل صفقة.

ويحدد في محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع.

مادة ٤١٥ – ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية:

١- شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار المحجوز.

٢- السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.

٣- التنبيه بنزع الملكية.

٤- إنذار الحائز إن كان.

٥- شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة.

مادة ٤١٦ – أذا استحق المبيع كان للمشتري الرجوع بالثمن وبالتعويضات إن كان له وجه، ولا يجوز أن تتضمن قائمة البيع الإعفاء من رد الثمن.

مادة ٤١٧ – يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يومًا التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الإخبار عند وفاة هؤلاء الدائنين لورثته جملة في الموطن المعين في القيد.

وعلى معاون التنفيذ الذي قام بإعلان ورقة الأخبار وإخطار مكتب الشهر بحصوله خلال ثمانية الأيام التالية وذلك للتأشير به على هامش تسجيل التنبيه ويصبح الدائنون المشار إليهم في الفقرة السابقة طرفًا في الإجراءات من تاريخ هذا التأشير.

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا

برضاء هؤلاء الدائنين جميعًا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم.

مادة ٤١٨ – تشمل ورقة الأخبار على البيانات الآتية:

١- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع.

٢- تعيين العقارات المحجوزة على وجه الإجمال.

٣- بيان الثمن الأساسي المحدد لكل صفقة.

٤- تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة وبيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة.

٥- إنذار المعلن إليه بالاطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه م أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في الفقرة السابقة بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه في ذلك.

وكذلك تشتمل ورقة الأخبار على إنذار بائع العقار أو المقايض به بسقوط حقه في فسخ البيع أو المقايضة إذا لم يتبع أحكام المادة ٤٢٥.

مادة ٤١٩ – تحدد في محضر إيداع قائمة شروط البيع لنظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ انقضاء الميعاد المشار إليه في المادة ٤١٧ ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يومًا ولا تزيد على ستين يومًا، فإذا لم تبد اعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن وسير في إجراءات الإعلان عن البيع.

مادة ٤٢٠ – يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨.

مادة ٤٢١ – يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة للإعلانات القضائية وبالتعليق في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لآخر إخبار بإيداع القائمة.

ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ في ثمانية الأيام التالية للإعلان عن الإيداع.

ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع في قلم الكتاب دون أن ينقلها منه.

مادة ٤٢٢ – أوجه البطلان في الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والكفيل العيني والدائنين المشار إليهم في المادة ٤١٧ إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك بالتقرير بها في قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل الجلسة المشار إليها بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

ولكل ذي مصلحة غير من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة أو بطريق التدخل عند نظر الاعتراض.

ملحوظة:

وسوف نعرض للاعتراض على قائمة شروط بيع العقار المحجوز باعتباره منازعة تنفيذ موضوعية في التنفيذ على العقار.

المطلب الثالث
مرحلة بيع العقار

إجراءات البيع

عرض قانون المرافعات لإجراءات البيع في المواد من ٤٢٦ إلى ٤٤٥ مرافعات وسنعرض لمرحلة بيع العقار ولكيفية تحديد يوم البيع ومكان البيع ووجوب طلب إجراءات البيع وشطب قضية البيع واليوم المحدد للبيع وحالات تأجيل وقف البيع الوجوبية وطلب وقف البيع كإشكال في التنفيذ ببيع العقار على النحو التالي:

أولاً: كيفية تحديد يوم البيع

١- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٤ على أن يحدد في محضر إيداع قائمة شروط البيع تاريخ جلسة الاعتراضات على القائمة وتاريخ جلسة البيع.

٢- تسقط جلسة البيع إذا تم الاعتراض على قائمة شروط البيع (المادة ٤١٩ مرافعات).

٣- بعد الفصل في جميع الاعتراضات على قائمة شروط البيع بأحكام واجبة النفاذ لدائن مباشرة الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفًا فيها وفقًا للمادة ٤١٧ أن يستصدر أمرًا من قاضي التنفيذ بتحديد جلسة للبيع.

وعلى قاضي التنفيذ قبل إصدار أمره بتحديد الجلسة أن يتحقق من مسألتين:

الأولى: أنه فصل في جميع الاعتراضات المقدمة في الميعاد بأحكام واجبة النفاذ.

الثانية: أن الحكم الجاري التنفيذ بمقتضاه قد أصبح نهائيًا. ويخبر قلم الكتاب بخطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٤١٧ بتاريخ الجلسة ومكانه وذلك قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل (المادة ٤٢٦ مرافعات).

ثانيًا: مكان البيع:

يحصل البيع في محكمة التنفيذ أمام قاضي التنفيذ. ويجوز لمباشر الإجراءات والمدين والحائز وكل ذي مصلحة أن يطلب بعريضة إذنًا من قاضي التنفيذ بإجراء البيع في نفس العقار أو في مكان غيره (المادة ٤٢٧ مرافعات).

ثالثًا: وجوب طلب إجراء البيع:

لا يجوز إجراء البيع بمجرد حلول اليوم المحدد لإجرائه إلا بناء على طلب الدائن مباشر الإجراءات أو غيره من أحد أطراف التنفيذ ويكون إبداء الطلب شفويًا في جلسة البيع قبل إجرائه فإذا أجرى القاضي البيع من تلقاء نفسه وقع باطلاً.

رابعًا: شطب قضية البيع:

إذا تخلف طالب التنفيذ أو أطرافه أو حضروا ولم يطلب منهم إجراء البيع وجب على القاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بشطب قضية البيع. والشطب هنا ليس هو شطب قيد الدعوى بسبب غياب الخصوم المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات بل هو إجراء يرمي إلى إسقاط يوم البيع أو وقف السير في إجراءات المزايدة ذلك أن إجراءات التنفيذ ومنها التنفيذ ببيع العقار لا تعد خصومة يرد عليها الشطب المنصوص عليه في المادة ٨٢ مرافعات.

خامسًا: في اليوم المحدد للبيع:

الواجبات المفروضة على القاضي قبل افتتاح المزايدة:

يجب على القاضي قبل افتتاح المزايدة أن يتحقق مما يأتي:

١- التحقق من تلقاء نفسه وقبل البيع من إعلان المدين وأطراف التنفيذ بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسة البيع إعلانًا قانونيًا صحيحًا (المادة ٤٣٥ مرافعات).

٢- الفصل في أوجه البطلان المتعلقة بالإعلان عن البيع.

ويلاحظ أنه إذا كان الإعلان عن البيع مشوبًا بعيب يبطله وأراد صاحب المصلحة إبطاله وجب عليه أن يبدي طلبه بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيه (المادة ٤٣٢ مرافعات) ويعرض طلب البطلان على قاضي

التنفيذ في جلسة البيع ليحكم فيه قبل افتتاح المزايدة ويكون حكمه غير قابل للطعن. فإذا استبان لقاضي التنفيذ بطلان إجراءات الإعلان حكم بالبطلان وأجل البيع إلى يوم يحدده وأمر بإعادة إجراءات النشرة وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر بإجراء المزايدة فورًا (المادة ٤٣٢ مرافعات).

٣- تقدير مصاريف إجراءات التنفيذ.

يجب على قاضي التنفيذ قبل إجراء المزايدة أن يقدر من تلقاء نفسه مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماه ويعلن هذا التقدير في الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر هذا التقدير في الحكم (المادة ٤٣٤ مرافعات).

٤- تقدير مقادير التدرج في العروض.

على قاضي التنفيذ قبل بدء المزايدة أن يحدد مقادير التدرج في العروض أي القيمة التي يزاد بها (المادة ٢/٤٣٧ مرافعات).

٥- التأكد من عدم وجود ما يقتضي تأجيل البيع أو وقفه ويجري البيع عادة في الميعاد الذي حدد له في قائمة شروط البيع إلا أن هناك حالات معينة قد تؤدي إلى تأجيل البيع أو وقفه فلا يتم في الجلسة المحددة لإجرائه. هذه الحالات توجز في الآتي:

حالات تأجيل البيع:

(أ) عدم إخطار أصحاب الشأن بإيداع قائمة شروط البيع وبجلسة البيع.

(ب) عدم تمام إجراءات الإعلان عن البيع.

(جـ) تأجيل البيع لتمكين المدين من الوفاء من ريع أمواله (المادة ٢/٤٢٤ مرافعات).

(د) تأجيل البيع لأسباب قوية وبناء على سلطة القاضي التقديرية (المادة ٤٣٦ مرافعات). ولا يجوز الطعن بأي طريق في الحكم الصادر في طلب تأجيل البيع.

حالات الوقف الوجوبية والجوازية:

وسوف نتناولها في الإشكال في التنفيذ على العقار بطلب وقف بيع العقار تفصيلاً

سادساً افتتاح المزايدة وإجراءاتها :

نبدأ المزايدة بمناداة معاون التنفيذ على الثمن الأساسي والمصاريف (المادة ١/٤٣٧ مرافعات) فإذا كان الثمن قد تعدل نتيجة لاعتراض عليه أو على القائمة فعلى معاون التنفيذ أن ينادي على الثمن المعدل .

ويلاحظ أن هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية الذي أغفل إجراؤه أو إثباته في الحكم وقع باطلاً.

(نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٥ الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٥ ق مجموعة المكتب الفني السنة ٣١ الجزء الثاني ص ٢١٢٦).

وفي جلسة المزايدة لا يخلو الأمر من أحد الفروض التالية:

الفرض الأول: عدم تقدم أحد للشراء إطلاقًا:

إذا لم يتقدم أحد للشراء إطلاقًا ولو بالثمن الأساسي ولم يتقدم مباشر

الإجراءات بشراء مع نقص العشر يحكم القاضي بتأجيل البيع لجلسة تحدد في موعد لا يقل عن ثلاثين يومًا ولا يزيد عن ستين يومًا من الحكم بالتأجيل. ويعاد الإعلان عن البيع فإذا أجلت الجلسة الجديدة ولم يتقدم أحد أيضًا بعد بالثمن يأمر قاضي التنفيذ بخفض الثمن مرة أخرى بمقدار العشر وهكذا مرة بعد مرة كلما اقتضى الحال ذلك حتى يباع العقار (المادة ٤٣٨ مرافعات).

الفرض الثاني: إذا لم يتقدم أحد للشراء وتقدم مباشر الإجراءات أو أي دائن:

إذا لم يتقدم أحد للشراء إطلاقًا وتقدم مباشر الإجراءات أو أي دائن بشراء العقار بالثمن الأساسي حكم القاضي بإيقاع البيع عليه.

فإذا كان من حكم بإيقاع البيع عليه دائنًا وكانت مرتبة دينه ومقداره يبرران إعفائه من الإيداع إعفاء القاضي من دفع الثمن (المادة ٤٤٢ مرافعات) مع ملاحظة أن الإعفاء يشمل الثمن والمصاريف ولكنه لا يشمل رسوم التسجيل، كما وأن الإعفاء من الإيداع جوازي للمحكمة.

الفرض الثالث: تقدم مزايد أو أكثر لشراء العقار:

تبدأ المزايدة بالثمن الأساسي. والمعدل حسب الأحوال ويترتب على تقديم أي عرض بمبلغ يزيد عن سابقة سقوط العرض السابق بمجرد تقديمه فإذا مضى على العرض ثلاث دقائق دون أن يزايد عليه تنتهي المزايدة ويصدر القاضي قراره باعتماد هذا العطاء.

أولاً: الحكم في حالة سداد كامل الثمن والمصاريف:

إذا قام من اعتمد القاضي عطاؤه بدفع كل الثمن وملحقاته – وهي

مصاريف التنفيذ ورسوم التسجيل – في خزينة المحكمة أثناء انعقاد جلسة المزايدة حكم قاضي التنفيذ بإيقاع البيع عليه ويصبح مشتريًا من وقت صدور الحكم (المادة ١/٤٤٠ مرافعات).

ثانيًا: الحكم في حالة عدم سداد كامل الثمن والمصاريف:

إذا لم يقم من اعتمد القاضي عطاؤه بإيداع كامل الثمن فإن القانون يلزمه بدفع خمس الثمن (دون المصاريف والرسوم) على الأقل.

فإذا لم يقم بإيداعه ولم يعفه القاضي من دفعه كليًا أو جزئيًا تعاد المزايدة على ذمته فورًا في نفس الجلسة (المادة ٢/٣٣٠ مرافعات) وتبدأ المزايدة على أساس الثمن الذي كان قد رسى به المزاد عليه وليس بالثمن الأساسي فإذا بيع العقار بأقل من قيمة العطاء الذي قدمه المشتري فإنه يلزم بفرق الثمن.

ثالثًا: الحكم في حالة إيداع من اعتمد عطاؤه خمس الثمن:

إذا أودع من اعتمد عطاءه خمس الثمن على الأقل فإن قاضي التنفيذ يحكم وجوبيًا بتأجيل البيع إلى جلسة أخرى يحددها مع مراعاة المواعيد والإعلان وفقًا لنص المادة ٣/٤٤١ مرافعات.

الاحتمالات المختلفة في جلسة البيع:

في جلسة التأجيل لا يخرج الأمر عن أحد الاحتمالات الآتية:

الاحتمال الأول: إذا قام من اعتمد القاضي عطاءه بإيداع باقي الثمن ولم يتقدم أحد بزيادة العشر عن العطاء السابق. في هذه الحالة يحكم قاضي التنفيذ بإيقاع البيع عليه (المادة ٤/٤٤٠ مرافعات).

الاحتمال الثاني: إذا تقدم في الجلسة مزايد يزيد على العشر وكان عطاؤه مصحوبًا بإيداع كامل الثمن تجري مزايدة جديدة على أساس الثمن الجديد ويسقط العطاء السابق.

الاحتمال الثالث: إذا لم يتقدم أحد بزيادة العشر وتخلف من اعتمد عطاؤه من إيداع باقي الثمن فإن القاضي يعيد المزايدة على ذمة من اعتمد عطاؤه وتخلف عن الإيداع وتبدأ المزايدة على أساس الثمن الذي كان قد رسى به المزاد وليس على أساس الثمن الأساسي.

وفي جميع الأحوال لا يعتد في جلسة إعادة المزايدة بأي عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل الثمن (المادة ٤٤٠/٤ مرافعات).

ملحوظة:

يجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي لصدوره.

المبحث الخامس
الإشكال في التنفيذ على العقار بطلب وقف بيع العقار

يختص قاضي التنفيذ بطلب وقف البيع العقاري باعتباره إشكالاً وقتيًا في التنفيذ على أن سلطة قاضي التنفيذ في هذا الشأن تختلف بحسب ما إذا كان الوقف وجوبيًا أو جوازيًا.

وحالات الوقف الوجوبية هي:

١- إذا جرى التنفيذ بمقتضى حكم نهائي تم طعن فيه بالالتماس أو محكمة - النقض وأمرت محكمة الالتماس أو محكمة النقض بوقف التنفيذ مؤقتًا (المادتين ٢٤٤، ٢٥١ مرافعات).

٢- إذا شرع في التنفيذ بمقتضى حكم مشمول بالنفاذ المعجل ولم يصبح نهائيًا عند حلول جلسة المزايدة عندئذ يجب إيقاف البيع (المادة ٤٢٦ مرافعات).

٣- إذا شرع في التنفيذ بمقتضى محرر موثق ثم إدعى أحد أصحاب الشأن بتزويره وقضت المحكمة التي تنظر دعوى التزوير بالإحالة إلى التحقيق (المادة ٥٥ من قانون الإثبات).

٤- إذا رفعت دعوى استحقاق فرعية مستوفاة لشروطها التي تستلزمها (المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ مرافعات).

٥- إذا رفعت دعوى فسخ البيع أو نقض البدل ودون في زيل قائمة شروط البيع ما يفيد رفع دعوى الفسخ لعدم دفع ثمن العقار المحجوز عليه.

٦- إذا حل يوم البيع وتخلف طالب التنفيذ أو أطرافه أو حضروا ولم يطلب أحد منهم إجراء البيع وجب على القاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بشطب قضية البيع ويترتب على هذا الشطب وقف البيع.

حالات الوقف الجوازية:

وهي الحالات التي يكون للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بوقف البيع أو

برفضه ومن أمثلتها وقف البيع لأسباب غير محددة بناء على سلطة القاضي التقديرية.

وحالات الوقف الجوازي أن يطلب الوقف لسبب استجد بعد ميعاد الاعتراض كقيام المدين بوفاء الدين قبل جلسة البيع أو قيامه بإيداع ما يكفي لوفاء ديون الحاجزين أما إذا كان السبب قائمًا قبل جلسة الاعتراضات فإنه يسقط بفوات الاعتراض إلا إذا كان متعلقًا بالنظام العام مما يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الإجراءات.

ومن أمثلة حالات الوقف الجوازي أيضًا الاعتراضات التي قد تبدي من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو أحد الدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية وذلك إذا لم يكن قد تم إخباره بإيداع القائمة إذ أنه في هذه الحالة لا يلتزم بإبداء الاعتراضات بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإنما يجوز له أن يبديها بصفة أصلية أمام قاضي التنفيذ الذي يكون له سلطة تقديرية في وقف البيع أو عدم وقفه.

الحكم بوقف البيع:

الحكم في طلب الوقف يصدره قاضي التنفيذ دون أن يتصدى للفصل في الموضوع الذي بنى عليه الطلب ويعتبر الطلب في هذه الحالة إشكالاً وقتيًا في التنفيذ يخضع للقواعد التي تخضع لها الإشكالات الوقتية أما فيما يتعلق بقابلية الحكم الصادر في طلب الوقف للطعن فيه فإنه يجب التفرقة بين الحكم بقبول الوقف والحكم برفض الوقف.

فالحكم الصادر بقبول الوقف في حالات الوقف الوجوبي أو الجوازي يجوز

استئنافه وفقًا للقواعد العامة ولكن يلاحظ أن الحكم الصادر بوقف البيع نتيجة لرفع دعوى الاستحقاق الفرعية لا يجوز الطعن فيه بأي طريق (المادة ٤٥٦ مرافعات).

أما إذا كان الحكم صادرًا برفض الوقف فإنه لا يكون قابلاً للطعن فيه إلا إذا كان حكمًا برفض الوقف في حالة يكون فيها الوقف واجب قانونًا فإذا كان رفض الوقف صادرًا في حالة من حالات الوقف الجوازي فإن الحكم لا يكون قابلاً للطعن فيه باي طريق. ولكن يستثنى من ذلك الحكم الصادر برفض الوقف كأثر لرفع دعوى الاستحقاق الفرعية فهذا الحكم لا يقبل الطعن بأي طريق وفقًا لنص المادة ٤٥٦ على الرغم من أن الحكم بالرفض هنا يكون صادرًا في حالة من حالات الوقف الوجوبي.

ويلاحظ أن الحكم الصادر في طلب وقف البيع تختلف طبيعته باختلاف الأسباب التي بنى عليها الطلب، فإذا بنى على سبب يستتبع حتمًا الوقف فإنه يعد من قبيل الأحكام القطعية.

ويعد صادرًا في صميم الطلب الأصلي للخصم الذي لا يتقدم بطلب غيره، ولا يعد من قبيل الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي وضع لها المشرع قواعد خاصة للطعن فيها.

وإذا بنى طلب الوقف على سبب لا يستوجب حتمًا الوقف ويجعل للقاضي سلطة تقديرية كان الحكم الصادر في الطلب بمثابة حكم وقتي يحوز حجية مؤقتة ويعد بمثابة إشكال وقتي في التنفيذ.

وجدير بالذكر أن المادة ١٢٨ مرافعات التي تجيز اتفاق عدم تعجيل الدعوى

بعد انقضاء مدة الوقف – هذه المادة لا يعمل بها فيما نحن بصدده إذ هي تتعلق بوقف الخصومة بينما إجراءات التنفيذ على العقار لا تعد خصومة بالمعنى المقصود من الكلمة ومن ثم إذا وقفت إجراءات التنفيذ بناء على اتفاق أصحاب الشأن المدة التي صار الاتفاق عليها فلا تسقط هذه الإجراءات عملا بالمادة ١٢٨ وإنما تسقط بمضي خمسة عشر سنة.

(إشكالات التنفيذ للدكتور أحمد مليجي ص ٢٨٠ – ٢٨٣ والتنفيذ الجبري للدكتور فتحي والي ص ٧٠٨ – ٧١٢).

أولاً: يؤدي مجرد رفع الإشكال الأولى إلى وقف التنفيذ فورًا ويستوي أن تقدم المنازعة أمام معاون التنفيذ عند التنفيذ أو أن ترفع مباشرة إلى قاضي التنفيذ.

وتنص المادة ٣١٢ مرافعات على أنه إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتي فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو يمضي فيه على سبيل الاحتياط وفي جميع الأحوال لا يجوز لمعاون التنفيذ أن يتمم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه.

وكل إشكال يرفع بعد رفع الإشكال الأول يعتبر إشكالاً ثانيًا لا يترتب على رفعه وقف التنفيذ حتى ولو كان قد رفع قبل الفصل في الإشكال الأول إذ العبرة بتاريخ رفع الإشكال دون النظر إلى الحكم فيه.

ولا يعتبر إشكال أول المنازعة الموضوعة في التنفيذ حتى ولو كان يترتب على رفعها وقف التنفيذ بقوة القانون كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة وفقًا لنص المادة ٣٩٣ مرافعات فإذا قضى برفضها ثم رفع إشكال وقتي فإنه يعتبر إشكالاً أول ويترتب على رفعه وقف التنفيذ بالرغم من دعوى الاسترداد

كان قد يترتب عليها وقف البيع وأساس ذلك أن المادة ٣١٢ مرافعات حين نصت على الإشكال الأول الذي يحرم الإشكال التالي من أثره الواقف وصفته بأنه إشكال يكون المطلوب فيه إجراء وقتيًا أي منازعة وقتية لا موضوعية.

ولا يعتبر إشكال المستأجر من الباطن إشكالاً أول إذا ما صدر الحكم ضد المستأجر الأصلي وأريد التنفيذ على المستأجر من الباطن فإذا فرض ورفع إشكال في التنفيذ من غير المستأجر من الباطن فالظاهر أن المادة ٣١٢ مرافعات لا تنطبق إذ هو ليس الطرف الملتزم في السند التنفيذي وبالتالي فإنه لا يختصم في الإشكال مادام قد اختصم المنفذ ضده المستأجر الأصلي في الإشكال.

حجية الحكم الصادر في الإشكال الوقتي:

الحكم في الإشكال الوقتي حكم وقتي له حجية مؤقتة موقوتة ببقاء الظروف التي صدر فيها على حالها فطالما أن هذه الظروف التي انتهت بصدور الحكم هي بعينها وطالما أن مركز الخصوم لم يتغير فالحكم تكون له حجيته فإن تغيرت هذه الظروف جاز عرض الموضوع من جديد على قاضي التنفيذ ليعيد بحثه والفصل فيه بحكم قد يختلف عن الحكم الأول. كما أن الحكم في الإشكال الوقتي إذ يقضي بإجراء وقتي وإذ لا يفصل في أصل الحق فإن حكمه لا يمنع الخصوم من الالتجاء إلى قاضي التنفيذ باعتباره قاضي موضوع ليفصل في أصل الحقوق المتنازع عليها كما أن حكمه لا يقيد محكمة الموضوع عندما يعرض عليها النزاع على أصل الحق.

زوال الأثر الواقف بشطب الإشكال:

طبقًا للمادة ٣١٤ مرافعات إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب

الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه ويلاحظ أنه إذا تغيب المستشكل وقررت المحكمة شطب الإشكال ثم حضر المستشكل قبل انتهاء الجلسة وقررت المحكمة اعتبار قرار الشطب كأن لم يكن فإن الأثر المترتب على شطب الإشكال لا يتحقق ويظل الإشكال موقوفًا للتنفيذ.

وإذا شطب الإشكال وطلب المستشكل السير فيه خلال الستين يومًا المنصوص عليها في المادة ٨٢ مرافعات فإن ذلك لا يوقف التنفيذ.

جواز الحكم بالغرامة على المستشكل الخاسر:

نصت المادة ٣١٥ مرافعات على أنه (إذا خسر المستشكل دعواه جاز الحكم عليه بغرامه لا تقل عن مائتين جنيه ولا تزيد على ثمانمائة جنيه وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه).

<u>الحكم الصادر في الإشكال الوقتي في التنفيذ لا يعد سندًا تنفيذيًا:</u>

لما كان الحكم الذي يصدره قاضي التنفيذ في الإشكال المطلوب فيه اتخاذ إجراء وقتي بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه لا يعد سندًا تنفيذيّا على غرار الأحكام المعتبرة كذلك لأنه مرهون بالظروف التي صدر فيها وما يتبينه القاضي من ظاهر الأوراق من مخاطر التنفيذ وإمكان تداركها دون مساس بأصل الحق المقضي به أو تأثير المراكز القانونية الثابتة للخصوم بالسند التنفيذي. ومن ثم فلا يترتب على الإشكال الوقتي في الحكم الصادر في إشكال سابق وجوب وقف التنفيذ طبقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣١٢ من قانون المرافعات إذ المقصود بحكمها الوجوبي هو الإشكال الوقتي الأول في السند التنفيذي، مما لا ينطبق على الحكم الصادر في الإشكال بل يعتبر

الإشكال الوقتي فيه عن ذات التنفيذ إشكالاً ثانيًا لا يترتب عليه بحسب الأصل وقف التنفيذ طبقًا لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة.

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ مجموعة المكتب الفني السنة ٤١ الجزء الأول ص ٢٠٤).

الحكم الصادر في التظلم من أمر الحجز التحفظي:

المقرر عملاً بنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن قاضي التنفيذ يفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفة قاضيًا للأمور المستعجلة. ومن ثم فإن اختصاصه بشأن درء خطر محقق أو للمحافظة على فعلية مشروعه أو صيانة مركز قانوني قائم وذلك دون المساس بأصل الحق وليس له أن يعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو أن يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق أو أن يتعرض إلى المستندات المقدمة من أحد الطرفين ليقضي فيها بالصحة أو بالبطلان ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر في التظلم من أمر الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير برفضه وتأييد أمر الحجز حكم وقتي غير ملزم لمحكمة الموضوع.

(طعن رقم ٥٦٨ لسن ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١).

أثر الحجز على التقادم:

لما كان الحجز على ما للمدين لدى الغير يتم آثاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه وكانت المادة ٣٨٣ من القانون المدني تقضي بأن التقادم الساري ينقطع بالحجز وهي عبارة عامة تسري على حجز ما للمدين لدى

الغير فإنه يترتب على إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز كما ينقطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز لديه في مواجهة المحجوز عليه لأن الحجز وإن كان يعلن للمحجوز لديه إلا أنه يقصد توجيهه فعلاً إلى المحجوز عليه وينصب على ماله.

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٦).

لئن كان الأصل بقاء الحجز الصحيح منتجًا لآثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو برضاء أصحاب الشأن أو لسقوطه لسبب عارض تطبيقًا للقواعد العامة. إلا أن الحجز الموقع تحت يد أحد المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها – وفقًا لنص المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات – لا يكون له أثره إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه للجهة المحجوز لديها أو تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها خزانة المحكمة ما لم يعلنها الحاجز في هذه المدة باستيفاء الحجز أو تجديده. وإذ كان هذا الحكم قد تشرع لمصلحة هذه الجهات وحدها فيجوز لها التنازل عنه صراحة أو ضمنًا ولا يكون لغيرها حق التمسك به.

(الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ جلسة ١٩٩٠/٢/٦).

إجراءات التنفيذ القاطعة للتقادم

الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ بقطع التقادم:

(الطعن رقم ٢٢٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢٨).